المقادير الشرعية والأحكام الفقهية
المتعلقة بها
كيل ــ وزن ــ مقياس
منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وتقويمها بالمعاصر

تأليف
الدكتور محمد نجم الدين الكردى

القاهرة
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ١٩٨٣/١٥٦٧

القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الإهداء

إلى والدى الفاضل ..

من أخذ بيدى إلى مدارج العلم أهدى إليه ثمرة نبت غرسه الطيب

ابنكم

محمد نجم الدين الكردى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنبياء آية ٤٧)

مقدمة

الحمد لله الذى وضع التوازن بين الأشياء دليلاً على ما له من الكبرياء ، ورفع أبنية هذا النظام على مقاييس الإحكام ، تنزه عن الكيف والانحصار ، وكل شيء عنده بمقدار ، قسم أنصبة إحسانه بمعيار التدبير ، فلم تتفاوت فى منهج العدل بنقير ولا قطمير ، أوفانا كيلاً من جزيل آلائه لا يمكننا الوفاء بحق ثنائه .

والصلاة والسلام على النبى الكريم وصحبه والآل الذين أزالوا بشموس عزمهم ظلمات الضلال ، وهدوا إلى الدين القويم ، ووزنوا بالقسطاس المستقيم .

أهمية هذا البحث وسبب اختياره :

إن الفقه الإسلامى فقه متجدد ، ينبع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفى إطار هذا التجدد يعايش ركب الحياة بتطوراتها وتجددها ، ونمو معارفها وعلومها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإننى على ضوء هذه الحقيقة وددت أن أقدم بحثاً يتجدد ويحدث فى كل عام ؛ بل فى كل يوم ، فحين نخرج زكاة ، أو نقدم كفارة ، نحتاج إلى بيان كمية ما نخرجه ، ومعرفة مقداره بما عليه موازين العصر .

وإنه إذا أهلّ رمضان وأخذ خطباء المساجد والوعاظ يتحدثون عن الصيام وأحكامه ، وزكاة الفطر ، وزكاة المال ، وبدأت الصفحات الدينية فى الصحف والمجلات تخوض غمار هذه الأمور ، يلتزم كثير من الباحثين بما نُصَّ عليه فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، كما أنهم عند الحديث عن صدقة الفطر يقدرونها بالمد والصاع دون تحويل لهذه الموازين والمكاييل إلى موازين العصر ومكاييله ، فيتركون جماهير المسلمين لا يجدون جواباً شافياً يحدد لهم قيمة الدينار والدرهم بالأوزان الحالية القائمة على النظام المترى ، كما يختلفون فى تقدير المد والصاع تبعاً للخلاف فى تقديرها بالأرطال بين الإمام أبى حنيفة وجماهير الفقهاء ، بل ساءت الحال أكثر وأكثر إلى درجة أن أفتت فيها إحدى المجلات

الدينية[1] المرموقة فيما يختص بصدقة الفطر أنها صاع يساوى (خمسة أرطال ونصف) $5\frac{1}{2}$ دون تقييد مما لم يقل به أحد من العلماء ، فضلاً عن أنها أطلقت الرطل ، مع أن كتب الفقه قيدته بالبغدادى .

ومن المعلوم أن مفهوم الرطل يختلف تبعاً لاختلاف[2] الأقطار .

وأما بالنسبة لزكاة المال فقد أفتت المجلة نفسها بأنه نظراً للغموض فى تحديد المثقال والدرهم الشرعيين يجوز لكل قطر أن يخرج أفراده الزكاة بحسب الدراهم والمثاقيل لذلك البلد .

ومن المعلوم أن المثاقيل تختلف زيادة ونقصاً مما يبعد عن التقديرات الشرعية ، وإذا أردنا أن نحدد المسئول عن هذا الاختلاف فى مجتمعات الأمة الإسلامية نجد أنهم علماء الشريعة الذين ، كان عليهم تبعة كشف تلك المجهولات ؛ ولا يقتصر ضرر الجهل بمقادير ما تساويه هذه الأوزان والأكيال والأطوال من المعايير المتداولة الحالية على الناحية الشرعية ؛ بل يتعداها إلى النواحى التاريخية والاقتصادية المتعلقة بأحوال الأمة الإسلامية فى الماضى ، وعلى سبيل المثال ميزانيات الدول والولايات والإمارات والخراج.

وقد اخترت هذا الموضوع مادة لبحثى خدمة لدينى وأمتى الإسلامية ؛ لأحسم ما اختلف فيه الفقهاء ، كما أضع بين أيدى الباحثين فى الشريعة والتاريخ تقديرات صحيحة يبنون على أساسها دراساتهم وآراءهم . ومما يدل على أهمية هذا الموضوع ما قاله الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد[3] : "ليس بد لمن أراد تأدية الواجبات الشرعية من الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ؛ فوجب على كل من

(١) ملحق مجلة الوعى الإسلامى : رمضان سنة ١٣٩٠ هـ : نوفمبر سنة ١٩٧٠م : رسالة الصيام والزكاة ص ٧٠ ، ٨١ إصدار وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع مؤسسة فهد الصحفية بالكويت . .

(٢) فالرطل الشامى يساوى أقتين وربع أقة ($2\frac{1}{4}$ أقة) مع أن الأقة فى مصر تساوى رطلين وثلاثة أرباع ($2\frac{3}{4}$ رطل) . الخلاصة الوفية فى المكاييل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية ، طبعة أولى سنة ١٩١٧ تأليف سيد عبد الله ص١٥ .

(٣) الأكيال والموازين للمقريزى ص٥ ، ٦ رقم ك ٤٤٠٨ ، ٣٢٢٠ / ١٩٤٢ بدار الكتب المصرية.

دان بهذه الملة ، وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة ، فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة فيما استقر العرف بوزنه ، والله أعلم" .

آثار تقدير المعايير الشرعية بالمتداول فى هذا العصر :

١- آثاره فى النواحى الشرعية :

إن تقويم المعايير الشرعية من أوزان وأكيال ومقاييس بما يعادلها من معايير حديثة متداولة ذو أثر فى تأدية الأحكام الشرعية على الوجه السليم .

أ- العبادات : مثل :

زكاة النقدين ، وصدقة الفطر ، وطهارة ماء القلتين ، والديات ، والتختم بالذهب والفضة ، وفدية النسك ، وصلاة المسافر ، والإفطار فى رمضان ، وحدود الحرم المكى ، والتيمم .

ب- الكفارات : مثل :

كفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطإ ، وغيرهما من الكفارات .

ج- المعاملات : مثل :

الصداق ، وحقوق الشفعة ، والجوار ، والرهن والضمانات ، وعقود الوقف ، والميراث ، والمسابقة ، والرمى والنفقات الشرعية ، ونصاب حد السرقة ، والتعزيرات المالية ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن والكيل والمسافات .

٢- آثاره فى رفع الخلاف بين الفقهاء :

ومن أهم الآثار المترتبة على كشف مقادير تلك المعايير ؛ رفع الخلاف بين الفقهاء فيما ترتب على غموض تلك المعايير من آراء ، فإنهم رضى الله عنهم طلاب حقيقة ، وقد رجع الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة عن قول إمامه بأن الصاع ثمانية أرطال إلى القول بأنه خمسة أرطال وثلث حين شاهد صاعاً فى المدينة المنورة معايراً على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- آثاره فى التاريخ والاقتصاد :

ولا تقف آثار الكشف عن مقادير تلك المعايير عند الجانب الدينى فحسب ؛ بل إن هناك آثاراً أخرى تمتد إلى التاريخ والاقتصاد ، وتأخذ بيد الباحثين عن أحوال

العصور المختلفة .

فعلى معرفة أوزانها وأكيالها ومقاييس أطوالها ومساحاتها يتوقف كشف مستوى المعيشة وتقدير الأسعار ، ومقدار الغنيمة والفيء وقيم المعادن والركاز ، والجزية والخراج ، والقطائع والهبات ، والغرامات والمكوس والعشور والأجور ، والمرتبات ، ونفقات الجيوش ، وتنظيم المدن ، وموارد الدول ومصارفها .

تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالمتداول منها واجب كفائى :

• لقد عرف الفقهاء الواجب الكفائى بأنه : ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله[1] :

وقال الشيخ الخضرى : وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين ، فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم[2] ، وحيث إن هناك أموراً لابد من توافرها فى المجتمع لاستكمال مقوماته واحتياجاته على أساس أن المجتمع الإسلامى مجتمع مكتمل مستقل بذاته ؛ ولهذا جعلت الصناعات والحرف المهنية كالطب والصيدلة والهندسة من الواجبات الكفائية التى تؤدى خدمات جليلة للمجتمع المذكور ، ولا غنى له عنها .

وإذا ما نظرنا إلى الأوزان والأكيال والمسافات الشرعية وجدنا أن الشارع الحكيم قد ربط بها أحكاماً شرعية لابد من القيام بها ، وإذا ما راعينا القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وجدنا أن هذه المعايير المذكورة ضرورية ووسيلة مهمة لتأدية الأحكام الشرعية ، فإذا غابت لم يتسن تأدية هذه الأحكام على الوجه السليم فتعطل أحكام الشرع ، وهذا واضح الخطورة .

فمن الواجب على الأمة الإسلامية أن تحافظ على هذه الأوزان والأكيال

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول جـ١ للإمام الأسنوى ، شرح منهاج الأصول للإمام البيضاوى .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف ، طبعة ثانية ١٣٥٢ هـ : ١٩٣٣ م ص ٥٠ .

والمسافات ، وأن تحدد ما يعادلها بالمعايير المستحدثة ؛ لتظل واضحة المعالم ، معروفة لدى كل مسلم ، وأن تحرص أجهزة الدولة – على الأخص – على تقويم هذه المعايير بما يماثلها من السائد فى الأقطار المختلفة .

يقول الإمام نجم الدين بن الرفعة الأنصارى : "إن الله تعالى علق فى كل من الكيل والوزن أحكاماً فى الزكاة وغيرها ، وفى تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك ، ويصير به مجهولاً لا يهتدى إليه من لا يعرف صورة الحال ، وإذا بقى ذلك لحالة على الوضع الذى تقرر فى صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة ، يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه"[1] .

لمحة تاريخية :

إذا كانت حياة الجماعة من أخص خصائص الطبيعة البشرية للإنسان الفرد ، فإن وضع ضوابط لمعايير ومقاييس علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقته بجماعته الأسرية ثم علاقته بمجتمعه من ألزم الأمور لاستقامة هذه الحياة على نسق سليم .

والمتتبع للبحث والتدقيق فى حركة البشر منذ فجر إعمار الأرض سوف يلحظ من الوهلة الأولى احتياج الإنسان فى أمور حياته ومعاشه لأخيه الإنسان ، فضلاً عن احتياج الجماعة للجماعات البشرية المجاورة ، سواء فى عمليات المقايضة أو البيع أو الشراء ، أو فى تحديد مناطق استغلال ما تملكه كل جماعة من أراض أو أشجار أو غيرها من ممتلكات بما يدرأ الحروب فيما بينهم ، ولعل ذلك الاحتياج المتبادل هو الدافع الأساسى الكامن وراء وجود ما استنه الإنسان والجماعات من معايير ومكاييل ومقاييس ونظم وضوابط للتعامل فيما بينهم .

وبناء على ذلك ، يذكر علماء الأجناس والسلالات أن الميزان والمكيال والمقياس بشكله المساوى المحدد لم يعرف إلا مع تكون المجتمعات البشرية بشكلها السياسى والاقتصادى ، وإن كان ذلك فى مراحل ما قبل التاريخ وفى الفترة اللاحقة مباشرة على تكون الأجناس والسلالات ، وكانت المكاييل عبارة عن أوان نمطية معروفة لكل مجتمع

(١) رسالة الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٢ من مخطوطات دار الكتب المصرية .

وتغاير المجتمعات الأخرى المجاورة لها .

ويقـول الـثقات من العلماء الذين اشتغلوا بالبحث فى هذه المسائل : إن مرجع الأوزان والأكيال وأنواع المقاييس عند سائر تلك المجتمعات الأول هو الأقيسة الطولية ، فالأوزان مثلاً كانت منسوبة إلى القدم ، وكانت تطلق فى القديم على النقود[1] كما أن المكاييل منسوبة إلى الذراع ، وظل ذلك حتى جاءت الحضارة المصرية القديمة وهى أقدم الأشكال الحضارية المعروفة على اتفاق رأى المؤرخين وعلماء الاجتماع ، وهى الحضارة التى ارتبطت بتقدم علوم الطب والهندسة والفلك وغيرها من العلوم التجريبية والقياسية والـتى طـبقها المصريون على ما خلفوه للبشرية من معالم ومنشآت ، كالأهرام والمعابد والمسلات وغيرها من فنون العمارة التى حملت لنا كتابات جدرانها شواهد كونهم أول من اخـترع وحـدة الأطـوال والتى إليها نسبت صنج الأوزان والمكاييل ، وكان الذراع هو الأصل فى وحدة الأطوال ، وكان يسمى الذراع المقدس ، وهو يساوى[2] $\frac{1}{70}$ من المليون من نصف قطر الكرة الأرضية .

ومـن الطـريف أن المصريين قد ربطوا بين الوزن والكيل برباط دقيق ؛ ليسهل علـيهم تقدير المكيلات وزناً وتقدير الموزونات كيلاً وذلك عن طريق الماء الصافى[3] ، فقد عرفوا أن الماء الصافى يستوى كيله ووزنه فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال ؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل ، وبالعكس .

ولعظمـة الحضـارة المصرية وقوتها سيطرت على كثير من أراضى العالم القديم ، وكـان الخراج يجبى من كافة الممالك الخراجية إلى مصر ، فكانت مصر إذ ذاك المنفردة بالعـز والسطوة ، ومن هنا كانت كما يقول على باشا مبارك : إن العقل لا يستنكر أن

---

(١) الميزان فى الأقيسة والأوزان لعلى باشا مبارك ص٣ طبعة ١٣٠٩ هـ : ١٨٩٣م ، م. الأميرية .

(٢) كتاب القوى الخفية للأهرام ، تأليف بيل شول سنة ١٩٧٩ تلخيصا من آخر ساعة .

(٣) وقـد أثبت العلم الحديث صدق هذه النظرية ؛ على شرط أن يكون الماء الصافى فى درجة حرارة ٤°م مـئوية . انظـر كتاب تاريخ النظم السياسية والقانونية ، تأليف الدكتور زكى عبد المتعال ، ص٤٥٩ ، ٤٦٠ ، كـتاب الأبحاث التحريرية للأستاذ/ محمد أبو العلا البنا ، طبعة ١٣٧٢ هـ سنة ١٩٥٣م . مطبعة دار الأنوار ص٣ .

تكون أقيسة جميع تلك الأقاليم القديمة وأوزانها ومكاييلها مصرية الأصل ، والذى يقوى ذلـك الدلـيل ويرشـدنا إلى معرفة الحقيقة ، هو تتبع ما كان مستعملاً لدى كل أمة تعاقبت عـلى حكم الفراعنة من الأقيسة والموازين والمكاييل ، ثم مقارنة ذلك بالذراع المصرى الذى عثر على جملة منه فى آثارهم[1] .

العبرانيون :

فالعـبرانيون مـثلاً عـندما خرج بهم سيدنا موسى من مصر قرابة عام ١٢٧٦ (ستة وسبعين ومائتين وألف) قبل الميلاد نقلوا إلى مملكتهم الجديدة ما كان للمصريين من الأقيسة والموازين والأكيال ، فنجد عندهم المثقال ، وهو الوحدة الأساسية لجميع صنج الوزن صغيرها وكبيرها .

والمن وهو يساوى ستين مثقالاً ، والكيكار وهو القنطار الذى يعادل ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) مثقال ، وهو القنطار الفرعونى ، والبقا وهى نصف المثقال ، والربعة والجيراة وهو أصغر وحدات الموازين ويساوى $\frac{1}{20}$ من المثقال ، أى قليلاً من الدرهم ، حيث كان المثقال يساوى أربعة دراهم .

البطالسة :

أما البطالسة –وقد جلسوا على عرش[2] مصر بعد الفراعنة– فلم يغيروا من أمر الموازيـن والمكاييل المصرية شيئاً ، فكان المستعمل عندهم المن الذى قدره أربعة وخمسون وثلاثمائـة جـرام (٣٥٤) وهو ما يعادل مائة درهم أو خمسة وعشرين مثقالاً فرعونيًّا ، أما المكاييل فكان بمصر الإردب ، وهو يساوى أربعة أمداد ونصف .

الرومان[3] :

وعـندما صارت مصر إلى حيازة الإمبراطورية الرومانية بعد حكم البطالسة ، ظل حال الأوزان كما هى ، وسموا المن الرطل البطليموسى ولم يتغير وزنه ، واستحدثوا رطلاً

---

(١) انظـر كـتاب المـيزان لعـلى باشا مبارك المرجع السابق ص٨ ، وكتاب الأبحاث التحريرية للشيخ محمد أبو العلا البنا المرجع السابق ص٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) انظر كتاب مصر البطلمية ج٣ ، للدكتور إبراهيم نصحى .

(٣) انظر الميزان لعلى مبارك : المرجع السابق ص١٩

مركباً من ستة وتسعين درهماً (٩٦ درهماً) بطليموسيًا ، أى أقل من الرطل البطليموسى ، أو المن بأربعة دراهم ، وصار القنطار خمسة وعشرين ومائة رطل (١٢٥ رطل) بدلاً من مائة رطل (١٠٠ رطل) والرطل اثنتا عشرة أوقية (١٢) ، وهكذا مع حكم الرومان وجدنا ثلاثة أنواع من الأرطال مختلفة الوزن :

الرطل البطليموسى (المصرى القديم): وقدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) ودرهمه ٣,٥٤ جرام.

الرطل المصرى الرومانى : والذى أحدثه الرومان وقدره أربعون وثلاثمائة جرام (٣٤٠) ودرهمه ٣,٤٠ جرام .

الرطل الرومانى : والذى قدره خمسة وعشرون وثلاثمائة جرام (٣٢٥) ودرهمه ٣,٢٥ جرام .

وجميع هذه الأرطال كانت مصرية ، ولكل منها أوقية ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، تختلف قيمة كل منها باختلاف وزن ونوع الرطل ، بطليموسى أو مصرى ، عبرانى أو رومانى .

أما المكاييل الرومانية فقد ظلت هى فى العصر البطلمى وإن عايروا الإردب بمدهم فكان يساوى أربعة ونصف أمداد مصرية تساوى ثلاثة وثلث مد رومانى ، ومقدار المد الرومانى ٨,٦٥٦ لتر أى الإردب الرومانى كان تسعة ومائتى لتر تقريباً .

وقد اقتضى الوفاء بهذا البحث بذل مجهود ضخم من نافلة القول الحديث عنه ، فهذه ضريبة العلم وحق البحث .

ولأجمل هنا بعض ما قمت به للوصول إلى النتائج المرجوة :

١- الاطلاع على كل ما عثرت عليه من المراجع العربية المتعلقة بالموضوع مطبوعة كانت أم مخطوطة على اختلاف المذاهب الفقهية ، بالإضافة إلى المراجع الأثرية والتاريخية، والمالية فضلاً عن اللغوية .

٢-حاولت استحضار كثير مما طبع فى البلاد العربية والإسلامية من تلك المراجع.

٣- استحضرت كتباً أجنبية ، منها ما هو مترجم إلى العربية ، ومنها ما عملت

على ترجمتها إليها .

٤- اطلعت على كتالوجات النقود الإسلامية فى متاحف بغداد ، ومتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، والمتاحف الأوربية والتى تضمنها كثير من الكتب والمراجع .

٥- قمت بنفسى بمعايرة بعض الأكيال الموجودة بمتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، فقد عايرتها بالماء الصافى .

٦- قمت بوزن حبوب الشعير والقمح والحمص والخرنوب والخردل والماش والعدس ، على الميزان الإلكترونى ، وهو أدق ما وصل إليه العلم الحديث من الموازين .

٧- تتبعت ما وصل إليه الفقهاء والمؤرخون وكُتّاب النظم المالية والإسلامية للوصول إلى مصادرها الأصلية ، وجعلتها هى المصدر الأساسى فى هذا البحث .

٨- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار ، وتوصلت إلى أن الدرهم المعول عليه عند التقويم مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء .

٩- وعند التقويم تكلمت عن مناهج السابقين ، وناقشت الأسس التى اعتمدوا عليها فى تقويم الدرهم والدينار ، والصاع والمد ، والذراع ، ثم بينت الأسس التى استندت إليها فيما توصلت إليه .

وإنى لأسأل العلى القدير أن أكون قد وفقت فى تحقيق مرام هذا البحث ، وأن أكون قد وصلت فيه إلى نتائج تحقق النفع للمسلمين ، وأن يتقبلها منى ربى بقبول حسن.

ملحوظة :

ومما تجدر الإشارة إليه أننى قد تقدمت بهذا البحث لنيل درجة الماجستير ، وتمت الموافقة عليه فى أكتوبر ١٩٧٩ ، وتمت الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة فى نوفمبر ١٩٨١ ، ونال البحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز بإجماع الآراء فى مايو ١٩٨٢ .

تمهيد

أسباب الغموض في تحديد ما يعادل المعايير والمقاييس الشرعية بالمعايير والمقاييس المعاصرة

إن الباحث فى أمور البشر على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم ، يجدهم لا يستغنون فى أمور حياتهم ومعاملاتهم عن معايير وضوابط يضبطون بها موزوناتهم ومكيلاتهم ، ويحددون بها مقاييس أطوالهم ومساحاتهم ، ويُقْسِطُون بها فى بيعهم وشرائهم ومختلف نواحى حياتهم.

ومن الطبيعى أن تتعدد تلك المعايير وتختلف من عصر إلى عصر ، فضلاً عن اختلافها فى الماضى عنها فى الحاضر وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والنظم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولا يتوقف الاختلاف بشكله العام عند ذلك فحسب ؛ بل يتعداه إلى مرحلة الخصوصية ، فهناك أمم ومجتمعات على الرغم من أنها تتفق مع غيرها فى إطلاق مسميات واحدة على معاييرها وضوابطها ، إلا أنها تختلف فى تحديد مدلولات ما اتفقت على تسميته من معايير وضوابط ، ومن ثم يتحد الاسم ويختلف المسمى . فالدرهم مثلاً لم يقتصر على كونه وحدة من وحدات الوزن ؛ بل نجده وحدة من وحدات الكيل ، كذلك نجده وحدة نقدية ؛ فمن هنا اختلف فى مسمياته ، فضلاً على الاختلاف فى قيمته وتفاوت أوزانه قبل الإسلام وبعده ، كما اختلف فى صدر الإسلام عن عصرنا هذا .

ففى هذا العصر نجد الدرهم فى المغرب يطلق على إحدى وحدات النقد الأساسية ؛ بل هو فى دولة الإمارات العربية هو وحدة النقد الوطنية الكبرى .

وكذا الدينار ، بينما هو أصغر وحدة نقدية فى إيران ؛ حيث يساوى مليماً مصرياً أو فلساً عراقياً نجده إحدى وحدات النقد الأساسية فى الجزائر ، فى الوقت الذى يعتبر الوحدة النقدية فى تونس والعراق والأردن والكويت والبحرين وليبيا .

وكذلك الرطل عند أهل مكة غير الرطل الشامى ، وهما غير الرطل البغدادى ،

وجميعها غير الرطل الإنجليزى .

ولقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بمعايير خاصة كانت متداولة فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتعامل الناس بها ، وحدد أعداداً وأوزاناً لتأدية الأحكام الشرعية بها ، ومن هنا سميت المعايير الشرعية ، وهى التى وقع الخلاف فى مدلولاتها بعد ذلك فى القرن الثانى الهجرى عندما نقل إلينا الفقهاء تقدير الصاع بثمانية أرطال عند أبى حنيفة ، وخمسة أرطال وثلث عند غيره من الأئمة على الرغم من اتفاقهم جميعاً بأن الصاع أربعة أمداد ، بل وامتد الخلاف إلى الأوزان أيضاً ، فوجدناهم لا يتفقون على رأى فى عدد الحبات التى يتألف منها الرطل البغدادى ، وعدد الحب الذى يتألف منه الدرهم الشرعى ، على الرغم من أنهم يعلمون جميعاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان مكة"[1] فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر فى تأدية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن بالرجوع إلى ميزان أهل مكة ، والأخرى المتعلقة بالكيل بالرجوع إلى مكيال أهل المدينة .

ويقول الخطابى : "إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس فى مبيعاتهم وأمور معايشهم ، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "الوزن وزن مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقد وزن أهل مكة"[2] .

أما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "المكيال مكيال أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد علل الطحاوى تخصيص الوزن بمكة والكيل بالمدينة "لأن مكة كانت متجراً تباع فيها الأمتعة بالأثمان ، ولم يكن بها حينئذ شجرة ولا زروع ، فكان جل تجارة أهلها الموزون ، بينما المدينة على خلاف ذلك ؛ لأنها ذات النخل وفيها الزرع ؛ فكان جل

---

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل حيث ورد تخريج الحديث من سنن أبى داود ج٣ كتاب البيوع باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .

(٢) الأكيال والأوزان للمقريزى المرجع السابق ص١ .

تجارة أهلها فى الكيل"[1] .

على الرغم من كل ذلك ، إلا أن حقيقة الاختلاف ظلت قائمة وازداد معها غموض قيم تلك المعايير ، والتى تضافرت العديد من الأسباب على دوام هذا الإيهام الذى عانت منه الأمة الإسلامية الكثير .

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتى :

١– البعد الزمنى بيننا وبين صدر الإسلام ، والأحداث التاريخية التى تمخضت عن قيام دول وسقوطها ، وتمزق الدول الإسلامية وتفرقها إلى دويلات ، وتعدد الحكام والولاة فى الأقاليم ، وإطلاق أيديهم فى سك النقود على اختلاف أغراضهم ، وتفاوت الصناع مهارة ودقة فى صوغ السكة ، وحملات المغول التى دمرت الحضارة ومعالمها ، وحملات الصليبيين وفرض معاييرهم ونقودهم على الشعوب الخاضعة لحكمهم ، ونهبهم آثار الشرق لنقلها إلى الغرب .

يقول ابن خلدون : بعد الكلام على الدرهم الشرعى الذى ضربه عبد الملك ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة فى الدولة الإسلامية على مخالفة المقدار الشرعى فى الدينار والدرهم ، واختلف فى كل الأقطار والآفاق ، ويرجع الناس إلى تصور معاييرها الشرعية ذهناً كما كان فى الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينها وبين مقاديرها الشرعية ، إلى أن قال : "وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هى المتعارفة ؛ لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار الشرعية ، متحدة ذهناً لا اختلاف فيها ، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً" .

٢– عدم العناية بالحفاظ على أصول المعايير والنقود ، وحفظها فى متاحف يرجع إليها الباحثون ، كما حرصت على ذلك مصر ؛ حيث أنشئت فيها دار للعيار كان يشرف عليها المحتسبون ، ويحررون المعايير ويختمونها بأختامهم ، وقد بقيت هذه الدار فى مصر طوال عهد الفاطميين والأيوبيين[2] .

(١) الأكيال للمقريزى المرجع السابق ص٢ .

(٢) دراسات فى تاريخ المماليك البحرية د. على إبراهيم حسين طبعة ثانية ١٩٤٨ ، نشرته =

٣– الضعف العلمى والفنى فى طرق السك بما يكفل الدقة وبخاصة فى الوحدات الصغرى من الأوزان والأكيال كالدراهم والأمداد والدنانير والمثاقيل[1] .

٤– التعامل مع التجار الأجانب فى بعض العصور الإسلامية بنقودهم وأوزانهم ومكيلاتهم وانتشارها بين الناس فى أحقاب معينة زادت فيها الصلات بين الشرق الإسلامى والغرب ، مثل الدولة المملوكية حينما تعاملت مع دول الفرنجة .

٥– توسع الفقهاء فى إطلاق ألفاظ : درهم ، أوقية ، مثقال ، مد ، دانق ، قيراط ، حبة على أوزان وأكيال مختلفة القدر والقيمة والاتساع ، فالحبة مثلاً معيار لوزن وكيل ومساحة ، ولكل من هذه الأنواع حده الذى يختلف عن غيره فكان الفقهاء يقدرون بها الصفقات الشرعية دون أن يقيدوا تلك الألفاظ بما يحدد المراد منها وقيمة كل منها ظناً منهم أنها وحدة فى الكيل والوزن[2] .

٦– تعدد مسميات مقاييس المساحات والأطوال مع اتحاد الأسماء كالذراع والميل فتراهم يطلقونهما ولا يدرى الباحث مرادهم : أهو الذراع المعمارى أم البلدى أم الشرعى أم النيلى أم ذراع الأوانى ؟ وكذلك بالنسبة للميل الذى يطلقه العرب والأجانب ، فالميل البرى غير البحرى ، والميل الهاشمى غير الميل الشرعى .

٧– تداخل أسماء مقاييس المساحات وأسماء الأكيال ، فى مثل القفيز والجريب واشتباه الأمر فى ذلك مع المؤلفين .

٨– اعتماد الفقهاء والمؤلفين على تقدير الموزونات والمكيلات بل والنقود بالقمح والشعير أو العدس أو الماش[3] أو الخردل واعتبار هذه الحبوب الأجزاء الصغرى لتلك المعايير ، مما لا يصح الاعتماد عليه ، لتفاوت أحجامها واختلاف أوزانها فى قطر عن

= مكتبة النهضة المصرية ص ١٥٠ .

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول ص ٨٨ .

(٢) انظر المبحث الثانى فى كل من الفصل الأول (ص٣١) والثانى (ص ١٤١) ، والثالث (ص ٢٠٨).

(٣) الماش حب معروف مدور أصغر من الحمص أسمر اللون يميل إلى الخضرة يكون بالشام والهند يزرع زرعاً ص٣٥٤ ، تاج العروس للسيد الزبيدى ويطلقون فى الشام على الماش اسم "جلبانة" ، قال الأزهرى هذه الحبة التى يقال لها الماش هى المج والمجاج والعرب يسميه الخلو والزن ص٣٦٥ كتاب المعرب تعليق أحمد محمد شاكر تأليف آل منصور الجواليقى من علماء القرن الثانى الهجرى.

آخر ، بحسب طبيعة الأرض وخصوبتها ، كما تشهد اليوم الفروق الواضحة بين الحاصلات فى أقاليم القطر الواحد ، فما بالك بين الأقطار المتعددة ، ونتيجة لذلك يقع الاضطراب، ولقد كان الأجدر أن يعتمد فى ذلك على وحدة متفق على ثباتها فى كل زمان ومكان ويستوى فيها الكيل والوزن ألا وهى الماء .

٩– اختلاف الفقهاء فى عدد حبات الدرهم الشرعى ، فبينما نجده عند الأئمة الثلاثة خمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) نراه عند الحنفية سبعين حبة (٧٠ حبة) ويترتب على ذلك الاختلاف من مضاعفات الدرهم من الأوقية والمد والرطل ، وفى أجزاء الدرهم من الدانق والقيراط[1] .

١٠– اختلاف الفقهاء فى عدد دراهم الرطل البغدادى ، فهو عند المالكية ثمانية وعشرون ومائة درهم (١٢٨ درهم) وعند الشافعية والحنابلة أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرون ومائة درهم ($128\frac{4}{7}$) وعند أبى حنيفة والرافعى من الشافعية ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) على خلاف بينهما فى عدد الحب الذى يتكون منه الدرهم[2] .

١١– اختلاف الفقهاء فى عدد الأرطال التى يتكون منها المد وكذا الصاع ، فالمد عند غير الحنفية رطل وثلث ، وعند الحنفية رطلان ، فاقتضى ذلك الخلاف أن يكون الصاع عند أبى حنيفة ثمانية أرطال مخالفاً باقى الأئمة الذين اتفقوا على أنه خمسة أرطال وثلث على الرغم من أنهم لم يختلفوا مع أبى حنيفة فى أن الصاع أربعة أمداد[3] .

١٢– اختلاف المتأخرين من الفقهاء فى مقدار الإردب المصرى الذى تقدر على أساسه صدقة الفطر بالأقداح المصرية ، كما تقدر به المكيلات من زروع وثمار .

١٣– ضبط بعض الفقهاء الوزن عن طريق الحجم ، وضبط الكيل عن طريق الوزن دون نظر إلى الفروق بين الحجم والوزن ، فتراهم يقولون الصاع أربعة أمداد (وهما كيلان) ثم يقولون فى الوقت نفسه المد رطل وثلث أو رطلان والصاع خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال.

١٤– اختلاف الفقهاء والباحثين فى تحديد الوحدة الأساسية التى هى أصل للوزن

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول ص ٣١ .
(٢) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول ص ٣١.
(٣) انظر المبحث الثانى من الفصل الثانى ص ١٤١.

أو الكيل والتى يمكن على أساسها معرفة أجزاء المعيار ومضاعفاته فهل هذه الوحدة هى الدرهم أم الحبة ؟ وما نوع الحبة أشعير هى أم قمح ؟ أم خردل ؟ ولو اعتبرنا الدرهم أصلاً فى الموزونات كان من السهل علينا معرفة أجزائه من الدانق والقيراط والطسوج والحبة وقيم الأوزان الأكبر منه ومضاعفاته كالمثقال والأستار والأوقية ، إذا تم تحديده تحديداً دقيقاً[1] .

١٥– تشابك تقديرات الأوزان بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر أى الاعتماد فى معرفة المجهول منها على المعلوم من طريق النسب التى تربط بينهما ، فنرى كثيراً من الباحثين يستنتجون وزن الدرهم بنسبته إلى المثقال باعتبار المثقال هو الأصل ، ويأخذون سبعة أعشاره ثم يستكملون باقى الأوزان على ضوء ذلك .

وإذا كان هذا مستساغاً – لو تأكدت لدينا صحة وزن المثقال الشرعى ورأينا أن تلك النسبة ليست مطلقة – لأن نسبة الدرهم صارت فى النقد ثلثى مثقال فإنه ليس من المستساغ أن تقدر قيمة المثقال نفسه فى ضوء أوزان ما يجرى التعامل به من الدراهم ، ومن هنا نرى تقديرات عديدة للمثقال الشرعى على الرغم من أنه لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً .

١٦– محاولات بعض الباحثين المحدثين معرفة ما تعادله الأكيال والأوزان الشرعية وكذا المساحات والأطوال الشرعية من المتداول فى أيدى الناس عن طريق إرجاع المقادير الشرعية إلى أصول قديمة للفرس والبطالسة وقدماء المصريين .

متى يزول الغموض فى تحديد مدلولات المعايير وتقويمها بالنظام المترى ؟ :

إذا كان الهدف معرفة ما تعادله المعايير فى عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتقويمها بما هو متداول فى هذا العصر وفق النظام المترى (الكيلو جرام – اللتر – الكيلو متر) بأجزائها فإن ذلك غير عسير .

(١) انظر تمهيد الفصل الأول ص ٢٢ .

أولاً : تحديد الموازين يمكن بما يأتى :

١- البحث عن صنج زجاجية كالتى وضعها (سمير) اليهودى للخليفة عبد الملك بن مروان للدرهم والدينار ، وكالصنج التى قامت بوزنها اللجنة الفرنسية التى جاءت أيام الحملة الفرنسية على مصر وحددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٨٤ جم) واللجنة المشكلة فى عهد محمد على والتى حددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٩٨ جم) .

٢- البحث عن أصل المثقال الشرعى وتحقيق وزنه لأنهم أجمعوا على أنه ثابت الوزن وأن الدرهم سبعة أعشاره فتجرى الحسابات على ضوء ذلك .

٣- ويمكن تحديد أوزان الدرهم والدينار فى ضوء دينار(١) برسباى. فقد قال الشيخ أبو الفتح الصوفى رحمه الله وغيره من العلماء : أنه أصل يعتمد عليه فى تحرير وزن الدرهم والمثقال إذا شك فى أوزانها لا يعدل إلى غير ذلك .

٤- على ضوء دينار عبد الملك بن مروان سنة سبع وسبعين من الهجرة ومجموعات الدنانير الأموية الموجودة فى متحف(٢) الفن الإسلامى بالقاهرة والمتحف العراقى ببغداد ، والمتحف البريطانى بلندن ، ودور الآثار فى الشرق والغرب .

٥- الانتفاع بتقدير نصاب الزكاة الذى قام به الشيخ محمد مصطفى الذهبى فى القرن الثالث عشر الهجرى والتاسع عشر الميلادى حيث (قدره بالجنيه المصرى والإنجليزى والمجيدى ...) .

(١) السلطان الأشرف برسباى أصله من مماليك الظاهر برقوق كان ملكاً جليلاً يعمل بالشريعة تولى بعد خلع الصالح محمد سنة ٨٢٥ هـ سنة ١٤٢١م كان يحب أهل العلم ويقربهم ، وضرب نقوداً كانت تعد من أحسن النقود المصرية ، توفى سنة ٨٤٢ هـ سنة ١٤٣٨م ، والمشار إليه فى كتابه بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس ج٣ كتاب الشعب رقم ٩٣ ص ٣٣٠ دار الشعب بالقاهرة .

(٢) وقد جمعها د. عبد الرحمن فهمى فى موسوعة النقود العربية : وتعتبر بحق لها قيمتها حيث اشتملت على جميع الدراهم والدنانير الموجودة بالمتحف ووصفها وصفاً دقيقاً من الوجهين مع ذكر التاريخ الموجود على السكة طبعة ١٩٦٥ مطبعة دار الكتب .

ثانياً : يمكن تحديد أحجام الأكيال الشرعية بما يأتى :

١- بالبحث عن صيعان وأمداد عويرت على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالصاع التى تحدث عنها ابن الرفعة والتى كانت موجودة بدار الحسبة فى القرن السابع الهجرى حينما كان ابن الرفعة هو المحتسب(١) .

٢- بالرجوع إلى الكتب الفقهية التى حددت وزن الرطل البغدادى بالدراهم ، فإذا تمكنا من تحديد وزن الدرهم الشرعى تحديداً دقيقاً بالجرام سهل علينا معرفة المد والصاع حيث قدرهما الفقهاء بالدراهم(٢) .

٣- بالرجوع إلى الكتب التى ألفها العلماء الثقات فى التاريخ ، والتى عنيت بمعادلة الأكيال الشرعية بالأكيال المترية وتحديد النصاب بعد مناقشة الأسس التى بنى عليها المؤلفون تلك المعادلات .

ثالثاً : يمكن تحديد المقاييس الشرعية بما يأتى :

١- تحديد الذراع الشرعية من بين الأذرع الكثيرة المقدرة بها مقاييس عديدة وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وتعيين المراد بالذراع وبيان مقداره بالقبضة .

٢- الرجوع إلى الباحثين المحدثين الذين عنوا بدراسة الأطوال والمساحات الشرعية ومعايرتها بالنظام المترى (أى السنتيمتر – المتر – الكيلو متر) مع مناقشة الأسس التى بنى عليها كل منهم رأيه فى التقويم(٣) .

٣- بيان مقدار الشعيرة بالمليمتر حيث إن هذه الشعيرة من أجزاء الأصبع والأصبع من أجزاء القبضة والقبضة يتكون منها الذراع مع مراعاة ظروف زراعة الشعير فى المناطق الصحراوية .

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الثانى ص ١٤١ .

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثانى ص ١٨٠ .

(٣) وذلك مثل ما فعل أحمد بك الحسينى فى كتابه دليل المسافر ، ومحمود حمدى باشا الفلكى فى كتابه المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ، وعلى باشا مبارك فى كتابه الميزان فى الأقيسة والأوزان ، وغيرهم حيث لهم بحوث فى هذا المجال عظيمة الشأن جليلة الفائدة .

الفصل الأول
الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية

تمهيد :

قبل الخوض فى مباحث هذا الفصل لابد من التعرض لأمور أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه كما أنها تزيل كثيراً من الغموض والإيهام فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .

أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان ؟

تعامل العرب فى الإسلام وما قبله بالأوزان ووحدات هذه الأوزان كثيرة لكن الأساس منها يتمثل فى الدرهم والدينار فهما مفتاح لمعرفة باقى الأوزان[١] .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنهما سواء أكانت هذه الموازين من أجزائهما أم من مضاعفاتهما وهذا ما سنتناوله فى هذا الفصل .

ثانياً : استخدام الأوزان :

لقد جرى العرف على استعمال المثقال والدرهم فى وزن الفضة والذهب والجواهر والأشياء الثمينة ، وأما الأرطال فالأشياء التى تستعمل فى وزنها تختلف قيمتها فمنها ما يستعمل فى وزن مثل الحطب والفحم والتبن والجير ومنها ما يستعمل فى وزن الخبز والتوابل والفواكه ، ومنها ما يستعمل لوزن الكافور والعود والسكر ونحوها ، وبعضها يستعمل فى وزن الأشياء الثمينة أو النادرة .

(١) هذا على الرغم مما ذكره الفيروزآبادى فى القاموس : أن أول ما يعتبر فى الميزان عند العرب قديماً حبة الخردل ثم ركب مائة خردل صنجة وسموها حبة وهكذا تطورت الموازين إلى قيراط ودانق ودرهم ومثقال وأستار وأوقية ورطل ومَنّ وقنطار، وما قاله صاحب القاموس يناقض ما قاله ابن الرفعة فى رسالة الإيضاح والتبيان المرجع السابق ص٢ ، ٣ من أن الوحدة الأساسية هى الدرهم فى الفضة والدينار فى الذهب ونرجح هذا الرأى ومن المعروف أن الدينار هو عين المثقال انظر هنا : ص ٣٠ ، ٣١ .

ومن هنا تنوعت الأوزان واختلفت مقاديرها فالأمنان وما ماثلها تستعمل فى وزن الأشياء الدنيئة القيمة والأوزان الصغيرة تستعمل للأشياء الغالية والمتوسطة لمتوسطة القيمة .

ولقد وجدت فى متحف الفن الإسلامى بالقاهرة أنواعاً عديدة من الأرطال منها ما يستخدم لوزن اللحم ومكتوب عليها ذلك ومنها ما كان الغرض من استخدامه لوزن الخبز وغير ذلك من الأرطال المتعددة لوزن الفواكه وغيرها .

ونحن لا نتعرض لبيان هذه الأرطال المستعملة فى كافة الأشياء لأن ذلك يطول شرحه ويخرج بنا عن مجال بحثنا ولكن يجب علينا الإشارة إلى استخدامها للعلم بها .

ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل :

بين لنا ابن الرفعة علة التقديم بقوله : "فنبدأ بالميزان لأنه منه إذا عرف يعرف حال الكيل"[١] فيتضح لنا من هذا ومن كلام الفقهاء على جميع المذاهب أن الوزن أصل للكيل فإذا عرف الوزن عرف الكيل ، ولذا نجدهم يقدرون المد والصاع وهما من الكيل بالرطل والدرهم وهما من الوزن فالصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء ، والمد رطل وثلث عند الجمهور ، ورطلان عند الحنفية وبناء عليه اختلف تقدير الصاع بالرطل فهو على الرأى الأول خمسة أرطال وثلث وعلى الثانى ثمانية أرطال ، كما أن الرطل اختلف فى تقديره بالدرهم فقيل ثمانية وعشرون ومائة وقيل ثمانية وعشرون ومائة وأربعة أسباع ($128\frac{4}{7}$) وقيل ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) .

وعلى كل فيتضح لنا أن الفقهاء قد خلطوا بين الوزن والكيل فى هذا فجعلوا الرطل والدرهم وهما من الوزن من أجزاء المد والصاع وهما من الأكيال ، فيجب معرفة الدرهم والرطل أولاً حتى يسهل معرفة المد والصاع هذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد قدر المد والصاع بالدرهم والرطل وذلك استظهاراً وهذا ما عبر عنه الشيخ الشربينى[٢] بقوله والأصل فيه الكيل وإنما قيل الوزن استظهاراً .

(١) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة المرجع السابق ص١ .
(٢) الخطيب الشربينى فى كتاب مغنى المحتاج ج١ ص٤٠٥ طبعة ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م مطبعة الاستقامة بالقاهرة الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

وقـد سـار عـلى نهـج ابن الرفعة فى تقديم الوزن على الكيل أغلب الباحثين كالمقريـزى[1] وعـلى مبارك[2] والشيخ أبو العلا البنا[3] وغيرهم من الباحثين العرب والأجانـب مثل فالتر هنتس[4] وسوفير[5] وغيرهم ، وربما يكون المعنى الذى وضحناه سابقاً هو الدافع إلى تقديم الوزن على الكيل .

رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل :

قـال الله تعالى : {أوفو الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم}[6] وظاهر من الآيـة الكـريمة أن الـوزن غير الكيل وذلك لأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأن الكيل للحجم والوزن للثقل ، ولقد قدم القرآن الكيل على الوزن ، لكنه لم يقصد أن الكيل هو الأصـل وإنمـا أراد إيفـاء الحقـوق ومراعاة الدقة فى إعطاء كل ذى حق حقه مكيلاً أو موزوناً ، ومن الأمور البدهية أن الحجم قد يتفاوت مع أن الوزن واحد فحجم كيلو الحديـد يقل كثيراً عن حجم كيلو القطن ، وكذلك نجد التفاوت واضحاً بين السوائل بعضها عن بعض وبينها وبين الحبوب بل إن النوع الواحد عدساً أو شعيراً أو قمحاً يختلف حجمـاً ووزناً فى قطر من غيره من الأقطار ، ولذا لا يصلح الكيل معياراً لضبط الوزن كما لا يصلح الوزن معياراً لضبط الكيل .

ولكـن نوعـاً واحـداً من السوائل يتفق حجمه ووزنه وهو الماء الصافى بدرجة حـرارة ٤ °م فـإن ألف سنتيمتر مكعب من هذا الماء تساوى فى الوزن كيلو جراماً كما تساوى فى الحجم لتراً .

---

(١) الأكيال والموازين الشرعية للمقريزى .

(٢) فى كتابه : الميزان فى الأقيسة والأوزان .

(٣) فى كتابه : تحرير الدرهم والمثقال .

(٤) فى كـتابه : الأكيال والموازين الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلى منشورات الجامعة الأردنية طبعة ١٩٧٠م .

(٥) فى كتابه : النقود والموازين والمكاييل الإسلامية طبعة ١٩٧٨ باريس ، باللغة الفرنسية .

(٦) سورة الشعراء : آية (١٨٢) .

قـال أبـو عبيد[1] : فى بيان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" ويلحظ أن الحديث أيضاً قد بدأ بالكيل تمشياً مع القرآن الكريم من جهة وإشارة إلى أن أكثر المتداول بينهم فى تلك الفترة كان معظم الـتعامل فيه بالكيل كالحبوب وغيرها من الأطعمة ، من جهة أخرى هذا الحديث أصل لكـل شىء من الكيل والوزن وإنما يأتم الناس فيها بهم إلى أن قال : "وأصل التمر الكيل فلا يجوز أن يباع وزناً بوزنه لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل ، وكل مـا كـان فى عهـد الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة مكيلاً فلا يباع إلا بالكيل وكل ما كان بينها موزوناً فلا يباع إلا بالوزن لئلا يدخله الربا بالتفاضل وهذا فى كل نوع مما تتعلق به أحكام الشرع دون أمور الدنيا .

كمـا يتضح لنا الفرق بين الوزن والكيل فالأحكام الشرعية التى تتعلق بالمكاييل لا يجوز أن يتعامل فيها بالموازين وكذا العكس .

---

(١) كـتاب الأمـوال ص٥١٢ ، وانظـر تخريج الحديث فى المبحث الأول وقد ورد فيه ذكر الوزن قبل الكيل .

المبحث الأول
ما ورد عن الأوزان فى القرآن الكريم والسنة الغراء

أولاً : القرآن الكريم :

أ- ما ورد عاما :

من ذلك ما ورد من أمر عام بالعدل عند الوزن فى قوله تعالى {وزنوا بالقسطاس المستقيم}(1) .

ب- المثقال والذرة وحبة الخردل :

المثقال ورد فى سبع آيات من القرآن الكريم بمعنى الوزن منها آيتان أضيف المثقال فيهما إلى حبة الخردل وسوف نذكرها :

١- قال تعالى {إن الله لا يظلم مثقال ذرة}(2) .

٢- قال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}(3) .

٣- قال جل شأنه {وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء}(4) .

٤- وقال {لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض}(5) .

٥- وقال {لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض}(6) .

(١) الشعراء آية ١٨٢ .
(٢) النساء بعض آية ٤٠ (أى لا تمس ولا ينقص أحداً من ثواب عمله مثقال ذرة ، أى وزن الذرة ، سئل ثعلب عنها فقال : إن مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة وقيل إن الذرة ليس لها وزن انظر حياة الحيوان للدميرى ج١ ، طبع صبيح ١٣٧٤هـ .
(٣) الزلزلة : آية (٧ ، ٨) .
(٤) يونس : بعض آية (٦١) .
(٥) سبأ : بعض آية (٣) .
(٦) سبأ : بعض آية (٢٢) .

٦- قال تعالى {وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها}(1) .

٧- قال تعالى {يَا بُنَيَّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير}(2) .

جـ - القنطار :

١- قال تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً}(3) .

٢- قال تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة}(4) .

٣- قال تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك}(5) .

د- النقير :

١- قال تعالى {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً}(6) .

٢- قال تعالى {أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً}(7) .

هـ- الفتيل :

١- قال تعالى {بل الله يزكى من يشاء ، ولا يظلمون فتيلاً}(8) .

٢- قال تعالى {قل متاع الدنيا قليل والآخرة خيرٌ لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً}(9).

(١) الأنبياء : بعض آية (٤٧) .
(٢) لقمان : آية (١٦) .
(٣) النساء : بعض آية (٢٠) .
(٤) آل عمران : بعض آية (١٤) .
(٥) آل عمران : بعض آية (٧٥) .
(٦) النساء آية ١٢٤ .
(٧) النساء آية ٥٣ .
(٨) النساء بعض آية ٤٩ .
(٩) النساء بعض آية ٧٧ .

٣- قـال تعـالى {فمـن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً}(١) .

و- القطمير :

قـال تعـالى {ذلكـم الله ربكـم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير}(٢) .

ز- الدرهم :

قال تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين}(٣) .

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التى ذكرت فيها الأوزان :

١- الميزان ميزان أهل مكة :

عـن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : "الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة"(٤) .

٢- استخدام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للوزن :

عـن جابر رضى الله عنه قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادنى(٥) .

٣- فى الدرهم :

أ- عـن جابـر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا صدقة فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم"(٦) .

ب- عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيان نصاب زكاة

---

(١) الإسراء بعض آية ٧١ .
(٢) سورة فاطر بعض آية ١٣ .
(٣) يوسف بعض آية ١٩ .
(٤) سـنن أبى داود ج ٣ ك البيـوع بـاب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .
(٥) سنن النسائى ج٢ ك البيوع باب الزيادة فى الوزن ص٢٢٤ .
(٦) الحاكم ج١ ك الزكاة ص٤٠٠ .

النقد قال : "ليس فى تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"(١) .

٤- فى الدينار :

عـن عـلى بـن أبى طالـب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بـورق فليصـرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء"(٢).

٥- فى الدرهم والدينار :

أ- عـن المقـدام بن معد يكرب قال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "إذا كـان فى آخـر الـزمان لابـد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه"(٣) .

ب- قـال صـلى الله عليـه وآله وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضـى الله عـنهما : "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله أدخل الله تعالى عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"(٤) .

ج- عـن عمرو بن حزم فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه: "فإذا بلغ قيمة الذهب مائتى درهم ففى كل أربعين درهماً درهم"(٥) .

د- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا

---

(١) الحاكم ج١ ك الزكاة ص٤٠٠ .
(٢) البخارى ج٣ ك البيوع ص٩٨ باب بيع الدينار ، ابن ماجه ج٢ ك التجارات باب صرف الذهب بالورق ح ٢٢٦١ .
(٣) فـيض القديـر ج١ ص٤٢٥ ح٨١٢ ، قـال العلامـة المناوى : أخرجه الطبرانى من حديث حبيـب بـن عبـيد عـن المقدام بن معد يكرب .قال الهيثمى : ومدار طرق الحديث كلها على أبى بكر بن أبى مريم وقد اختلط .
(٤) فيض القدير ج١ ص٣٩٧ ح ٧٤٠ ، قال العلامة المناوى : رواه الإمام أحمد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر بن الخطاب وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه .
(٥) المستدرك للحاكم ج١ ك الزكاة ص٣٩٥ .

عظمت أمتي الدينار والدرهم نزع الله فيها هيبة الإسلام" (١) .

٦- الأوقية :

(أ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"(٢) .

(ب) عن عمرو بن حزم مرفوعاً في كتابه إلى اليمن : "وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار"(٣) .

٧- القنطار :

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار ألفا أوقية"(٤) .

---

(١) فيض القدير ج١ ص٤٠٥ قال العلامة المناوي : أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وقال الزين العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفصلاً من حديث الفضل .

(٢) نفس المرجع السابق ج٥ ص٣٧٦ ح ٧٦٤٥ .

(٣) الحاكم ج١ ك الزكاة ص٣٩٥ عن عمرو بن حزم مرفوعاً .

(٤) فيض القدير ج٤ ص٥٤٠ : قوله (ألفا) بألف التثنية قال في الكشاف : القنطار المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة لأنها مشيدة ، قال بعضهم يصف ناقة :

كقنطرة الرومي أقسم ربها ... لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

قال النووي : وأجمع أهل الفقه والحديث واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً ، أخرجه الحاكم في النكاح (عن أنس) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى {والقناطير المقنطرة} فذكره ، قال الحاكم على شرطهما ورده الذهبي بأنه خبر منكر .

حديث آخر : عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار اثنتا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض ، وهذا لفظه بلا زيادة أو نقص .

المبحث الثاني
الأوزان – أجزاؤها ومضاعفاتها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

١- الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك وذكرها الفقهاء .

٢- أجزاء ومضاعفات الأوزان .

٣- آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمثقال .

٤- علاقة الدرهم الشرعي بالدرهم العرفي .

٥- تعدد أنواع الحبة .

٦- هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟

٧- (أ) ضرب الدراهم والدنانير في صدر الإسلام .

(ب) أسباب ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية .

أولاً : الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك :

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون في الموزونات بمعايير مختلفة ، ففي الفضة كان معيارهم الأساسي هو الدرهم ، وفي الذهب كان معيارهم الأساسي هو المثقال ، كما اتخذوا من الذهب قطعاً نقدية حددوها على وزن المثقال أطلقوا عليها اسم الدينار ، واتخذوا نقوداً من الفضة على وزن الدرهم أطلقوا عليها اسم درهم ، وكانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير وزناً لا عداً وإذا اطمأنوا إلى سلامة الوزن في هذه المسكوكات اكتفوا بالعد وسموا تلك القطع النقدية بأسماء الأوزان فقالوا : درهم ومثقال ودينار .

وكان للعرب معايير أخرى غير الدرهم والمثقال تستعمل في باقي الموزونات وهذه المعايير إما أن تكون أجزاء من الدرهم أو زوائد ومضاعفات له .

ومن هذه المعايير : الأوقية ، والرطل ، والقنطار ، والنص أو النش ، والنواة وغير ذلك وسنتناولها بالتفصيل مراعين الترتيب من الأصغر إلى الأكبر وبيانها فيما يلي :

١- الذرة :

في اللغة .. الذر صغار النمل(١) وبه كنى والواحدة ذرة ، والذر النسل ، والذرية فعلية من الذر وهم الصغار.

وفى الاصطلاح : قال ثعلب : إن مائة منها وزن حبة من شعير فكأنها جزء من مائة، وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى النافذة(٢) ، وقدر الشيخ أبو العلا وزنها ٠,٠٠٠٠٠٠٢٣ جرام(٣) ثلاثة وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، فهى من الأوزان الافتراضية النظرية التى لا تستخدم فى الواقع المادى الملموس فى حياة الناس .

٢- القطمير :

في اللغة .. القطمير القشرة(٤) الرقيقة التى على النواة كاللفافة لها .

وفى الاصطلاح : القطمير يعتبر من وحدات الوزن الضئيلة جداً وإن كانت وحدة وزن أكبر من الذرة فقد حدد مقدارها الشيخ أبو العلا بأنها تساوى اثنتى عشرة ذرة وبالجرام تساوى ٠,٠٠٠٠٠٠٢٨ جرام(٥) ثمانية وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، وذكر على مبارك أن القطمير يساوى اثنتى عشرة ذرة(٦) .

وقال فالتر هنتس(٧) إن القطمير وحدة وزن ضئيلة فرضية تبلغ جزءاً من ٢٠٧٣٦ جزءاً ستة وثلاثين وسبعمائة وعشرين ألفاً من الشعيرة التى يبلغ وزنها ٠,٠٤٥ جراماً خمسة وأربعين من الألف .

(١) المصباح المنير مادة ذ ر ر .

(٢) لسان العرب ج٥ مادة ذ ر ر ، والمصباح المنير مادة ذ ر ر ، إلا أن ابن الأثير فى النهاية ذكر حديث جبير بن مطعم : "رأيت يوم حنين شيئاً أسود ينزل من السماء فوقع إلى الأرض فدب مثل الذر وهزم الله المشركين" ، انظر : ج٢ ص٤٤ مادة ذ ر ر .

(٣) الأبحاث التحريرية الشيخ أبو العلا البنا ص١١ .

(٤) المصباح المنير مادة ق ط م ر .

(٥) الأبحاث التحريرية ص١١ .

(٦) على مبارك الميزان ص٣٣ .

(٧) الموازين والمكاييل فالتر هنتس د. العسيلى ص٤٠ .

وبحساب ذلك فالقطمير ٠,٠٠٠٠٠٠٢٢ جرام اثنان وعشرون جزءاً من مائة مليون من الجرام .

٣- النقير :

في اللغة : النقير(١) النكتة فى النواة ، كأن ذلك الموضع نقر فيها وفى التنزيل العزيز {فإذا لا يؤتون الناس نقيراً}(٢) ويؤيد ذلك حديث ابن عباس فى قوله تعالى {ولا يظلمون نقيراً} وضع طرف إبهامه على باطن سبابته ثم نقرها وقال : هذا النقير .

وفى الاصطلاح : هو وزن افتراضي حيث إنه من الأشياء الحقيرة التى تضرب مثلاً للشيء التافه .

وبَيَّنَ الشيخ أبو العلا(٣) عند تقدير وزن الدينار بالجرام أن وزن الفتيل يساوى اثنتين وسبعين ذرة (٧٢ ذرة) وبالحساب يكون النقير على هذا ٠,٠٠٠٠٠١٦٦ جرام أى ١٦٦ جزء من مائة مليون جزء ويساوى ست قطميرات وبالجرام قبل نقصه(٤) يساوى ٠,٠٠٠٠١٧ جرام سبعة عشر جزءاً من المليون الجزء وبعد نقصه يساوى ٠,٠٠٠٠٠١٦٨ جرام ثمانية وستين ومائة جزء من المائة مليون .

وذكر على مبارك(٥) أن النقير يساوى ستة قطميرات .

وقال فالتر هنتس(٦) : إن النقير وحدة وزن ضئيلة فرضية كل ست منها تعادل فتيلاً فيكون الفتيل بذلك نظرياً جزءاً من ٢٥٩٢ جزء (ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين) من الشعيرة التى وزنها ٠,٠٤٥ جراماً (خمسة وأربعون من الألف) وبحساب ذلك يكون النقير عند فالترهنتس ٠,٠٠٠٠١٧ جراماً (سبعة عشر جزءاً من المليون جزءاً) ،

(١) لسان العرب ج٧ مادة ن ق ر ، وكذا المصباح المنير مادة ن ق ر .

(٢) النساء آية ٥٣ ، آية ١٢٤ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص١١ .

(٤) تم إنقاص وزن الدينار فى عهد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى من (٤,٢٤٨ جم) إلى (٤,٢٢جم) ، وبناء عليه نقصت الأوزان المرتبطة به . انظر فى هذا الصدد : الأبحاث التحريرية ص ٧-١١ .

(٥) الميزان لعلى مبارك ص٣٣ .

(٦) الموازين والمكاييل فالتر هنتس ص٥٦ .

ويتضح لنا أن النقير عند هنتس يتفق مع وزنه عند الشيخ أبو العلا قبل نقص وزن الدينار.

٤– الفتيل :

في اللغة .. الفتيل ما يكون في شق النواة[١] .

وفي الاصطلاح .. "هو من الأشياء التي تضرب مثلاً للشيء التافه الحقير القليل" ، وقد ذكر علي مبارك[٢] أن الفتيل يساوي ستة نقيرات وأن ستة من الفتيل تساوي فلساً، وقد ذكر الشيخ أبو العلا[٣] أن الفتيل يزن ستة نقيرات كما يزن ستة وثلاثين قطميراً وبالجرام يزن قبل نقص وزن الدينار ٠,٠٠١٠٣٥ جرام (ألف وخمسة وثلاثون) من المليون ، وبعد نقصه ٠,٠٠١٠١٦ جرام (ألف وستة عشر من المليون) ، وقال هنتس[٤]: هو وزن ضئيل نظري يساوي $\frac{1}{442}$ (واحداً من اثنين وأربعين وأربعمائة) من الشعيرة فيقدر ما يساوي ستة فتل فلساً واحد فإن اثنين وستين فلساً تساوي حبة خردل واحدة وست حبات خردل تساوي شعيرة واحدة ، تساوي ٠,٠٤٥ جرام (خمسة وأربعين من الألف) من الجرام .

فيكون الفتيل عند فالتر هنتس : ٠,٠٠٠١٠١٨٠٩ جرام .

٥– الحبة :

الحبة في اللغة واحدة الحب[٥] ، وجمعها حبات وحبوب ، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء وحبة القلب سويداؤه .

وفي الاصطلاح : هي وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الأوزان ، والحبة عند الفقهاء تختلف من حيث النوع والدلالة ، وقد تطلق على نوع في بلد ويطلق في بلد آخر على غيره فمدار الأوزان القديمة يكون على حبة الشعير ،

(١) لسان العرب ج١٤ مادة ف ت ل .
(٢) الأوزان لعلي باشا مبارك ص٣٢ .
(٣) الأبحاث التحريرية ص١١ .
(٤) الموازين والمكاييل الإسلامية فالترهنتس ص٣٩ .
(٥) لسان العرب مادة ح ب ب .

ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح ولكنها إذا أطلقت عند العراقيين[١] يراد بها حبة الحمص وهي القيراط الذي يزن أربع حبات من القمح لكل حبة حمص ، وقد يراد بها حبة الخرنوب أو الخردل فإذا كان الدرهم يزن عند الجمهور خمسين وخمسي حبة $50\frac{2}{5}$ حبة ، من قمح أو شعير فيكون وزن الحبة $\frac{1}{50\frac{2}{5}}$ من الدرهم أما السادة الأحناف فإن الدرهم يزن عندهم سبعين حبة (٧٠ حبة) فيكون وزن الحبة عندهم واحداً على سبعين من الدرهم .

ولكن الحبة تختلف وتتباين أوزانها بالجرام فيرى هنتس[٢] أن وزن الحبة الشرعي هو ٠,٠٤٤٦ جرام (ستة وأربعون وأربعمائة من العشرة آلاف) ، أما الوزن العرفي فمقداره ٠,٠٥٢١ جرام (واحد وعشرون وخمسمائة من العشرة آلاف) ، ثم استنتج إيفاء لجميع المقاصد العملية وزناً للحبة قدره خمسة من المائة من الجرام (٠,٠٥ جرام) .

كما توصلت جمعية العلماء بمدينة حمص في رسالة لها أصدرتها منذ عشر سنوات إلى أن وزن الحبة هو خمسة من المائة (٠,٠٥ جرام) .

ولكن الشيخ "أبو العلا البنا"[٣] يرى أن وزن الحبة يختلف عند الحنفية عنه عند الجمهور على اعتبار أن وزن الحبة عند السادة الأحناف يقل عن وزن الحبة عند جمهور الفقهاء توفيقاً بين الرأيين فجعل وزن الحبة عندهم ٠,٠٤٤٢ جرام (اثنين وأربعين وأربعمائة من العشرة آلاف) ، أما عند الجمهور فوزنها ٠,٠٥٨٦١ جم (واحد وستون وثمانمائة وخمسة آلاف من المائة ألف) على اعتبار أن وزن الدرهم الذي اعتبره هو الدرهم الشرعي الثابت الوزن عندهم هو ٢,٨٣٢ جم (جرامان واثنان وثلاثون وثمانمائة من الألف) .

وعلى كل فإن تقدير وزن الحبة سوف يتضح لنا عملياً بما توصلنا إليه في المبحث

(١) شذور العقود للمقريزي تحقيق محمد بحر العلوم ص٩٨ مطبوع سنة ١٣٨٧هـ / سنة ١٩٦٧م دار الكتب م/٦٢٣٦ .
(٢) المكاييل والموازين الإسلامية فالترهنتس ص٢٥ .
(٣) الأبحاث التحريرية ص٢٦ ، ٢٧ .

الأخير من هذا الفصل .

٦- الطسوج :

في اللغة : بوزن الفردج حبتان والدانق أربعة طساسيج وهما معربان .

وفي الاصطلاح : قال الأزهري : الطسوج "مقدار من الوزن"(١) ؛ وذكر علي مبارك أن الدانق أربع طسوج والطسوج تساوي حبتين(٢) .

وبين الشيخ أبو العلا أن الطسوج يساوي حبتين يساوي أربع شعيرات يساوي أربعة وعشرين خردلاً يساوي ثمانية وثمانين ومائتي فلس(٣) (٢٨٨ فلس) .

ولكنه في الجدول المراجع من بحثه قرر أن الحبة ٠,٠٥٨٨ جرام (ثمانية وثمانون وخمسمائة من العشرة آلاف) والشعيرة ٠,٠٤٤٢٥ (خمسة وعشرون وأربعمائة وأربعة آلاف من المائة ألف) فلا يمكن أن تساوي الحبتان أربع شعيرات .

٧- القيراط :

في اللغة .. يقال أصله(٤) قراط لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال قراريط .

وفي الاصطلاح .. قال بعض الحساب : القيراط في لغة اليونان حبتا خرنوب ، وهو نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة ، ولا يتخذ القيراط في عصرنا إلا لوزن الماس والحجارة الكريمة(٥) .

وزن القيراط :

القيراط وزن دانق ، جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ($\frac{1}{24}$) من الدينار .

والقيراط الشرعي وزنه ثلاث حبات من حب الشعير المتوسط وثلاثة أسباع حبة

(١) لسان العرب ج٣ مادة ط س ج .
(٢) الميزان ص٣٣ .
(٣) الأبحاث التحريرية ص١١ .
(٤) المصباح المنير مادة ق ر ط .
(٥) شذور العقود للمقريزي تحقيق محمد السيد بحر العلوم ص٩٧ ، ٩٨ .

($3\frac{3}{7}$) كما في بعض الكتب الفقهية وهو أيضاً نصف عشر المثقال إذ المثقال الشرعي عشرون قيراطاً ، والمراد بالقيراط الحمصة التي هي الحبة في كلمات العراق .

قال أبو الوليد(١) بن رشد في كتابه الكبير "والقيراط ثلاث حبات شعير" .

وقال المقريزي(٢) : "القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وهو ثلاث حبات من الشعير وهو أيضاً معرب" .

٨- الدانق :

في اللغة .. لفظ معرب(٣) مأخوذ عن اليونانية مقداره حبتا خرنوب ، والدانق(٤) من الأوزان وربما قالوا : داناق كما قالوا للدرهم درهام وهو سدس درهم .

وفي الاصطلاح .. الدانق نوع من الأوزان مقداره سدس درهم فيكون مقداره بالحب ثماني حبات وخمسي حبة ($8\frac{2}{5}$ حبة) .

والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ($2\frac{2}{3}$) لأن الدرهم الإسلامي ست عشرة(٥) حبة خرنوب ، وتفتح النون (دانَق) وتكسر (دانِق) ، وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري .

وقال المقريزي(٦) :"لم يختلف الناس في أن الدانق سدس درهم فيكون وزنه على قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة من الشعير بالوسط : ثماني حبات وخُمسا حبة ويجوز فيه فتح النون وكسرها وهو معرب" .

قال ابن الرفعة(٧) : "والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمان حبات وخُمسا حبة وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً ونسب ذلك إلى ابن سريج في الدراهم ، ولكن المذهب فيه خلاف" .

(١) الأكيال للمقريزي ص٢٠ .
(٢) نفس المرجع السابق ص٥٢ .
(٣) المصباح المنير مادة (د ن ق) ، وكذا النهاية في غريب الحديث ج٢ مادة (د ن ق) .
(٤) لسان العرب ج١١ مادة د ن ق .
(٥) انظر هنا : البحث في تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء ص ٥٩ .
(٦) الأكيال ص٢١ .
(٧) الإيضاح والتبيان ص٥ .

ومن النصوص السابقة يتضح أنه ليس هناك اختلاف فى تحديد وزن الدانق ومقداره سدس درهم ($\frac{1}{6}$ درهم).

٩– الدرهم :

فى اللغة .. هو لفظ فارسى معرب[١] وقيل إنه مشتق من كلمة دراخمة[٢] اليونانية وجمع درهم هو دراهم وقد يقال للدرهم درهام .

وفى الاصطلاح .. هو وحدة وزن وكان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة فى الوزن متفقة فى الاسم وهى:

١– الطبرية .   ٢– البغلية .   ٣– الجوارقية .

٤– درهم خاص . كان يتعامل به أهل مكة وهو ما يسمى بدرهم الجواز ، وسنتناول هذه الدراهم بالتفصيل :

أ– الدراهم الطبرية :

وهى منسوبة إلى طبرية بفلسطين أو إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر يشير صاحب التهذيب والمصباح إلى الأول ، ونص الكرمانى على الثانى ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها الطبرية أو العتق أو العتقاء .

وزن الدرهم الطبرى : يقول الجمهور إن وزن الدرهم منها هو أربعة[٣] دوانق . وقيل : ثمانية دوانق .

ونقل[٤] على باشا مبارك أن الطبرى هو (الساليك) الرومانى ووزنه ٢,٨٣٢ جرام (جرامان وثمانمائة واثنان وثلاثون من الألف جزء) ، وهذا الوزن يوافق ما ذهب إليه وزن درهم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند بعض الباحثين[٥] .

(١) مجمع البحرين نقله الأب انستاس الكرملى .
(٢) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى سلسلة المكتبة الثقافية ص١٠٠ سنة ١٩٦٤ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر : مطبعة مصر .
(٣) الإيضاح والتبيان ص٤ / ابن الرفعة مخطوطة فى دار الكتب المصرية ويلاحظ أن الدانق من أجزاء الدرهم كما سبق بيانه فى الصفحة السابقة .
(٤) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٣٧ .
(٥) الأبحاث التحريرية للشيخ أبو العلا البنا ص١٤ .

ب– الدرهم البغلى :

وهو منسوب إلى مدينة "رأس البغل" وهى مدينة أرمنييه أو أرمين فى بلاد فارس وقيل إنها بلدة قريبة من الحلة بالعراق ، وقيل هى نسبة إلى رجل كان يسمى رأس البغل[١] وكان يضرب الدراهم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها :

١– الكسروية : نسبة إلى كسرى الثانى وقد كانت صورته عليه[٢].

٢– الدراهم السود : وأطلق عليها السود لقلة الفضة وكثرة النحاس[٣] .

٣– الدراهم الدينية : كما ذكره على مبارك مأخوذ من لفظ Deni اللاتينى[٤] .

٤– وقد ذكر ابن الرفعة[٥] أن وزن الدرهم البغلى عند جمهور الفقهاء ثمانية دوانق وقيل عشرون قيراطاً[٦] .

ج– الدرهم الجوارقى :

وينسب إلى مدينة جورقان من بلاد همدان وراء النهر وقد أخطأ الذين ذكروه فى مؤلفاتهم فى تسميته فمنهم من قال إنه خوارزمى ، ومن قال إنه جولاقى ومن قال إنها محرفة عن كلمة (مورلاقية) وهى المنسوبة إلى الإمبراطور (موريكيوس ٥٨٢ – ٦٠٢)[٧] ، وكان أقل انتشاراً بين العرب ولذا فقد أغفل ذكره كثير من المؤرخين اكتفاء بالطبرى والبغلى ؛ ووزنه أربعة دوانق ونصف[٨] .

د– الدرهم الجواز :

ويسمى درهم مكة الذى ذكره أبو العباس ابن سريج[٩] ، درهم مكة لأنه كان

(١) المصباح المنير مادة الدرهم .
(٢) وكتب تحت الكرسى (أى عرش الملك) بالفارسية عبارة : "توش خور" أى : كُل هنيئاً ، انظر : تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ١٠٣/١ .
(٣) حياة الحيوان للدميرى ص٩٢ .
(٤) الميزان فى الأقيسة والميزان لعلى باشا مبارك ص٣٧ .
(٥) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٤ وذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية ص١٣٩ .
(٦) كتاب التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج٥ ص٩٢ .
(٧) الموسوعة العربية الميسرة ص٧٩١ .
(٨) شذور العقود للمقريزى ص٥٤ .
(٩) الأكيال والأوزان الشرعية للمقريزى ص١٦ .

الشائع فى الاستعمال وليس مضروباً فى مكة[١] .

ووزن درهم الجواز ستة دوانق أو خمسون وخمسا حبة وذلك عند جمهور الفقهاء ، إلا أنه عند الحنفية يزن سبعين حبة[٢] .

قال أنستاس الكرملى[٣] : "الدرهم الجواز مشتقاً من قولك (جاوز الدرهم) أى قبلها على ما فيها من الدخيل ، وقالت بعض المصادر : الراجح أن المقصود بالدرهم الجواز هو الجائز التعامل به شرعاً فى المعاملات.

الدرهم الشرعى من بين هذه الدراهم :

لقد أقر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين على المضى فى التعامل بالدراهم التى كانت سائدة فى الجاهلية ولكنه عليه الصلاة والسلام قد حدد نوعاً معيناً من هذه الدراهم تتعلق به الأحكام وعلى ذلك يمكن اعتبار درهم مكة الذى ذكره ابن سريج هو المقصود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "الميزان ميزان مكة" فجعل وزن مكة هو المعيار فى وزن الدراهم وهذا ما رجحه العزقى[٤] : وقد ذكر الشيخ أبو العلا البنا أنه كان يتعامل فى صدر الإسلام بثلاثة دراهم من بينها درهم يزن ستة دوانق وهذا الوزن الذى ذكره أبو العباس ابن سريج هو الذى اعتبره درهم مكة وهو الدرهم الذى ضرب على وزنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب درهمه لتأدية الأحكام الشرعية ، وكذلك معاوية بن أبى سفيان من بعهده .

الحديث الدال على وجود درهم مكة :

قال أبو عبيد[٥] : "وكانت الدراهم هذه وزن ستة بذلك جاء ذكرها فى بعض الحديث ، ويقول أبو عبيد: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته عن على قال : "زوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة – عليها السلام –

(١) لأن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقى فيها أنواع العملات من فارسية وبيزنطية .
(٢) رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسى طبع الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفى .
(٣) النقود العربية وعلم النميات ص٢٢ .
(٤) الأكيال للمقريزى ص٦ .
(٥) كتاب الأموال ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

على أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة "أى ستة دوانق" .

قال الزبيدى[١] : "الدرهم ستة دوانيق فكل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل ذهباً ، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير" .

وعلى ذلك يتضح من هذه النصوص السابقة أن الدرهم الشرعى هو درهم الجواز الذى يزن ستة دوانق ، أو خمسين وخمسى حبة عند جمهور الفقهاء ($50\frac{2}{5}$ حبة) ، أما عند الحنفية فهو يزن سبعين حبة (٧٠ حبة) .

١٠ – الدينار :

لغة : أصله دنار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف[٢] ويستخدم للتعامل كعملة .

واصطلاحاً : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التى كان العرب يتعاملون بها ، مضروبة كانت أم غير مضروبة .

الأصل التاريخى للدينار :

وكلمة دينار معربة عن اللاتينية ، وهو مشتق عندهم من كلمة (Deni دينى) أى عشرة[٣] ، ولكن د. عبد الرحمن فهمى يقول : إنه مشتق من اللفظ اللاتينى (Denar – دينارينس) [٤] .

ويقول السيد الطباطبائى : "أن الأصل فى الدينار الدلالة على قطعة من الفضة تساوى عشرة آسات والآس درهم من دراهم الروم ثم ضربوه من الذهب فصار عندهم ديناران واحد من الذهب وآخر من الفضة وعنهم أخذ الفرس فضربوه نقوداً"[٥] .

ووردت الدنانير عند الرومان بمعنى النقود ، وورد الدينار أيضاً بمعنى وزن ثقله درهم واحد أتيكى[٦] ، أما كتب اللغة العربية فتقول أن الدينار معروف والمشهور أن

(١) إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، ج٤ ص٤٠ .
(٢) المصباح المنير مادة دينارص٢٠٠ .
(٣) تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج١ ص١٠٩ .
(٤) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص٨ .
(٥) تاريخ التمدن الإسلامى ج١ ص١٠٩ .
(٦) شذور العقود للمقريزى تعليق السيد محمد بحر العلوم ص٥٥ .

أصله (دنار) بتضعيف النون ، فأبدلت حرف علة للتخفيف ولهذا يرد إلى أصله فى الجمع فيقال دنانير[١] .

أنواع الدينار :

والدنانير التى كان يجرى التعامل بها فى الجزيرة العربية وبخاصة مكة والمدينة هى :

أ- الدينار الهرقلى الرومى :

وقد اشتهر عند العرب وبعض مؤرخيهم باسم (الهرقلة) وكان من أجود الذهب وشكله حسن[٢] ووزنه (٤,٢٥) أربعة وربع جرام .

ب- الدينار الكسروى (الداريك) :

أى الفارسى وضعف الدينار الرومى الأتيكى وهو الدينار العرف ووزنه ثمانية ونصف من الجرام ($8\frac{1}{2}$ جم) .

ونقل السيوطى[٣] عن ابن عبد البر أن الداريك أو الدينار الكسروى الذى يزن ثمانية ونصف من الجرام ($8\frac{1}{2}$ جم) هو ضعف الدينار العربى الذى ذكره على مبارك فالدينار العربى يزن أربعة وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥ جرام) .

ج- دينار عبد الملك بن مروان :

وهو من أشهر الدنانير العربية التى ظهرت فى صدر الإسلام وقد ضربه على وزن المثقال البيزنطى وقد راعى فيه النسبة بين الدرهم والمثقال وهى سبعة إلى عشرة ، كما قد حرر هذا الدينار من النقوش البيزنطية والفارسية ، وجعله ديناراً إسلامياً خالصاً ، عليه العبارات التى تشير إلى التوحيد والرسالة المحمدية ودولة الإسلام فكانت كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل[٤] .

د- دينار برسباى[٥] :

من الدنانير التى ظهرت بعد ذلك فى أواخر الدولة المملوكية دينار

(١) المصباح المنير مادة دينار ص٢٠٠ .
(٢) شذور العقود ص٥٥ من تعليقات محمد السيد بحر العلوم .
(٣) الحاوى للفتاوى للسيوطى كتاب قطع المجادلة عند تغير المعاملة .
(٤) الأحكام السلطانية ص١٣٩ ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص٢٩١ .
(٥) سيأتى التعريف به .

الأشرف برسباى ، وقال د.عبد الرحمن فهمى[١] والحق أن برسباى قام فيما بين سنتى تسع وعشرين وثمانمائة ٨٢٩ ، ٨٣١ للهجرة وإحدى وثلاثين وثمانمائة بجهود موفقة لإصلاح النقود الذهبية لذلك كما يقول ابن إياس[٢] عن العملات فى عهد برسباى كانت معاملته من أحسن المعاملات ، ومن أجود الذهب والفضة ولا سيما الأشرفية البرسبية – وهى الدينار – فإنها من خالص الذهب وإلى الآن يرغب إليها الناس فى المعاملات .

سبب ضربه للدينار :

ويرجع سبب ضربه للدينار إلى أنه محاولة لإعادة الثقة إلى النقود المملوكية فلجأ إلى تشجيع البنادقة[٣] على سك نقودهم الأفريقية فى دار السك السلطانية بالقاهرة كخطوة لتمصير النقود الرائجة فى الأسواق "وقد نجح فى ذلك فضربت الدنانير الأشرفية بنفس وزن الدينار الفلوريني[٤] ، وأصدر أمره عام ٨٢٩ للهجرة (تسعة وعشرين وثمانمائة) ١٣٢٥ ميلادية بإبطال التعامل بالدنانير المشخصة من الدوكات (بسبب صور الكفار عليها) .

وزن دينار برسباى :

يزن دينار برسباى درهماً وثمن ($1\frac{1}{8}$ درهم) بينما يزن الدينار الشرعى درهماً وثلاثة أسباع درهم ($1\frac{3}{7}$ درهم) وعلى ذلك فدينار برسباى الذى يساوى ثلاثة جرامات وخمسة وأربعين من المائة من الجرام (٣,٤٥ جم)[٥] أقل من الدينار الشرعى ، وقد ذكر الشيخ محمد أبو الفتح الصوفى[٦] نقلاً عن العلماء أن الدينار فى مصر قديماً وحديثاً يساوى درهماً وثمن درهم ($1\frac{1}{8}$ درهم) وزناً محرراً كدينار

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص٩٩ ، ١٠٠ .
(٢) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ص٣٣٠ عمود ٢ كتاب الشعب رقم ٩٣ .
(٣) البنادقة هم أهل البندقية الإيطالية .
(٤) عملة ذهبية ضربها البنادقة اسمها فلورين وكانت تعرف فى الشرق باسم الفلورى أو الأفريقية .
(٥) النقود العربية ماضيها وحاضرها د. عبد الرحمن فهمى ص٩٩ .
(٦) الجواهر الحسان فى علم القبان ص٣٨ لخضر بن عبد القادر بن أحمد بن زيتون مخطوط دار الكتب ٢٧ تيمور وكذا رسالة الشيخ أبى الفتح الصوفى فى ملحقه برسالة ابن الرفعة الإيضاح والتبيان .

السلطان الأشرف السعيد الشهير برسباى رحمه الله وهو أصل يعتمد فى وزن الدينار والدرهم إذا شك فيهما .

المثقال :

فى اللغة : مثقال[1] الشيء ميزانه من ثقله ، ويقال أعطه ثقله أى وزنه .

وفى الاصطلاح : هو اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التى كان العرب يتعاملون بها ولكنها غير مضروبة[2] .

علاقة الدينار بالمثقال :

اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المثقال والدينار شيئاً واحداً ، فأطلقوا المثقال وأرادوا به الدينار ، كما أطلقوا الدينار وعنوا به المثقال[3] فالمثقال هو خامة الدينار التى لم تصك ولم تضرب بعد فإذا ضربت سميت ديناراً حتى يخرج من هذا الإطلاق الدرهم وغيره من الأوزان ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين المثقال والدينار .

ثبات وزن الدينار فى الجاهلية والإسلام :

عرفنا فيما سبق أن وزن الدينار كان وزن المثقال ، وأنهم كانوا يطلقون على الدينار لفظ الدينار والمثقال ، وتدل أقوال العلماء على أن الدينار الذى كان فى مكة والمدينة فى الجاهلية وصدر الإسلام ثبت على وزنه لم يمسه تغيير وأن عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدرهم الإسلامى الخالص من النقوش الأجنبية على وزنه .

قال ابن خلدون : "ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذى هو سبعة أعشار المثقال هو خمسون حبة وخمسا حبة[4] واعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه تزن أربعين درهماً أى الدرهم على هذا

(١) المصباح المنير مادة ث ق ل .

(٢) الأكيال للمقريزى ص٢١ .

(٣) شذور العقود للمقريزى تعليق محمد السيد بحر العلوم ص٩٨ والمصباح مادة ح ب ب .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص٢١٩ طبعة ١٩٣٠م .

سبعة أعشار الدينار"[1] .

الدينار (المثقال) الشرعى :

اختلف المحققون فى تحديد نوع ووزن الدينار الشرعى الذى كان متداولاً فى عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الآتى :

(أ) يرى المرحوم على باشا مبارك أن الدينار هو الدرهم الآتيكى وهو الذى عرف بالدينار تارة والمثقال تارة أخرى وبه تقدر الحقوق الشرعية والسبعة منه عشرة دراهم ، ووزن هذا الدينار أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتين من الألف من الجرام (٤,٢٤٨ جرام) أو أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة جرامات (٤,٢٥ جرام تقريباً)[2] .

(ب) نقل السيوطى[3] ، أنه كان يوجد قطعة نقد وزنها ضعف وزن الدينار "ونسب إلى ابن عبد البر قوله أن الدينار فى الجاهلية وصدر الإسلام يزن درهمين ونصف الدرهم وخمسة أسباع حبة[4] وهذا الذى ذكره ابن عبد البر هو (الداريك) أو الدينار الكسروى الفارسى وزنه ثمانية جرامات ونصف جرام ($8\frac{1}{2}$ جرام) وقد ذكر على مبارك أن هذا الدينار ضعف الدينار العربى الذى يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥ جرام)[5] .

(ج) ذكر على مبارك مثقالاً عربياً ثقيلاً وزنه أربعة جرامات واثنان وسبعون من المائة من الجرام (٤,٧٢ جم) ولكنه لم يعده الدينار الإسلامى إلا أننا عند مراعاة النسبة بين وزنه ووزن درهم عمر نجد أن درهم عمر جرامان واثنان وثلاثون وثمانمائة من الألف جرامات (٢,٨٣٢ جرام) يساوى ستة أعشاره بالضبط وفى الوقت نفسه نجد درهم عمر يساوى ثلثى المثقال الذى ضربه عبد الملك على وزنه وهو أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتان من الألف جرامات (٤,٢٤٨ جرام) بالضبط أيضاً .

(١) مقدمة ابن خلدون أيضاً ولكن نلحظ تغييره مرة بالدينار ومرة بالمثقال ص٢٢٠ .

(٢) الميزان لعلى باشا مبارك والمراد بالدرهم الأتيكى هو عملة مصرية فرعونية قديمة ص٣١ .

(٣) الحاوى للفتاوى للسيوطى كتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص١٥٩ ج١ طبعة ٥٩ تعليق الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

(٤) وكانوا يتعاملون بهذا على أنه ضعف للدينار الشرعى .

(٥) الميزان لعلى مبارك ص٤٣ .

(د) أما ناصر النقشبندى صاحب كتاب الدينار الإسلامى فيقول : "الدينار الشرعى هو السوليدس الذهبى البيزنطى ووزنه أربعة جرامات وخمسة وستون ومائتان من الألف من الجرام (٤,٢٦٥) أى ست وستون حبة[1].

(هـ) ويرى بعض الباحثين[2] أن المثقال الإسلامى كان يصنع محلياً كما كان خاصاً بأهل مكة ، ووصفه تبعاً لدائرة المعارف الإسلامية بأنه المثقال المكى القرشى .

وهذا القول : "إن المثقال الإسلامى كان محلياً قرشياً" لم نعثر على مرجع آخر فى كتب الفقه أو التاريخ غير ذلك يثبت هذه المعلومة ، هذا بالإضافة إلى أن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقى فيها نقود الروم وفارس واليمن والشام فليس من المناسب أن تنفرد مكة بضرب نوع من النقود يعد بها عما كان يجرى التعامل به وزناً فى الكثير وعداً فى القليل .

١١- النواة :

النواة لغة[3] النواة فى الأصل عجمة التمرة ، والنواة اسم لخمسة دراهم ، وفى الاصطلاح[4] اسم لوزن عربى معروف يزن خمسة دراهم .

والنواة وزن عربى معروف لدى أهل مكة ، تزن النواة خمسة دراهم كما حرره البلاذرى وعايره .

قال أبو عبيد[5] : هى خمسة دراهم وقيل هى اسم لما زنته خمسة دراهم يقال له نواة كما يقال للعشرين النش وللأربعين أوقية ، وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

وعلى ذلك فالمعتمد عليه عند استخراج الوزن من بين هذه النصوص هو أن النواة تزن خمسة دراهم .

(١) الدينار الإسلامى ص١٢ ج١ وقد جاء أيضاً فى الخطط التوفيقية نقلاً عن سوريت فى كتاب النقود المشرفية .
(٢) د. ضياء الدين الريس كتاب الخراج ص٣٦٥ طبعة ١٩٦١م مكتبة الأنجلو المصرية .
(٣) المصباح المنير مادة ن و ى .
(٤) لسان العرب ج٢ ص٢٢٢ مادة ن و ى .
(٥) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣٤ .

١٢- النش :

لغة هو النص[1] والمراد بالنص النصف وقد حرفتها العرب إلى النش ، وفى الاصطلاح النش[2] وزن نواة من ذهب ، وقيل هو وزن عشرين درهماً وقيل وزن خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية والأوقية أربعون درهماً ، ونش الشىء نصفه .

وقال الجوهرى[3] : "النش عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة .

قال المقريزى[4] : "النش على هذا عشرون درهماً فهو نصف الأوقية" ، وعلى ذلك يعتبر النش من الأوزان العربية القديمة التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية وبخاصة مكة ، وهذا ما عبر عنه فالترهنتس بقوله[5] : النش وزن عربى قديم كان معروفاً بمكة خاصة" .

قال أنستاس[6] : "النش بفتح النون نصف أوقية" ، ويرى هنتس أن مقداره عشرون درهماً أى اثنان وستون جراماً ونصف[7] جرام بتقويمه .

ويتضح لنا من النصوص السابقة أن العامل المشترك بينهم فى تحديد وزن النش هو عشرون درهماً ، كما أن النش يعتبر نصف الأوقية .

١٣- الأوقية :

فى اللغة : الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء هى عند العرب أربعون درهماً[8] ، وقال صاحب اللسان[9] : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل وقيل زنة

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .
(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .
(٣) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .
(٤) الأكيال والموازين للمقريزى .
(٥) المكاييل والموازين الإسلامية تأليف فالترهنتس ص٥٩ ترجمة د. كامل العسيلى .
(٦) النقود للمقريزى تعليق الأب أنستاس الكرملى ص٢٧ طبع بيروت .
(٧) المكاييل والموازين الإسلامية ص٥٩ .
(٨) المصباح المنير مادة و ق ى ص٦٦٩ .
(٩) لسان العرب ج١١ ص٢٩٢ مادة أ و ق .

أربعين درهماً ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءاً ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد(١) .

وفى الاصطلاح : هى من أشهر الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية ، وقد ورد ذكرها(٢) فى الأحاديث ومنها ما روى "أن صداق النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشاً" .

وقال المقريزى(٣): "والأوقية الفضة أربعون درهماً ودليل ذلك حديث مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن" قال : سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا "قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت: لا ، قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم" ، وقال فالتر هنتس(٤) : "الأوقية الشرعية موجودة فى مكة منذ صدر الإسلام كوزن" .

وزن الأوقية :

واتفق الباحثون على أن الأوقية تساوى أربعين درهماً وقد قيل إن مقدارها سبعة مثاقيل شرعية ، كما يرى السيد الشبرى أن وزنها سبعة مثاقيل ونصف مثقال شرعية ، ويرى هنتس أن وزنها $\frac{1}{12}$ من الرطل أى ١٢٥ جرام ، ولكن الذى نرجحه أن وزنها هو أربعون درهماً دون الاعتداد بوزن الأوقية بالمثاقيل لأن اعتبار المثاقيل فى تحديد وزن الأوقية يؤدى إلى اضطراب فى بقية الموازين الأخرى .

١٤– الرطل :

لغة : معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه .

وفى الاصطلاح قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد والرطل مكيال أيضاً ، قال ابن الأعرابى : الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواق العرب(٥) .

(١) شذور العقود للمقريزى تحقيق السيد بحر العلوم .
(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج١ ص٥٠ مادة أ و ق .
(٣) الأكيال والموازين للمقريزى ص٢٢ .
(٤) المكاييل والموازين الإسلامية تأليف فالترهنتس ترجمة د. كامل العسيلى ص١٩ .
(٥) لسان العرب ج١٣ص٣٠٤ .

وذكر هنتس(١) أن الرطل من أكثر وحدات الوزن استعمالاً فى الشرق العربى وينطق الرطل كما هو فى أكثر اللغات الأوربية .

وزن الرطل :

يزن الرطل اثنتى عشرة أوقية ، وإذا كانت الأوقية تزن أربعين درهماً ، فإن الرطل يزن أربعمائة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) ، وهذا الرطل الذى نتناوله هنا يزن أربعمائة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) كما ذكره لسان العرب والمصباح المنير ليس هو الرطل البغدادى لأن الفقهاء قالوا : إذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد ، ورطل بغداد كما قرره الفقهاء على اختلاف فيما بينهم يزن ثمانية وعشرين ومائة درهم (١٢٨) أو ثمانية وعشرين ومائة وأربعة أسباع الدرهم ($128\frac{4}{7}$) أو ثلاثين ومائة درهم (١٣٠) ، وعلى هذا فالرطل البغدادى يوازى أربع أوقيات وبخاصة أن الرطل المقرر هنا يساوى اثنتى عشرة أوقية .

وسوف نتناول الرطل البغدادى واختلاف الفقهاء فيه فى المبحث الثانى من الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .

١٥– المن :

فى اللغة .. مأخوذ من المنا أى الذى يزان به(٢) .

وفى الاصطلاح .. نوع من الأوزان مقداره رطلان ، قال الجوهرى والمن أى المنا وهو رطلان والجمع أمنان وجمع المنا أمنا .

وقيل : المنا الذى يكال به السمن وغيره(٣) ، وقيل الذى يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع أمنا ، وفى لغة تميم من بالتشديد والجمع أمنان والتثنية منان على لفظه .

وعلى ذلك فالمن هو نوع من الوزن وليس من الكيل ومقداره كما ثبت لنا من النصوص السابقة هو رطلان ، والرطل يساوى اثنتى عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً وعلى هذا فالمن يساوى ستين وتسعمائة درهم (٩٦٠ درهم) .

(١) الأوزان والمكاييل الإسلامية فالترهنتس ترجمة د. كامل العسيلى ص٣٠ .
(٢) لسان العرب ج١٧ مادة م ن ن ص٣٠٣ .
(٣) المصباح المنير ص٥٨٢ مادة م ن ن .

١٦– **القنطار** :

قال بعضهم ليس له وزن عند العرب وقيل هو أربعة آلاف دينار .

وقيل هو المال الكثير بعضه على بعض(١) .

وقد وردت كلمة القنطار فى القرآن الكريم فى آيات ثلاث وهى : قال الله تعالى :

(أ) {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث}(٢) .

(ب) وقال : {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك}(٣) .

(ج) وقال : {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً}(٤) .

وقد ذكرت كتب اللغة أوزاناً مختلفة للقنطار حيث قالوا أن وزنه أربعون أوقية من ذهب (٤٠) أو مائتان وألف دينار (١٢٠٠) أو مائتا وألف أوقية (١٢٠٠) ، أو سبعون أوقية (٧٠) ، أو سبعون ألف دينار (٧٠٠٠٠) أو ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة (١٠٠) ، أو ألف دينار (١٠٠٠) ، أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة ، وأيضاً قالوا فى بعض المصادر القنطار : المال الكثير(٥) .

ولكن على مبارك(٦) قد رجح وزن القنطار بأنه ثمانون ألف درهم على اعتبار الدينار عند العرب المثقال الفارسي الذى كان وزنه ضعف المثقال الإسلامى فأربعة آلاف (٤٠٠٠) تساوى إذن ثمانية آلاف دينار (٨٠٠٠) وهذه تساوى الثمانين ألف درهم (٨٠٠٠٠) التى رجحها والتى ذكرت فى لسان العرب عن ابن عباس أنه رجح وزن القنطار على أساس أنه ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) .

وأيضاً فإنه أرجع هذا الاختلاف فى وزن القنطار على أساس أن علماء العرب

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٣١ مادة ق ن ط ر ، وكذا النهاية ج٣ ص٢٧٩ مادة ق ن ط ر .
(٢) ورد ذكرها فى المبحث الأول .
(٣) ورد ذكرها فى المبحث الأول .
(٤) ورد ذكرها فى المبحث الأول .
(٥) لسان العرب ج٦ ص٤٣١ مادة ق ن ط ر وكذا النهاية ج٣ ص٢٧٩ مادة ق ن ط ر .
(٦) الأوزان ص٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

يعنون الوزن تارة والقيمة تارة أخرى ، وعلى هذا فإن جميع المقادير الواردة فى شأن القنطار صحيحة عند على مبارك على اعتبار الأوزان القديمة وهى الرومانية والعبرية البطليموسية مع الأخذ فى الاعتبار الفرق بين الوزن والقيمة .

ولكن د. ضياء الريس(١) : قد رجح أن القنطار مقداره مائتان وألف أوقية (١٢٠٠) واستدل له بثلاثة أدلة :

أولاً .. ما يفيده سبب نزول الآية فى قوله {.. ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} عن ابن عباس : المقصود بالآية عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش مائتين وألف أوقية ذهباً فأداه إليه .

ثانياً .. لأننا إذا فسرنا الأوقية – كما جاء فى القاموس والمصباح واللسان – بأنها سبعة مثاقيل فإن مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) تساوى إذن أربعمائة وثمانية آلاف (٨٤٠٠) دينار وهذه قريبة من القول الذى نسب إلى ابن عباس بأن القنطار ثمانون ألف درهم .

ثالثاً .. ما جاء فى هامش البلاذرى من أن القنطار "أربعمائة وثمانية آلاف دينار" (٨٤٠٠) استنتاجاً مما رواه الواقدى من أن أهل أفريقية صالحوا عبد الله بن سعد فذكر مرة ما صالحوا عليه على أنه ثلاثمائة قنطار من ذهب وذكره مرة أخرى على أنه بلغ (ألفى ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفاً) من الدنانير ذلك لأننا إذا قسمنا العدد الأخير (٢٥٢٠٠٠٠) دينار على ٣٠٠ تنتج ٨٤٠٠) فهذا مقدار القنطار من الدنانير .

وقد ذكر فالتر هنتس(٢) أن القنطار إذا أطلق كان على كمية كبيرة من الذهب فيكون حينئذ عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠) أى ثلاثة وثلاثون من المائة واثنين وأربعين جراماً (٤٢,٣٣ جرام) وبالرغم مما استند إليه د. الريس فى ترجيحه من أن القنطار مائتا وألف أوقية (١٢٠٠) وأن الأوقية سبعة مثاقيل (٧ مثاقيل) ، هذا القول مبنى على القيمة أى أن المثقال يساوى عشرة دراهم (١٠) وليس على الوزن وفى هذا سار على نهج على

(١) الخراج والنظم المالية د. ضياء الدين الريس ص٣٧٨ ، ٣٧٩ .
(٢) الأوزان والمكاييل فالترهنتس ترجمة د. كامل العسيلى ص٤٠ .

مبارك إلا أن الأخير جعل كل التقديرات للقنطار صحيحة ، فأرجعها إلى القيمة ومرة إلى الوزن .

ولكنا نرجح أن القنطار يساوى مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) كما ذهب لذلك د. الـريس ولكـن الأوقـية تسـاوى أربعين درهماً (٤٠) باتفاق جميع الباحثين واللغويين والمؤرخـين وعلى ذلك فالأوقية تساوى أربعين درهماً ، لا سبعة مثاقيل كما اعتمد على ذلـك د. الريس لأن هذا قول ضعيف وكذلك فإن الفرق كبير بين تقدير الأوقية بسبعة مثاقيل (٧) وبأنها أربعون درهماً (٤٠) ، حيث لا يمكن التوفيق بين هذين التقديرين .

ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما :

ويتـبين لـنا ممـا سبق أنه يمكن لنا تحديد أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما باعتبارهما هما الوحدة الأساسية فى الموازين بإيجاز ولن نتناول الأوزان الافتراضية بل نبدأ الأجزاء بالحبة فيما يلى :

من الأجزاء :

١- الحبة = $\frac{1}{50.4}$ من الدرهم .

٢- القيراط = $\frac{1}{24}$ من الدينار ، $\frac{3}{50.4}$ من الدرهم ، ٣ حبات .

٣- الطسوج = $\frac{1}{4}$ دانق .

٤- الدانق = $8\frac{2}{5}$ حبة .

٥- الدرهم = $\frac{7}{10}$ من الدينار = ٦ دوانق .

٦- الدينار = $1\frac{3}{7}$ درهم .

من المضاعفات :

٧- النواة = ٥ دراهم .

٨- النش = ٢٠ درهماً .

٩- الأوقية = ٤٠ درهماً .

١٠- الرطل = ١٢ أوقية = ٤٨٠ درهم .

١١- المن = (٢) رطلان = ٩٦٠ درهم .

١٢- القنطار = ٢٥ رطلاً = ١٢٠٠٠ درهم .

كما كانت توجد فى جزيرة العرب قبل الإسلام وفى صدره دنانير ودراهم تعد من مضاعفاتهما هى السمرية الثقال وزن الواحد منها يساوى ستة مثاقيل والسمرية الخفاف وزن الواحد منها يساوى خمسة مثاقيل وكلها فارسية .

كما كانت توجد نقود فضية تعد من أجزاء الدرهم فمنها ما كان وزنه اثنى عشر قيراطاً وما كان وزنه عشرة قراريط .

وقال المقريزى فى رسالته[1] : فى مضاعفات الحبة :

"حـبة الشـعير إذا ضـوعفت أربـع مرات كان من ذلك القيراط وهو خروبة بالشامى ، وإذا ضوعف القيراط أربع مرات كان من ذلك الدانق ، وإذا ضوعف الدانق سـت مرات كان الدرهم ، وإذا ضوعف الدرهم مرات على اختلاف اتفاق الناس كان مـن ذلـك الأوقـية وإذا ضوعفت الأوقية كان الرطل ، أما القيراط فأربع شعيرات ، والدانـق ثلاثـة قـراريط ، والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم ونصف وثلاث حبات شعير ، والحبة شعيرة ونصف" .

ثالثاً : آراء الفقهاء فى تحديد الدرهم والمثقال :

وهـذا يفتح لنا باقى الموازين فالدرهم الشرعى درهمان : درهم أخذ به أبو حنيفة رضى الله عنه وهو سبعون حبة من متوسط القمح أو الشعير لأنه أربعة عشر قيراطاً كل قـيراط خمـس شعيرات فهو يزيد على الدرهم العرفى بست شعيرات[2] ودرهم أخذ به الأئمـة الثلاثة رضى الله عنهم وهو على الصحيح عندهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$) ، فهو أنقص من درهم أبى حنيفة بتسع عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة .

أمـا المـثقال الشرعى فهو مثقالان : مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة لأنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم بالدرهم الشرعى الذى أخذ به أبو حنيفة .

ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتا وسبعون حبة فينقص عن مثقال أبى حنيفة بثمان وعشرين حبة .

---

(١) الأكيال والأوزان الشرعية للمقريزى ص٣٠ دار الكتب ك/٤٤٠٨ .

(٢) رسـالة فى المقاديـر الشرعية على مذهب الشافعية والحنفية جامعها محمد أسعد البحر الحلبى دار الكتب فقه حنفى رقم ١٨٤١ مطبوع .

الحنفية :

وعند الحنفية(١) أن الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة والدينار درهماً وثلاثة أسباع (وبهذا يكون الدينار مائة حبة) ويشترطون الوزن فى الدرهم والدينار عند أداء الأحكام الشرعية لا القيمة بالنسبة لهما ، وقال فى رد المحتار(٢) لابن عابدين : الدرهم المعروف الآن فى مكة والمدينة وهو ست عشرة خرنوبة ، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين .

المالكية :

قال الشيخ الدردير(٣) فى كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك فى الكلام على زكاة العين .. وفى مائتى درهم شرعى فأكثر — وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون درهماً — أو عشرون ديناراً شرعية ربع العشر ولو كانت مغشوشة أو ناقصة إن راجت المغشوشة أو الناقصة فكاملة أو رواجاً كرواج الكاملة ، وإلا ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلاً أو ترج لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة فى المعاملات حسب الخالص على تقرير التصفية فى المغشوشة اهـ .

وباختصار قال الشيخ أحمد الصاوى رحمه الله تعالى فى حاشيته بلغة السالك إلى قوله (درهم شرعى) وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط (قوله أو عشرون ديناراً) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير اهـ .

وعلى ذلك فقد قدر الدية فى مصر والشام والمغرب على أساس أن الدينار السائد فيهم ألف دينار شرعية وعلى العراق اثنا عشر ألف درهم وذلك على اعتبار أن الدرهم سائد فى العراق اهـ .

(١) رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسى ص١ الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفى .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ج١٢ ص٢٩ ، ٣٠ .

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج١ ص ١٩٣ .

الشافعية :

قال فى المنهاج فى باب زكاة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً وزكاتهما ربع عشرهما ولا شىء فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً اهـ .

وقال فى مغنى المحتاج : المثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ، والدرهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$) .

أما ابن الرفعة وهو من الشافعية فيرى أن الدرهم الشرعى سبعون شعيرة وأن الدينار مائة شعيرة لأنه متفق مع باقى الفقهاء أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم .

الحنابلة :

قال فى مختصر المقنع فى باب زكاة النقدين يجب فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم ربع العشر .

وقال فى شرح زاد المستقنع والعبرة بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمس وهو خمسون وخمسا حبة شعير وبناء عليه يكون الدينار مائة حبة شعير .

ومن العرض السابق لآراء فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا ما يلى :

أولاً: أن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن :

١- الدينار يساوى درهماً وثلاثة أسباع درهم فكل عشرة دراهم تساوى سبعة دنانير .

٢- أن الدرهم يساوى ثلاثة أسباع مثقال .

ثانياً : أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا فى تقدير وزن الدرهم بالشعيرة أى الحبة إلى فريقين : يرى الحنفية أن الدرهم يساوى سبعين شعيرة والدينار مائة شعيرة أما المذاهب الثلاثة فقد ذهبت إلى أن الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير والدرهم خمسون وخمسا حبة شعير(١) .

وأيضاً فإن اختلاف الدرهم والدينار فى الوزن يترتب عليه أيضاً اختلاف موازين

(١) وهذا ما استخلصه أيضاً محمد أسعد البجى فى رسالته فى بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الشافعية والحنفية – فقه حنفى دار الكتب رقم ١٨٤١ .

أجـزائهما ومضاعفاهما وهذا الاختلاف يترتب عليه اختلاف مقادير الأحكام الشرعية الذى سوف نتناوله بالبحث فى المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

رابعاً : علاقة الدرهم الشرعى بالدرهم العرفى :

أعنى بالعلاقة بين الدرهم الشرعى والدرهم العرفى النسبة بين الدرهمين ، وقبل الخوض فى بيان تلك النسبة يجب أن نبين المقصود بالدرهم الشرعى وكذا المقصود بالدرهم العرفى حيث إن هذين الدرهمين مما يتعامل بهما وإنما الفرق بينهما فى اختلاف الوزن .

فالدرهم الشرعى هو الذى تتعلق به الأحكام الشرعية لتؤدى على وجهها الصحيح بمعنى أنها هى الأصل عند تقدير ما يجب لتأدية الحكم الشرعى .

أما الدرهم العرفى فيراد به الدرهم الذى يتعامل به الناس فأصبح جارياً فى العرف فيما بينهم وعلى هذا فقد يزيد هذا الدرهم فى الوزن عن الدرهم الشرعى وقد ينقص .

وقد ورد ذكر الدرهمين فى كتب الفقه ، ولهذا يقول الشيخ الخطيب الطرابلسى "إنما أرجعنا الدراهم الشرعية والأرطال المقدرة بها إلى الدراهم العرفية لكون الصنج الموجودة بين أيدينا كلها محررة بالدراهم العرفية فافهم ولا تظن أن الدراهم والمثاقيل الشرعية كلها متفقة كما توهم بعضهم ولا أنها متفقة أيضاً مع الدرهم العرفى كما صرح به البعض وبنى كلامه على ما اقتضاه عقله وبينه بما يخالف المنقول فى كتب الأئمة الأربعة .

الحنفية :

فحيث كان نصاب الزكاة من الفضة عند أبى حنيفة مائتى درهم بالدرهم الذى هو سبعين حبة وكان زائداً عن الدرهم المتعارف بست حبات (إذ الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين حبة) فيكون نصاب الزكاة بالعرفى ($218\frac{3}{4}$) ثمانية عشر ومائتين وثلاثة أرباع درهم عرفى وهذا القدر ثلاثة آلاف وخمسمائة قيراط (٣٥٠٠) قيراط عرفى وعلى هذا الأساس تقدر كافة الأحكام بالدرهم العرفى عند الأحناف وبذلك يكون وزن الدينار إحدى وتسعين وسبع حبة ($91\frac{1}{7}$ حبة) لأن الدينار يساوى درهماً وثلاثة أسباع درهم ،

وبذلك يمكن تقدير كفارة الوطء فى[1] الحيض على اعتبار أنها دينار ونصف دينار فإذا كان الدينار يساوى بالشرعى مائة حبة وبالعرفى يساوى إحدى وتسعين وسبع حبة إذن يساوى بالعرفى ديناراً وجزءاً من الدينار أى (١,٢٧ دينار) .

وحد نصاب السرقة إذا كان عشرة دراهم بالشرعى على أن الدرهم سبعون حبة فيكون بالعرفى تسعة وتسعة أعشار ($9\frac{9}{10}$) درهم يزن أربعاً وستين حبة وهكذا فى باقى الأحكام التى تقدر بالوزن .

المالكية :

إذا كان الدرهم عندهم وزنه خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) فهو أقل من الدرهم المتعارف الذى وزنه أربع وستون حبة (٦٤ حبة) بثلاث عشرة شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة ($13\frac{3}{5}$) وعلى ذلك يكون نصاب الزكاة الذى هو مائتا درهم شرعى بالعرفى مائة وسبعة وخمسين درهماً ونصف درهم ($157\frac{1}{2}$ درهم) وبذلك يكون نصاب الفضة $157\frac{1}{2}$ درهم لأجل الزكاة ، وبالتالى سوف يزداد مقدار الدينار إذا كان الدرهم العرفى يساوى ٦٤ حبة فيكون الدينار العرفى $91\frac{3}{7}$.

وبناء عليه يكون نصاب الدية من الذهب بالدرهم العرفى ٧٨٧ دينار ، ومن الفضة بالدرهم العرفى ٩٤٥٠ درهم .

أى يكون نصاب الزكاة من الذهب $19\frac{3}{7}$ ديناراً باعتبار الدينار العرفى .

الشافعية :

مثل المالكية لأن الدرهم عندهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) وبالتالى فإن الدرهم العرفى يساوى أربعا وستين (٦٤ حبة) .

فيكون نصاب الزكاة مائتى درهم شرعى وبالتالى يمكن استخراجها بالعرفى كما يلى :

درهم عرفى = ٦٤ حبة .

درهم شرعى = ٥٠,٤ حبة .

---

(١) إن تقدير كفارة الوطء فى الحيض بالعرف أو الشرع إنما ذلك على سبيل المثال وليس بتحقيق المسألة عند فقهاء الحنفية .

الزكاة بالدرهم الشرعى = ٢٠٠ درهم .

الدرهم الشرعى $\frac{50.4}{64}$ = ٠,٧٨٧٥ درهم عرفى .

∴ الزكاة بالدرهم العرفى = ٢٠٠ × ٠,٧٨٧٥ = ١٥٧,٥ درهم .

الحنابلة :

وهم يعتبرون الدرهم الشرعى يزن خمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) والدينار يزن اثنتين وسبعين حبة (٧٢ حبة) وعلى ذلك فيمكن استخراج الزكاة بالدينار العرفى :

المثقال (الدينار) الشرعى = ٧٢ حبة = $1\frac{3}{7}$ درهم شرعى .

الزكاة = ٢٠ مثقال .

المثقال العرفى = $1\frac{3}{7}$ × ٠,٧٨٧٥ = ١,١٢٤٩٩٩٩

∴ الـزكاة بالمثقال العرفى = ٢٠ × ١,١٢٤٩٩٩٩ = ٢٢,٤٩٩٩٩ ديناراً ،

وبالتقريب = ٢٢,٥ ديناراً .

وهذه النتائج كما هى عند الشافعية وكذا الحنابلة على اعتبار أن الدرهم الشرعى عندهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) والعرفى أربع وستون (٦٤ حبة) .

وبـناء على العرض السابق للدرهم العرفى والشرعى بين المذاهب الأربعة المعتمدة ينتج الآتى :

١– الدرهم العـرفى ثابت المقدار عند الجميع وهو أربع وستون حبة (٦٤ حبة للدرهم) وواحد وتسعون وثلاثة أسباع حبة للدينار ($91\frac{3}{7}$ حبة للدينار) ، وذلك لأنهم جميعاً متفقون على أن الدينار يساوى واحداً وثلاثة أسباع درهم $1\frac{3}{7}$.

٢– أن مقـدار الدرهم العرفى عند الحنفية يقل عن مقدار الدرهم الشرعى بمقدار (٦) حبات لأن الدرهم عندهم سبعون (٧٠ حبة) .

وعـند فقهـاء المذاهب الثلاثة نجد أن الدرهم الشرعى أصغر من الدرهم العرفى وبالـتالى يكون الدينار الشرعى أصغر من الدينار العرفى بفارق ثلاثة عشر وثلاثة أخماس حـبة فى الدرهـم ($13\frac{3}{5}$ حبة) ، أما فى الدينار فنجد الفارق بينهما تسعة أعشار وتسعة عشر ($19\frac{9}{10}$ حبة) .

وعلى هذا فإن الدرهم العرفى عند الجمهور يساوى واحداً وتسعا وستين ومائتين من الألف (١,٢٦٩) من الدرهم الشرعى .

وكذلك فإن الدينار العرفى عند الجمهور يساوى واحداً وتسعا وستين ومائتين من الألف (١,٢٦٩) من الدينار الشرعى .

إذن تقـدر الديـة بالذهب حسب ما نجريه من عملية حسابية بسيطة وأجزاؤها كالتالى :

حبة = $\frac{1}{72}$ دينار شرعى

حبة = $\frac{7}{640}$ دينار عرفى

$\frac{1}{72}$ دينار شرعى = $\frac{7}{640}$ × ٧٢ دينار عرفى

دينار شرعى = ٠,٧٨٧ دينار عرفى

دينار عرفى = $\frac{1}{0.787}$ شرعى = ١,٢٧ دينار شرعى

الدية = ١٠٠٠ دينار شرعى

= ١٠٠٠ × ٠,٧٨٧ = ٧٨٧ دينار عرفى

خامساً : تعدد أنواع الحبة التى ذكرها الفقهاء :

سـبق أن ذكرنا أن الفقهاء أطلقوا الحبة[1] وأرادوا بها أنواعاً متعددة من الحبوب التى يتكون منها الدرهم والمثقال وباقى الموازين الأخرى فبينوا وزن الدرهم والمثقال على أساس حبة الشعيرة والقمحة والخردلة وكذا الخرنوبة والحمصة .

١– حبة الشعير :

ذكر أبو العباس بن سريج أن درهم مكة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من ستة دوانق وأن عدد حبوبه خمسون حبة وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) .

قال أبو محمد بن عطية : والحبة التى تركب منها هى حبة الشعير المتوسطة الخشنة غـير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها وهذه هى الحبة عند

(١) انظر المبحث الثانى فى وزن الحبة ص ٣٥ .

الأئمة(١) ، ولكن عند الحنفية فيما عدا الصاحبين أبو يوسف ومحمد : الدرهم يزن سبعين حبة (٧٠ حبة) .

٢– حبة القمح :

ومثل حبة الشعير حبة القمح فقد حدد بها الفقهاء مقدار وزن الدرهم والدينار فالدرهم عند الجمهور يزن خمسين وخمسى حبة قمح ($50\frac{2}{5}$ حبة) والدينار يزن اثنتين وسبعين حبة قمح ، وعند الحنفية فيما عدا الصاحبين أبو يوسف ومحمد يزن الدرهم سبعين حبة قمح والدينار يزن مائة حبة منه .

٣ – حبة الخردل :

قال ابن الرفعة : "فإذن المثقال عنده ــ مخترع الوزن فى الجاهلية بحبات الخردل الموصوف (البرى) ستة آلاف حبة (أى خردل) وسبعة مثاقيل تكون اثنتين وأربعين ألف أوقية (٤٢٠٠٠ أوقية) وعده عسير فكذلك لم يعد منها إلا مائة ، ثم عدل بها إلى الوزن بما عادلها ، ويقول "والضبط بحب الخردل أحسن من ضبطه بحب الشعير لقلة التفاوت فيه"(٢) .

٤ – حبة الخرنوب :

الخرنوب والخروب شجر ينبت فى جبال الشام له حب كحب الينبوت يسميه صبيان أهل العراق القثاء الشامى وهو يابس أسود ، والدرهم الإسلامى ست عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب(٣) .

٥ – حبة الحمص :

إذا اطلقت لفظ الحبة عند العراقيين كان المراد بها حبة الحمص ، وليس الشعيرة والقمحة – قال المقريزى: "والقيراط الشرعى وزنه ثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة ($3\frac{3}{7}$ حبة) وهى أيضاً نصف عشر المثقال الشرعى والقيراط هو المراد بالحمصة التى هى

(١) الأكيال للمقريزى ص١٦ ، انظر كتاب مغنى المحتاج ، كتاب الفروع .

(٢) الإيضاح والتبيان ص٣ ، ٤ انظر رسالة الشيخ الذهبى فى النقود ، كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ العدل بيبرس .

(٣) لسان العرب ج١ ص ٣٣٨ فصل الخاء حرف الباء والمصباح المنير مادة الدانق ٢١ .

الحبة فى كلمات العراق والحمصة أربع حبات قمح(١) قال ابن الأثير : "الناس يطلقون المثقال فى العرف على الدينار خاصة وقد دلت الأخبار عليه حيث عبرت بالدينار مرة وبالمثقال مرة أخرى(٢) .

والدينار الشرعى هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى ($\frac{3}{4}$) ومقداره ثمانى عشر حبة حمصة (١٨ حبة) ويزن ثمانية وستين قمحة (٦٨ قمحة) .

وقال فى موضع آخر مقدار ست عشرة حمصة ــ المثقال الصيرفى يزن أربعاً وعشرين حمصة(٣) .

سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ :

قبل أن نترك الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد علمنا فى الفقرة السابقة أنه كانت توجد أنواع عديدة من الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن نبين مسألة ثار الجدل فيها بين العلماء وهى : هل كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم الوزن موجود العين ؟ أو أنه معلوم حسابياً ولكنه غير موجود العين ؟ أو أنه مجهول القدر مجهول العين ؟ وقد أورد هذا الخلاف كل من المقريزى والخطابى فى معالم السنن(٤) والماوردى كما فعل ذلك ابن خلدون(٥) وسوف نتحدث عن قول كل فريق وأدلته .

الرأى الأول :

كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم القدر موجود العين وقد صرح بذلك الإمام الرافعى والنووى فى شرح المهذب(٦) فقال : الصحيح الذى

(١) شذور العقود فى ذكر النقود للمقريزى تحقيق محمد السيد بحر العلوم طبعة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ، دار الكتب م/٦٢٣٦ .

(٢) المصباح المنير مادة ح ب ب .

(٣) شذور العقود للمقريزى – تعليق محمد السيد بحر العلوم ص٩٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ص٢١٨ .

(٦) شرح المهذب ج٦ ص١٥ .

يتعين اعتماده وأعتباره أن الدرهم المطلق فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معروف المقدار وبه تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع هذا من أنه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر فإطلاقه صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو ما كل درهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ، ويدل على ذلك قول السيدة عائشة[1] "إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت" تريد الدراهم التى هى ثمنها ، وهذا واضح فى أنها كانت موجودة يتعامل بها .

الرأى الثانى :

كان الدرهم الحسابى درهماً حسابياً معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه كالدينار والأوقية والرطل وغيرها ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم فى الإسلام كما احتجوا لوجود صنجة الدرهم بما أخرجه النسائى عن ابن حرب قال : سمعت مالكا أبا صفوان يقول : "بعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لى فأرجح لى وأعطى الوازن أجره" ، وبما أخرجه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه "اشتريت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين وأوقية فوزن لى ثمن البعير فأرجح لى" فلو لم يكن الدرهم معلوماً حين عقد هاتين الصفقتين ما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما النبى صلى الله

(١) عن عائشة قالت "جاءت بريرة فقالت إنى كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذيها واعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" ، متفق عليه ــ مشكاة المصابيح لولى الدين عبد الله الخطيب التبريزى ص٢٤٩ طبعة الهند .

عليه وآله وسلم بعد استيفائهما حقوقهما[1] .

قال ابن خلدون : والحق أنهما (الدرهم والمثقال) كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ، ولكن مقدارها غير مشخص فى الخارج وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعى المقدر فى مقدارهما ووزنهما حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ، ودعت الحال إلى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليخرجوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما هو فى الذهن ونقش السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين وطرح نقود الجاهلية رأساً حتى خلصت ونقش عليها وتلاشى وجودها فهذا الحق الذى لا محيد عنه[2] .

الرأى الثالث :

لم يكن الدرهم فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معلوم المقدار ولا موجوداً حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وكانت الدراهم درهماً من ثمانية دوانق زيف ودرهماً من أربعة دراهم (جبر) فاجتمع الرأى على ذلك الوقت بعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثنى عشر دانقاً وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلاً وقد نقل هذا الرأى فى كتاب الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، ولكن خالفه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله أبو محمد بن عبد الحق بن عطية فى جواب مسألة فى سنة عشر وستمائة قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه "إن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوعين السوداء الوافية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار[3] فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب

(١) الأكيال للمقريزى ص١٣ .

(٢) هذا رأى ابن خلدون فى مقدمته وهو يؤدى إلى أن درهم عبد الملك هو الدرهم الشرعى وهذا ما نثبته فى المبحث الرابع .

(٣) فيأخذون منها ما يوازى مائتى درهم من الكبار والصغار .

على الوزن الوافى أن يبخس الزكاة وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاةً للزكاة وللناس فجعل الدرهم من ستة دوانق[1] .

موازنة بين الأقوال الثلاثة :

إن القول بأن الدرهم كان مجهول العين والقدر فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قول باطل ، فمن غير المعقول أن يوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى أعداد من دراهم محالة على مجهول نوعاً وقدراً ، قال أبو جعفر الداروى نقلاً عن العراقى : "لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أمور الدين فلا يعلمون فيه نصاً ، وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخرج السعاة لجمع الزكاة فلا يجوز أن يظن بهم الجهل بمثل هذا" [2] ، وقد أيد ابن عبد البر هذا بقوله : "لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجهولة المباح من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاة على مالك النصاب وهو لا يعلم وزنها"[3] . وقال القاضى عياض[4] : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولى القدر فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الشريفة الصحيحة .

وأما قول من قال بأن الدرهم كان معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صنجته استناداً إلى أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم الإسلامى فيرد عليه بأن ضرب عبد الملك لهذا الدرهم لا يلزم منه عدم وجود دراهم من قبل كان يجرى بها التعامل أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن ما فعله عبد الملك هو توحيد وزن الدرهم وطبعه بالطابع الإسلامى كراهة أن يتعامل أهل دولته بدراهم من ضرب الروم وفارس ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الدرهم كان معلوم القدر موجود العين فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يجرى بها التعامل عداً كما فى قصة بريرة ووزناً كما فى حديثى النسائى عن سماك بن حرب والبخارى عن جابر رضى الله عنه ومما

(١) الأكيال للمقريزى ص ٨ ، ٩ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٨ ، سنة ١٩٣٠م فصل السكة .
(٣) الأكيال للمقريزى ص١٠ ، ١١ .
(٤) نفس المرجع السابق ص١٠ ، ١١ .

يؤيد ذلك ما ذكره صاحب كتاب الفروع[1] : "لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة ، كما فى الأخبار الصحيحة ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك – وأنه جمعها برأى العلماء ، وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق – قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فرأوا ضربها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ، وفى شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدراهم ستة دوانيق ، ولم تتغير المثاقيل فى الجاهلية والإسلام ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدرهم أحكاماً ، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم ، لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم" .

فلذا نستطيع القول فى ثقة أن الدرهم الشرعى كان موجود العين معلوم القدر فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه درهم ليس من ضرب العرب بل من ضرب الفرس ، فليس من المعقول أن يكون اطلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لفظ الدرهم عائداً على الدرهمين البغلى والطبرى فيكون للمزكى الحرية فى أن يحسب بالدرهم البغلى أو الطبرى إن شاء فإن التفاوت بين البغلى والطبرى وصل إلى حد أن أحدهما ضعف الآخر .

وبهذا يتعين بطلان القول بأن درهم الزكاة غير موجود العين وغير معين المقدار فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه فى صدر الإسلام :

إذا كانت هناك دراهم ودنانير قد سكت فى صدر الإسلام فيجب استكمالاً للبحث أن نبين الذين قاموا بهذا الضرب ثم نتبعه بالأسباب التى حدت بهم للقيام بهذا العمل .

(١) الفروع ج٢ باب زكاة الذهب والفضة ص٤٥٤ للشيخ الإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى ٧٦٣ هـ .

أولاً .. ضرب الدراهم والدنانير فى صدر الإسلام :

إذا كان الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية فى الموازين ، فيجب علينا أن نبين الذين ضربوا الدراهم والدنانير فى صدر الإسلام .

ويمكن تقسيم المدة التى ضربت فيها الدراهم إلى قسمين فى صدر الإسلام .

القسم الأول .. عصر الخلفاء الراشدين .

القسم الثانى .. العصر الأموى .

القسم الأول : عصر الخلفاء الراشدين :

كانـت الدراهم والدنانير المتداولة فى عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه كسروية فارسية ورومية بيزنطية ، ولم يتسع الوقت فى عهده عليه الصلاة والسلام ولا فى عهـد خليفتـه أبى بكـر لسك نقود عليها الطابع الإسلامى فالرسول صلى الله عليـه وآلـه وسلم كان يعمل على تبليغ رسالة الله تعالى بنشرها ورد العدوان عنها ، كما شغل أبو بكر بحروب الردة ولم يمهله الأجل سوى عامين أعاد فيهما الاستقرار وهيأ جـواً طيباً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليدون الدواوين ويضع النظم الإدارية للدولة الجديـدة ، وقـد أتيحـت له الفرصة للتغيير كما أتيحت للخليفتين عثمان ابن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما نفس الفرصة فضربوا الدرهم على النقش الكسروى الفارسى وزادوا عليه عبارات إسلامية .

درهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ١٣ – ٢٣هـ :

لـدى البحث عن الدوافع التى حدت بسيدنا عمر إلى ضرب الدرهم نجد لذلك دافعين مهمين :

أولهما : تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم[1] .

وثانيهما : صبغ الدراهم بالصبغة الإسلامية .

ويوجـد فى المـتحف العراقى درهمان[2] من عهد سيدنا عمر ضربا سنة عشرين

(١) من مقدمة ابن خلدون ونقله أنستاس الكرملى فى فصل السكة ص١٠٤ .

(٢) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساسانى للخلفاء الراشدين للسيدة وداد على القزاز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

للهجرة ومكتوب عليهما بالخط الكوفى (بسم الله) ووزن أحدهما (٣,٣٨٠ جرام) وقطره (٢٩ مليمـتر) ورقمه فى السجل ٤٠٧٢ / مس ، وأما الدرهم العمرى الآخر فإن وزنه ٢,٤٥٠ جرام وقطره ٣٠ مليمتر ورقمه فى السجل ٤٠٧٣/ مس .

وقـد أورد أحـد الباحـثين[1] أنـه يوجد فى متحف باريس دراهم تحمل اسم سيدنا عمر رضى الله عنه متوسط وزنها (٣,٧٧ جرام) وهذا يطابق وزن الدرهم البغلى الذى يساوى ثمانية دوانق ، وعليه فإن وزن درهم مكة الذى يساوى ستة دوانق .

يكون وزنه $٣,٧٧ \times \frac{6}{8} = ٢,٨٢٧$ جرام .

ولكـن المؤرخين يذكرون أن الدرهم الذى ضربه سيدنا عمر كان وزنه ٢,٨٣٢ جرام وهذا فرق طفيف جداً لا يتجاوز خمسة فى الألف أو نصفاً فى المائة .

وقد ذكر[2] على مبارك أن هناك ثمانية دراهم من ضرب عمر بن الخطاب محفوظة فى مـتحف باريس وعليها اسم عمر بالعربى والفارسى ومكتوب عليها (بسم الله) أربعة منـها تزن على التوالى : ٣,٤٨ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، وأربعـة آخـرون تـزن على التوالى : ١,٨٢ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٨٢ جرام .

ولا ينـبغى أن يتـبادر إلى الذهـن بـأن هناك تفاوتاً واسعاً بين وزنى الدرهمين فى المتحف العراقى ولا بين الدراهم الموجودة بالمتحف الفرنسى فإن عمر قد ضرب أنواعاً من الدراهم المختلفة الأوزان مصغرة كل عشرة على وزن ستة مثاقيل ، وأصغر منها كل عشـرة عـلى وزن خمسة مثاقيل ، كما ضرب دراهم مكبرة كل درهم وزن المثقال[3] وذلـك ممـا كـان مـتداولاً فى عهـده والعهـود السـابقة وبقى سؤال هل ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه دنانيراً أم لا ؟ .

(١) د. عبـد الـرحمن فهمى فى كتابه النقود العربية : ويبدو أن هذا المتوسط الذى ذكره فى متاحف باريس – أخذه عن على باشا مبارك حيث ذكر فى كتابه أن متوسط درهم سيدنا عمر فى متحف باريس ٣,٧٧ جرام .

(٢) الميزان لعلى باشا مبارك ص٣٩ .

(٣) الميزان والأقيسة لعلى باشا مبارك ص٥١ ، وكذا درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ص١٨٠ ، ١٨١ .

لم يـــرد فى كتب الفقه ولا كتب التاريخ والآثار ما يفيد أن سيدنا عمر قد ضرب الديـــنار هـــذا بالإضافة إلى أن ما لدينا من صور لسجلات المتاحف فى الشرق والغرب لم تذكر ديناراً لعمر .

أمـــا عـــن ضرب سيدنا عمر للفلوس البرونزية فقد ذكر الدكتور[1] عبد الرحمن فهمـــى أن عمـــر بـــن الخطـــاب قد ضرب الفلوس على الطراز البيزنطى وزاد عليها عـــبارات إســـلامية كما فعل بالدرهم ، ولم يعين الدكتور عبد الرحمن مرجعاً من كتاب أو متحف .

درهم سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ٢٣ – ٣٥ هـ :

تـــنص سجلات المتحف العراقى على أنه يوجد لديه ستة دراهم ضربت فى عهد الخـــليفة عـــثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهى مشابهة تماماً للدراهم سلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد حدد عليه مكان ضربها وتاريخه ومن هذه الدراهم ما نقشت عليه كلمة (بركة) وهى كلمة مستحدثة فى السك بعد عمر[2].

وقـــد لوحـــظ اخـــتلاف بين أوزان هذه الدراهم الست التى ضربت على وزن ستة دوانق .

ونرجح أن يكون هذا الاختلاف راجعاً إلى بدائية صناعة السبك .

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص٣٣ .

(٢) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساسانى للخلفاء الراشدين فى المتحف العراقى بقلم السيدة وداد على القزاز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

وأوصاف هذه الدراهم كالآتى :

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٩٩٩ جرام	٢٨ ملليمتر	١٨٢١ ـــ مس	اصطخر (بلدة بفارس)
٢	٢,٢٦٣ جرام	٢٦ ملليمتر	١ ـــ ١٩٦٧ ـــ مس	بيشابور (بلدة بفارس)
٣	٢,١١١ جرام	٢٥ ملليمتر	٢ ـــ ١٩٦٧ ـــ مس	بيشابور
٤	٢,٣٤٥ جرام	٢٦ ملليمتر	١٩٧٥ ـــ مس	دار بجرد
٥	٢,٦٦٦ جرام	٢٩ ملليمتر	١٨٣٩/١/مس	الرى (بخراسان)
٦	٢,٧٧٣ جرام	٢٩ ملليمتر	١٨٣٩/١/مس	الرى (بخراسان)

هـــذا وقـــد ذكـــر المقريـــزى[1] أن عـــثمان رضى الله عنه قد ضرب دراهم نقشها (الله أكبر)، ولم تذكر المراجع العامة أن عثمان قد ضرب دنانير أو فلوساً برونزية.

درهم على بن أبى طالب كرم الله وجه : ٣٥ – ٤٠ هـ :

ويوجـــد فى المـــتحف العـــراقى ثلاثـــة دراهم للخليفة على بن أبى طالب اثنان منها ضربا فى سجستان سنة ثمان وثلاثين للهجرة ومنقوش على أحد هذين النقدين (باسم الله ربى) ، أما الثالث فقد ضرب فى مدينة الشيرجان ومنقوش عليه بالخط الكوفى (محمد) وهو أول نقش باسم محمد فى تاريخ ضرب النقود الإسلامية .

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٧٤٨جرام	٢٦ ملليمتر	١٨٣٨/ مس	سجستان
٢	٣,٠١٨ جرام	٣١ ملليمتر	٤٠٧٤/ مس	سجستان
٣	٢,٩٠٠ جرام	٢٧ ملليمتر	٤٠٧٥/ مس	الشيرجان

ومع وجود هذا الدليل المادى للدراهم الذى لا يقبل الشك من وجود دراهم قد

(١) المـــيزان لعـــلى مبارك ص٣٥ ويلاحظ أنه فى ص٢٦ نقل أيضاً عن المقريزى أن معاوية لم يضرب دراهم .

ضربت فى عهد سيدنا على رضى الله عنه إلا أنه لا يوجد مرجع واحد يذكر أن الإمام علياً كرم الله وجهه قد سك دراهم .

القسم الثانى : فى العصر الأموى :

١- معاوية بن أبى سفيان (٤١ – ٦٠ هجرية) :

أخبرنا المقريزى أن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ضرب دنانير إسلامية عليها[١] صورته متقلداً سيفه فإذا كانت دراهمه قد وصلت إلينا وبعضها محفوظ فى المتحف البريطانى بلندن فإن دنانيره التى يشير إليها المقريزى لم يصلنا منها شىء غير أن عدم وصولها لا يقوم دليلاً على الشك فى صحة هذه الأقوال لأنه ربما يكون السبب فى اختفائها هو امتصاص هذا النوع من النقود خلال عمليات التعريب ، وربما يكون عدم وصولها إلينا دليلاً على عدم صدق هذه الرواية لأنه من المعلوم أن التصوير فى الإسلام محرم ؛ ومعروف أن معاوية رضى الله عنه من كبار الصحابة فهو أعلم من غيره فى معرفة هذا الحكم .

٢- زياد بن أبيه :

والى العراق من قبل معاوية والذى أشار بتصغير الدرهم عن الدرهم البغلى الذى قيمته ثمانية دوانق فاستجاب معاوية لرأيه وضربه من ستة دوانق ، وعرض زياد على معاوية درهماً ضربه جاعلاً وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فقبلها معاوية رضى الله عنه .

٣- عبد الله ومصعب ابنا الزبير رضى الله عنهم :

ضرب الأول دراهم مستديرة ونقش على أحد وجهيها (محمد رسول الله) وبالآخر (أمر الله بالوفاء وبالعدل[٢]) .

وقد نقل جورجى زيدان أنه ضرب عام واحد وستين للهجرة ولكن الخطط

---

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها تأليف د. عبد الرحمن فهمى ص٢٩ طبعة ٢٩ فبراير ١٩٦٤م ، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية تأليف د. زكى عبد المتعال طبع ١٩٣٥م ، ص٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) تاريخ التمدن الإسلامى جورجى زيدان ج١ ص١٠٣ .

التوفيقية تقول أن هذا الضرب عام اثنين وستين للهجرة[١] (٦٢ هـ) .

أما أخوه مصعب الذى ولى العراق من قبله فقد ضربها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٢] .

٤- عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٦هـ) :

هو الذى ضرب السكة الإسلامية[٣] الخالصة والخالية من النقوش والصور والشعارات الخاصة بالفرس وبالبيزنطيين وكان حريصاً على جودة السك ودقة الوزن وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامى وجعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً والقيراط أربع حبات والدانق قيراطين ونصف قيراط ، وقد كان الدينار مضروباً على المثقال الشامى فلم يتعرض له عبد الملك بزيادة أو نقصان .

وقد جرى على منهجه الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق من قبل عبد الملك فضرب الدراهم وخلصها من الغش بأمر من الخليفة ولكنه نقش عليها {قل هو الله أحد} فكره العلماء ذلك لوقوعها فى يد الكافر والجنب لذا سميت مكروهة[٤] .

وقد ضربها الحجاج بعد أن أخذ متوسط ثلاثة دراهم وزن عشرين ، واثنى عشر وعشرة قراريط فصار الدرهم أربعة عشر قيراطاً ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ونقش عليها اسمه ليمحو كل أثر لعبد الله بن الزبير : وقال قولته وما تبقى من سنة الفاسق أو المنافق (يعنى عبد الله بن الزبير) ثم غير الدراهم بالصورة المذكورة[٥] ، كما راعى النسبة بين الدرهم والمثقال فجعلها سبعة إلى عشرة .

وقد ذكر ابن خلدون أن عبد الملك ضرب الدرهم على الوزن الذى استقر عليه فى عهد سيدنا عمر رضى الله عنه ، وقد قام عبد الملك فى خلال أربع سنوات منذ

---

(١) الخطط التوفيقية ج٢ ص٥٠ .

(٢) البلاذرى نقله الكرملى ص١٣ .

(٣) حياة الحيوان ج١ ص٩١ : ٩٥ .

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ج١ ص١٧٦ .

(٥) البلاذرى نقله الكرملى – كما ذكره الشيخ ناصر النقشبندى ج١ ص٩ فى الدينار ، وكذا الميزان لعلى مبارك ص٣٦ .

عـام ٧٣ حتى عام ٧٧[1] للهجرة بتعريب النقود تماماً ، فضرب سكة إسلامية خالصة خالـية من أى كتابات أو شعارات غير عربية ، وقد سك دنانير على وزن المثقال الذى ظل ثابت الوزن دون أن يمسه تغيير فجعل وزن الدينار ست وستين حبة (٤,٢٥ جرام) ثم قام بصب صنج زجاجية ليضبط عليها عيار السكة الإسلامية .

ثانياً : أسباب ضرب الدرهم والدينار فى الإسلام :

يمكـن أن نعزو ضرب الدراهم والدنانير فى الإسلام إلى دوافع عديدة لمسنا كثيراً منها من خلال ما سبق :

١ – التيسـير على المسلمين بتوفير الدرهم الشرعى الوسيط بين البغلى والطبرى وهو الذى يزن ستة دوانق ليسهل على المسلمين تأدية الزكاة به .

فكـان الذى فعله عبد الملك وهو متوسط الدرهم البغلى والطبرى كان هذا رحمة بالناس وربما يوافق ما كان فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه[2] .

وهـذا الـذى سك عبد الملك درهمه عليه هو عين درهم مكة أو درهم الجواز ، وبناء على ذلك تجب الزكاة فى مائتين وألف دانق فضة بدلاً من ستمائة وألف دانق على البغلى ، وثمانمائة دانق على الطبرى فقط .

٢ – اسـتكمال مظاهر كيان الدولة وإبراز استقلالها الاقتصادى فإن وجود نظام نقـدى خاص بها من مظاهر السيادة ، وهذه السيادة تهتز صورتها إذا كان النظام النقدى معتمداً على نظام أجنبى .

٣ – الـتخلص مـن الشـعارات والـنقوش غـير الإسلامية ، والتى تتعارض والعقيدة الإسلامية فإن الشريعة قد نهت عن التصوير والتماثيل والنقوش المشخصة فضلاً عن أن العرب كان جل[3] منهجهم البلاغة .

٤ – المحافظـة عـلى حقوق بيت المال عند تحصيل الخراج فقد كان أهل البلدان يـؤدون الخراج بالدراهم عدداً ولا ينظرون فى فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فسد

(١) صنج السكة فى فجر الإسلام للدكتور عبد الرحمن فهمى .
(٢) كتاب الأموال للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد هراس ص٦٣٥ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ .

الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التى هى أربعة دوانق ، وتمسكوا بالواف الذى وزنه وزن المثقال ، فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافى وألزمهم الكسور ، وجار فيه عمال بنى أمية إلى أن ولى عبد الملك بن مروان فنظر فى الوزنين فأخذ متوسطهما[1] .

٥ – استجابة لدواعى التوسع فى رقعة الدولة الإسلامية التى تقضى بزيادة النقود السـائلة بـين أيـدى أفراد الرعايا[2] فبدأ العرب فى سك النقود محافظين على أوزانها ونقوشـها أول الأمـر مضافاً بعض التعديلات بنقش عبارات وشعارات إسلامية عليها ثم اتجهوا إلى الدرهم الشرعى فاختاروه وجعلوا نقشه إسلامياً كاملاً.

٦ – سـك الـنقود سـليمة خالـية مـن الغـش الذى يتمثل فى خلط معادن أخـرى بالفضـة والذهب وبإنقاص وزن الدرهم والدينار ، وقد تفشت مظاهر الغش فى انتشـار دراهـم الزيوف التى سأل عنها أبو الزناد أباه : فقال : أرأيت قول الناس : أن ابن مسعود كان يأمر بكسرها قال : تلك زيوف ضربها الأعاجم غشوا فيها[3] .

وقد روى البلاذرى عن قدامة بن موسى أن عمر وعثمان كانا إذا وجدا الزيوف فى بيت المال جعلاها فضة (أى : صهراها لتباع معدناً تقدر قيمته بحسب ما خلط به من معدن آخر) .

ومـن الغـش فى النقود نزع أجزاء من أطرافها ، وهذا ما يسمى بقطع النقود ، وقـد كان من يفعل ذلك يعاقب بقطع اليد[4] أو بالضرب كما فعل أبان بن عثمان فقد ضرب وهو والٍ على المدينة من يقطع الدراهم ثلاثين وأمر أن يطاف به .

٧ – الحمـية لدين الله وتحدى عبد الملك بن مروان لملك الروم فقد قيل[5] : إن عبد الملك كتب فى صدر كتابه إلى ملك الروم : {قل هو الله أحد} وذكر النبى صلى الله علـيه وآلـه وسلم ، فأنكر ملك الروم ذلك وقال: إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٢١ .
(٢) العملة السائلة عند الاقتصاديين هى توفر النقود بين أيدى الناس لتكفى حاجاتهم .
(٣) البلاذرى : تعليق أنستاس الكرملى ص١٥ .
(٤) البلاذرى تعليق أنستاس الكرملى فيما رواه ابن سيرين ونقله الكرملى ص١٦ .
(٥) المقريـزى فى رسالة النقود للكرملى ، وكذا حياة الحيوان ج١ ، النجوم الزاهرة ج١ ص١٧٤ ، وهذه العبارة وردت كما هى فى هذه المراجع المذكورة .

فى دنانيرنا بما تكرهون ، فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم .

وروى هذا التحدى لملك الروم ولكن ليس على ذكر التوحيد على صدر الكتاب ولكن ذكر التوحيد على نوع من القماش بصيغة المسلمين .

وقيل فى أسباب ضرب[1] عبد الملك سكة إسلامية أن عبد الملك بعث إلى أخيه عبد العزيز بن مروان عامله على مصر يأمره بإبطال ما تعود المصريون على كتابته على أوراق البردى التى كانت تصدر إلى بيزانطية من عقيدة التثليث وهى المسيحية باسم الأب والابن والروح القدس وأن يكتب بدلاً منها شهادة التوحيد {شهد الله أنه لا إله إلا هو} فلما وصلت إلى إمبراطور الروم المعاصر جستنيان الثانى احتج على عبد الملك وهدده بأنه إن لم يعد كتابة العقيدة المسيحية على البردى المصرى فسينقش على الدنانير البيزانطية التى ترسل إلى الشرق الإسلامى عبارات تسئ إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فغضب عبد الملك فأشار عليه أهل الرأى بهذه المشورة رداً على تحدى الإمبراطور البيزانطى ، وبناء عليه فهذه الروايات وغيرها لا تصلح سبباً وحيداً يدفع عبد الملك إلى سك النقود الإسلامية فإن عبارة التوحيد قد سبق نقشها على دراهم عمر ومعاوية رضى الله عنهما ولم يكن لها رد فعل لدى البيزانطيين الذين كانت لهم معاملات كثيرة مع الدولة الإسلامية اللهم إلا إذا اعتبر درهم عبد الملك أول درهم فى الإسلام يعمم على جميع الأمصار الإسلامية وأن درهمى عمر ومعاوية رضى الله عنهما كانا فى المدينة ومكة ولم يكن لهما صفة التعميم كما فى درهم عبد الملك .

ولكن فيما سبق من الأسباب التى أوضحناها ما يكفى لإقدام عبد الملك على سك الدراهم والدنانير الإسلامية ، وهذا ما حضرنا من أسباب إلى ضرب السكة الإسلامية وقد تكون هناك أسباب لها وجاهتها وقيمتها التاريخية لم نصل إليها .

---

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص٣٠ .

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين

استندنا فى هذا المبحث على المذاهب المتعددة واعتمدنا فيها على أمهات كتبها ... وقد بينا فى كل مسألة من هذه المسائل آراء الفقهاء وجمعنا ما يتفق منها فى اتجاه واحد وما يختلف معها فى اتجاه آخر .

والمسائل تظهر قيمتها بمعنى تطبيقها فى مجالات الحياة المختلفة خاصة فى هذا العصر الذى تعددت فيه الأساليب وتشعبت فيه الآراء .

وانطلاقاً من هذه المسائل سوف أقوم بتطبيقها فى المبحث الأخير بما توصلت إليه من نتائج مما يجعلها سهلة التناول على كل مسلم يهتم بأمور دينه ويغار على إقامة شريعة الله فى الأرض وهذه صورة مجملة للمسائل التى سأبحثها فى هذا المبحث .

١– زكاة النقدين .

٢– مقدار نصاب السرقة .

٣– أقل المهر فى النكاح .

٤– كفارة الجماع فى الحيض .

٥– مقدار الجزية .

٦– دية القتل العمد والقتل الخطأ .

٧– دية الأعضاء .

٨– دية الجروح .

٩– مقدار الغرة .

١٠– تقدير المتعة للمطلقة .

١– زكاة النقدين :

زكاة النقدين : لغة الوازن الجيد الذى خرج منه الزيف .

واصطلاحاً : المراد بهما الذهب والفضة مضروبين كانا أو لا .

واتفـق الفقهـاء على وجوب الزكاة فى عشرين ديناراً (مثقالاً) وفى مائتى درهم واختلفوا فيما زاد على النصاب فذهبوا فى هذه الزيادة إلى اتجاهين .

اتجـاه يـرى الـزكاة فى الـزيادة قلت أم كثرت وهم المالكية[1] والشافعية[2] والحـنابلة[3] والظاهـرية[4] والـزيدية[5] ، واتجاه آخر يرى الزيادة تجب فيها للزكاة إذا بلغت أربعة دنانير أو أربعين درهماً وهو ما ذهب إليه الحنفية[6] والإمامية[7] .

كما ذهبوا فى ضم النقدين لتكملة النصاب إلى رأيين :

أحدهمـا : يرى ضم الدنانير إلى الدراهم فإذا كمل فى مجموعهما النصاب وجبت فيه الزكاة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الأكثر .

والآخر : يقول بعدم جواز ضم أحد النقدين إلى الآخر بل لابد أن يكمل النصاب فى نقد واحد منهما وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فى رواية والظاهرية والإمامية .

ولما كان ذلك مرجعه الاجتهاد لا النص فى هاتين المسألتين الأخيرتين رأينا ترجيح الاتجـاه الأول فى كل من القضيتين وهما اعتبار الزيادة دون تحديد وضم النقدين لتكملة النصاب مراعاة لمصلحة الفقير .

٢ ـ مقدار نصاب السرقة :

السرقة هى أخذ الشىء خفية من حرز مثله ، والنصاب هو الحصة والجمع أنصبة وأنصباء ، وقبل أن نتحدث عن مذاهبهم وأوجه خلافهم فى مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد نذكر أنهم قد اتفقوا فى أمرين هامين :

أحدهما : وجوب القطع عند بلوغ النصاب .

(١) بلغة السالك ج١ ص٢٠٣ .
(٢) انظر مغنى المحتاج ج١ ص٣٨٩ .
(٣) الفروع ج٢ ص٤٥٤ .
(٤) المحلى ج٦ ص٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ .
(٥) البحر الزخار ج٢ ص١٤٨ ، ١٥٠ .
(٦) ابن عابدين ج٢ ص٢٩ .
(٧) منهاج الصالحين ج١ ص٢٩٨ – ٣٠١ .

والثانى : بلوغ النصاب وقت السرقة لا بعدها .

ثم أنهم اختلفوا فى قدر النصاب ، فقال الحنفية[1] بوجوب القطع فى عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة ، وقال المالكية[2] : فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار على أن تقوم الأشياء بـثلاثة دراهم ، أما الشافعية[3] : فرأوا وجوب القطع فى ربع دينار أو قيمته من الفضة أو الأشياء كما يرى الحنابلة[4] وجوب القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمته .

وذكر ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن مدار الخلاف قائم على حديث: "لا يقطـع السـارق إلا فى ثمن المجن" ، ولذلك اختلف التقدير من مذهب لآخر ولكن الشـافعية والمالكـية والحنابلة والظاهرية[5] والإمامية[6] قدروه بربع دينار استناداً لخبر مسـلم : لا تقطـع يد السارق إلا من ربع دينار فصاعداً إلا أن المالكية والحنابلة قوموا الـربع دينار بثلاثة دراهم وعند التقويم بالذهب والفضة بشىء آخر فيكون أصل التقويم الثلاثة دراهم وهو تقويم مرجعه الاجتهاد لا النص الذى استندوا إليه فى التقدير .

ونحن نرجح رأى الجمهور من اعتبار الربع دينار فى الذهب وعند التقويم يكون به تمشياً مع خبر مسلم ولأن الأصل فى الدماء العصمة لا الإهدار .

٣- أقل المهر فى النكاح :

المهر لغة : الصداق ، وقد مهر المرأة من باب قطع وأمهرها أيضاً ، والصداق بفتح الصاد أشهر من كسرها .

وشرعاً ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرجوع شهود ورضاع .

وقبل أن نقرر ما ذهب إليه الفقهاء من أوجه الخلاف من تقدير المهر نوضح حقيقة هامة هى اجتماع كلمتهم على أن تسمية الصداق شرط من شروط صحة العقد ولا يجوز

(١) درر الحكام ج١ ص٧٧ .
(٢) بلغة السالك ج٢ ص٣٩٦ .
(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص١٥٨ .
(٤) الفروع ج٦ ص١٢٦ .
(٥) المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٥٢ .
(٦) مباقى تكملة المنهاج ج١ ص٢٩٣ .

التواطؤ على تركه كما أنه لا حد لأكثره .. كما قال تعالى : {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً" كما اتجهوا فى أقل المهر إلى اتجاهين :

أحدهما : أن أقل المهر ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشىء جاز أن يكون صداقاً وهو ما ذهب إليه الشافعية(١) والحنابلة(٢) والظاهرية(٣) .

والثانى : قدروا له حداً أدنى لا يجوز التنازل عنه وإن اختلفوا فيما بينهم فى تقدير هذا الحد الأدنى فقال أبو حنيفة(٤) : أقله عشرة دراهم . لحديث البيهقى وغيره : "لا مهر أقل من عشرة دراهم" وسوف نقوم بتقويم كل مذهب على حدة لتظاهر أدلة كل منهم على ما يقصد رأيه ووجهة نظره .

وقال مالك(٥) : أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم ولا حد لأكثره .

٤– كفارة الوطء فى الحيض :

الحيض لغة : سيلان الدم .

وشرعاً : دم ينفضه رحم بالغة وهو خبث وهو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو امتضاض .

وقد أجمع الفقهاء فى هذه المسألة على حرمة الوطء فى الحيض ولكنهم ذهبوا فى الكفارة إلى مذهبين دائرين بين الوجوب والندب .

فتراه عند الحنفية(٦) والشافعية(٧) والإمامية(٨) على سبيل الاحتياط مندوباً ولكن الحنابلة(٩) يلزمون الواطئ بالتصدق بدينار أو نصف وقال مالك(١٠) : يحرم الوطء

(١) مغنى المحتاج ج٣ ص٢٢٠ .
(٢) الفروع ج٥ ص٢٥٦ .
(٣) المحلى لابن حزم ج١٠ ك النكاح .
(٤) ابن عابدين ج٢ ص٣٣٧ .
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص٣٨٠ .
(٦) رد المختار لابن عابدين ج١ ص٢٠٨ .
(٧) مغنى المحتاج ج١ ص١١٠ .
(٨) منهاج الصالحين ج١ ص٦١ .
(٩) الفروع ج١ ص٢٦٢ .
(١٠) بلغة السالك ج١ ص٧٥ .

ويستغفر الله ولا شىء عليه ، أما الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس مرفوعاً فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فهو محمول على الندب وإن اعتبره الحنابلة محمولاً على الوجوب ونحن نرى ما ذهب إليه مالك فى استغفار الفقير ولا شىء عليه ، لأن الكبيرة تجبها التوبة ولا شىء عليه من التصدق بالدينار أو النصف أو الربع فإنه لا يملكه والله تعالى يقول {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} ولكن سأقوم الدينار وربعه ونصفه تمشياً مع رأى الجمهور .

٥– مقدار الجزية :

الجزية : لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة ، وسميت بذلك لأنها جزيت أى كفت عن القتل .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الجزية على الذمى ومن فتحت بلاده عنوة ولكنهم اختلفوا فى المقدار الواجب لها ، فذهب الحنفية(١) إلى وضع حد أدنى وأقصى لها : فحدها الأدنى عندهم اثنا عشر درهماً وحدها الأقصى ثمانية وأربعون درهماً لا تزيد وحددها المالكية(٢) بمقدار أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق وجعلها الشافعية(٣) ديناراً واحداً وعلى المتوسط دينارين وعلى الغنى أربعة دنانير ومرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم وقال الظاهرية(٤) بوجوب دينارين .

وحددها الحنابلة(٥) من المقل بدينار أو اثنى عشر درهماً أو القيمة وعلى المتوسط مثلاه أى ديناران أو أربعة وعشرون درهماً ، والغنى مثل المتوسط من ذلك .

وقد تمسك الشافعية بما رواه الترمذى وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه

(١) درر الحكام ج١ ص٢٩٨ .
(٢) بلغة السالك ج١ ص٣٤١ .
(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص٢٤٨ .
(٤) المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٤٧ .
(٥) الفروع ج٦ ص٢٥٩ .

وآله وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر "والمعافر ثياب باليمن" .

واستدل الظاهرية بأن عمر بن عبد العزيز فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب ديناران .

٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ(١) :

الدية لغة : مشتقة من الودى وهو دفع الدية ، تقول وديت القتيل أدية ودياً ودية أى أديت عنه اهـ .

وشرعاً : هى المال الواجب بالجناية على الحر الذكر المعصوم فى النفس أو فيما دونها –إذا عفا أهل القتيل ورضوا بالدية– وقد أجمع الفقهاء على أن الدية واجبة فى الإبل ولكنهم فى تقدير الذهب والفضة قد ذهبوا إلى اتجاهين أحدهما : وهو ما قال به الظاهرية من أن الدية فى العمد والخطأ مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها .

والثانى : وهو ما يراه جمهور الفقهاء من أن الدية محددة بألف دينار ولكنهم اختلفوا فى تقديرها بالدراهم إلى رأيين :

أولهما وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية وأحد الأقوال عند الزيدية من أن الدية مقدرة بالدرهم بعشرة آلاف درهم .

والآخر : ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة "والقول الراجح للزيدية من أن الدية مقدرة بالدرهم باثنى عشرة ألف درهم مستدلين بحديث "على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم" صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، ونحن مع رأى الجمهور فى التقدير بالذهب والفضة نظراً لصعوبة الاعتماد على الإبل فى هذا العصر .

(١) انظر كتاب الجنايات فى الفقه الإسلامى للدكتور حسن الشاذلى طبعة سنة ١٩٧٩م – وكتاب درر الحكام ج٢ ص١٠٢ – بلغة السالك ج٢ ص٣٥٢ – مغنى المحتاج ج٤ ص٥٠٨ – الفروع ج٦ ص٣ – المحلى ج١٠ ص ٣٨٨ – البحر الزخار ج٥ ص٣٨٠ – مباقى تكملة المنهاج ج٢ ص١٨٦ .

ودية القتل الخطأ :

ولا خلاف بين الفقهاء فى تقدير دية القتل الخطأ بالذهب وإنما الخلاف الوارد فيها على غرار القتل العمد فى تقدير الدية بالفضة .

فنجدها عند الجمهور ألف دينار من الذهب ومن الفضة اثنى عشر ألف درهم أما الحنفية فيرون أنها بالفضة عشرة آلاف درهم وقد سبق أن رجحنا رأى الجمهور فى ذلك ، وقد اتفقوا أن الدية تتحملها العاقلة فيتحمل الغنى منها نصف دينار فى السنة والمتوسط ربع دينار أما الفقير من العاقلة فلا يتحمل .

ونحن مع الرأى الثانى فى القيمة التى قدرها خلافاً للحنفية لأنه ردع للمعتدى وعصمة للدماء وعدم إفساد للصورة البشرية التى خلقها الله فى أحسن تقويم كما أن فيه جبراً لخاطر أهل القتيل واستئصالاً لأى تفكير فى محاولة الأخذ بثأره ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم" وما نقل عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار .

فمن الثابت أن سيدنا عمر رضى الله عنه ضرب أنواعاً من الدراهم منها الكبار ومنها الصغار فقد يكون قضاؤه بذلك من الدراهم الكبار .

٧- دية الأعضاء والعدول إلى القيمة بدلاً من الإبل :

إذا كانت دية النفس قد ثبت لنا أنها تجب بالذهب والفضة وأن الفقهاء رضوان الله عليهم متفقون على أنها بالذهب ألف دينار ، وإنما الخلاف وارد بينهم فى تقديرها بالفضة فالجمهور يرى أنها اثنا عشر ألف درهم والحنفية يقدرونها بعشرة آلاف درهم ، وقد سبق لنا ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من تقديرها بالدراهم ، وسوف نقوم بتقدير دية الأعضاء بالذهب والفضة على رأى الجمهور ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك إجماعاً(١) للفقهاء فى دية الأعضاء على ما يأتى :

(أ) إذا كان فى البدن عضوان ففيهما الدية وفى إحداهما نصف الدية وتقدر الدية بألف دينار واثنى عشر ألف درهم على المذاهب الثلاثة ، وعلى هذا فالعضو الواحد عليه نصف الدية أى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم كما فى اليدين والرجلين والعينين

(١) انظر درر الحكام ج٢ ص ١٠٢ ، بلغة السالك ج٢ ص٣٥٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٤٦ ، الفروع ج٦ ص٣ ، المحلى ج١٠ ص٤٤٨ ، البحر الزخار ج٥ ص٢٨٤ .

وكذا البصر فيهما والأذنين وكذا السمع فيهما .

(ب) ومـــا كان فيه أربعة ففيه دية وعلى ذلك فيكون فى كل واحدة ربع دية أى بالدنانير خمسون ومائتا دينار وبالدراهم ثلاثة آلاف درهم ومثالها الأشفار والأهداب .

(ج) وإذا لم يكـــن إلا عضو واحد فى البدن ففيه الدية كاملة مثل الأنف والعقل والشـــم والـــذوق واللسان والذكر والشعر إذا حلق ولم ينبت وعلى ذلك فتقدير دية الأعضاء بالدينار والدرهم كما يلى :

∴ بالدينار = $\frac{1000}{2}$ = ٥٠٠ دينار .

وبالدرهم = $\frac{12000}{2}$ = ٦٠٠٠ درهم .

واليد إذا قطعت من الكف $\frac{1}{2}$ دية .

∴ بالدينار = ٥٠٠ دينار ، وبالدرهم = ٦٠٠٠ درهم .

والأصبع عشرة أبعرة .

∴ بالدينار = $\frac{1000\times10}{100}$ = ١٠٠ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000\times10}{100}$ = ١٢٠٠ درهم .

والأنملة $\frac{1}{3}$ العشرة $3\frac{1}{3}$ أبعرة

∴ بالدينار = $\frac{1000\times10}{100\times3} = \frac{100}{3} = 33\frac{1}{3}$ دينار

بالدرهم = $\frac{12000\times10}{100\times3}$ = ٤٠٠ درهم

والرجلين كالقدمين ، وفى حلمتى الأنثى دية كاملة وفى الأنثيين دية كاملة وكذا فى الذكر ولو لصغير وفى كل عين $\frac{1}{2}$ دية .

∴ بالدينار = $\frac{1000}{2}$ = ٥٠٠ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000}{2}$ = ٦٠٠٠ درهم .

وفى كل جفن $\frac{1}{4}$ دية وفى أربعة أجفان دية .

∴ الجفن الواحد بالدينار = $\frac{1000}{4}$ = ٢٥٠ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000}{4}$ = ٣٠٠٠ درهم .

وفى المـــارن دية كاملة وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم وفى كل من طرفيه والحاجز دية .

∴ الحاجز هنا $\frac{1}{3}$ دية ، وفى كل شفة $\frac{1}{2}$ دية ، واللسان دية كاملة .

وفى السن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة .

∴ بالدينار = $\frac{1000\times5}{100}$ = ٥٠ دينار

وبالدرهم = $\frac{12000\times5}{100}$ = ٦٠٠ درهم .

ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفى قول لا يزيد على دية إن اتحدا جان وجناية .

∴ بالدينار = $\frac{1000\times15}{100}$ = ١٥٠ دينار

بالدرهم = $\frac{12000\times15}{100}$ = ١٨٠٠ درهم

٨- دية الجروح بالذهب والفضة :

لقـــد اتفقت كلمة الفقهاء فى مقدار دية الجروح وهى الموضحة والهاشمة والمأمومة والجائفة(١) ويمكن تقدير هذه الجروح بالذهب والفضة فيما يلى :

(أ) فى الموضحة الرأس أو الوجه خمسة أبعرة :

إذا كانت الدية = ١٠٠ بعير .

ونفس الدية = ١٠٠٠ دينار أو ١٢٠٠٠ درهم .

∴ الموضحة فى الرأس والوجه بالدينار = $\frac{1000\times5}{100}$ = ٥٠ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000\times5}{100}$ = ٦٠٠ درهم .

(ب) الهاشمة : هاشمة فى إيضاح عشرة أبعرة :

بالدينار = $\frac{1000\times10}{100}$ = ١٠٠ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000\times10}{100}$ = ١٢٠٠ درهم .

وهاشمة دون الموضحة = ٥ أبعرة .

∴ بالدينار = $\frac{1000\times5}{100}$ = ٥٠ دينار .

(١) انظر المراجع السابقة فى دية الجروح .

بالدرهم = $\frac{12000\times5}{100}$ = ٦٠٠ درهم .

(ج) وفى الجائفة $\frac{1}{3}$ الدية وهى مثل المأمومة :

∴ بالدينار = $\frac{1000}{3}$ = $333\frac{1}{3}$ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000}{3}$ = ٤٠٠٠ درهم .

(د) والمنقلة = ١٥ بعير :

∴ بالدينار = $\frac{1000\times15}{100}$ = ١٥٠ دينار .

بالدرهم = $\frac{12000\times15}{100}$ = ١٨٠٠ درهم .

٩- مقدار الغرة :

الغرة لغة البياض فى وجه الفرس وغرة كل شيء خياره .

وشرعاً : النسمة من أفضل الرقيق عبداً كان أو أمة وهى تجب فى دية الجنين الحر المسلم .

تباينت وجهات نظر الفقهاء فى تقدير هذه الدية وقيمتها فالحنفية[١] والشافعية[٢] قالوا بأن دية الجنين نصف عشر الدية وتبلغ قيمته عند الحنفية خمسمائة درهم وعند الشافعية بخمسة أبعرة يمكن تقويمها بالدرهم .

$\frac{12000\times5}{100}$ = ٦٠٠ درهم .

كما أنهما متفقان على نصف العشر بالنسبة للدينار فيكون بالدينار :

$\frac{1000\times5}{100}$ = ٥٠ ديناراً .

أما المالكية[٣] والحنابلة[٤] فجعلوها $\frac{1}{10}$ دية الحرة والحرة على النصف من دية الرجل فتكون النتيجة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة وهى أن الغرة بالدراهم

(١) درر الحكام ج٢ ص١٠٨ .
(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص١٠٣ .
(٣) بلغة السالك ج٢ ص٣٥٤ .
(٤) الفروع ج٦ ص١٩ .

تساوى ستمائة درهم (٦٠٠) .

والزيدية[١] والإمامية[٢] يقولون بالدية فى الجنين ابتداء من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى العظام إلى اللحم ، فقدروا فى الأولى عشرين ديناراً وفى الثانية أربعين ديناراً وفى الثالثة ستين وفى الرابعة ثمانين وفى الخامسة مائة دينار : إلا أن الإمامية جعلوا فى المرحلة الأخيرة وهى الروح ألف دينار أى دية كاملة إن كان ذكراً وخمسمائة دينار إن كان أنثى والعجب فى تقدير الزيدية والإمامية لدية الجنين فى مراحله المختلفة ولا ندرى كيف يعرفون أن هذه النطفة مخلقة أو غير مخلقة فإن هذا مما استأثر به الحق سبحانه وتعالى كما قال تعالى {ويعلم ما فى الأرحام}[٣] وقد سبق لنا ترجيح الرأى القائل بأن الدية مقدرة باثنى عشر ألف درهم وعلى ذلك فإن ما قدرت به الغرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو الذى سنقوم بتقويمه فى المبحث الأخير إن شاء الله .

١٠- تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول :

المتعة لغة : المنفعة وما تمتعت به ومنه متعة الحج لأنها انتفاع .

وشرعاً : مال يدفعه الزوج لزوجته التى فارقها فى الحياة بطلاق أو ما فى معنى الطلاق بشروط خاصة تعويضاً للزوجة عن وحشة الفرقة[٤] .

وقد رأينا من خلال البحث فى كتب الفقهاء أن لهم فيها اتجاهين من حيث الوجوب والندب فمن قال بوجوبها الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] ، وأصحاب هذا

(١) البحر الزخار ج٥ ص٢٥٧ .
(٢) مباقى تكملة المنهاج ج٢ ص٣٩٨ .
(٧) لقمان الآية : ٣٤ .
(٤) د. محمد رأفت عثمان – سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين بالأمور التى تمنع الاستمتاع ص١٨٢ ، ١٨٣ .
(٥) درر الحكام ج١ ص٣٥٨ .
(٦) مغنى المحتاج ج٣ ص٢٨٥ .
(٧) الفروع ج٥ ص٣٦٣ .

الاتجاه اختلفوا فى مواطن الوجوب ، أما المالكية(١) وهم يمثلون الاتجاه الآخر فقد قالوا بندبها ، فالمتعة لا تجب عند مالك فى أى صورة من الصور بل هى مستحبة عندهم وقد استثنى المالكية من الحكم بالاستحباب عدة أنواع لا تستحب فيها المتعة ، وهى المختلعة أى المرأة التى اتفقت مع زوجها على أن تعطيه مقدار من المال مقابل طلاقها منه وعللوا هذا الحكم بأن المتعة يعطيها الزوج لمن طلقها زيادة على المهر لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق ولما كان الطلاق قد جاء من ناحية المرأة فلا كسر لخاطرها ، ولا تستحب المتعة عند المالكية إذا طلقت المرأة قبل الدخول فى زواج حصل فيه تسمية للمهر وذلك لأنها أخذت نصف المهر والذى لا تستحب فيه المتعة أيضاً فهى التى فرض لها طلاقها وكذا للمرأة التى اختارت فسخ الزواج لأنها كانت جارية متزوجة من عبد ثم أعتقها سيدها ، وكذا المرأة التى اختارت المفارقة لوجود عيب من العيوب التى تبيح طلب التفريق بين الزوجين كالبرص والجذام وما ماثل ذلك .

وبالجملة فإن المتعة لا تستحب للمطلقة عند المالكية قبل الدخول بعد أن فرض لها مهر ، ولا تستحب المتعة للمرأة عندهم إذا كانت الفرقة بينها وبين زوجها قد جاءت من جهتها .

وإذا كان الحنفية رضوان الله عليهم قد أوجبوا المتعة إلا أنها تستحب عندهم فى صورتين الأولى طلاق بعد الدخول والثانية طلاق قبل الدخول فى زواج حصل فيه تسمية للمهر(٢) ، هذا من ناحية الوجوب والندب فأما من ناحية تقدير المتعة عند الخلاف بين الزوجين على مقدارها فللفقهاء آراء فيها .

فيرى الحنفية أن أقل مقدار للمتعة هو ثلاثة أثواب تكتسى بها المرأة عند الزواج هى قميص وملحفة تلتحف بها المرأة عند الخروج وغطاء للرأس ويرى أبو يوسف أنه يراعى حال الزوج من اليسار والإعسار .

أما الشافعية فيرون أنه يستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهماً من الفضة أو ما قيمته ذلك وهذا أقل تقدير للمتعة المستحب عند الشافعية ، وأما أعلى المستحب عندهم فهو خادم وأوسطه ثوب ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل فإذا بلغته أو جاوزته جاز ، موافقين

(١) بلغة السالك ج١ ص٣٤٧ .

(٢) د. محمد رأفت عثمان – المرجع السابق ص١٨٦ .

فى ذلك الحنفية من حيث ألا تبلغ نصف المهر .

وأما أحمد فالروايات مختلفة عنه فبعض الروايات ترى أنه قال أعلاها إن كان موسراً عبد وإن كان فقيراً متعتها كسوتها قميصاً وخماراً أو ثوباً يجوز لها أن تصلى فيه ، وبعض الروايات عنه تقول أنه يرجع فى تقدير المتعة إلى الحاكم وهذا أيضاً هو أحد قولى الشافعية ، وفى رواية ثالثة عنه تقول أن المتعة مقدرة بما لها من نصف مهر المثل .

المبحث الرابع
تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر

تمهيد :

كم يساوى الدرهم والدينار بالعملات الحالية ؟

إن المتتبع للأحوال الاقتصادية فى الماضى والحاضر يلحظ الاضطراب فى أسعار الذهب والفضة وأنهما لا يستقران على حال ، وليس من الحكمة تقدير سعر خاص لوزن من هذين المعدنين بالعملة المحلية للدولة المصرية أو أية دولة أخرى خشية أن يكتفى بها من لا صبر لهم على البحث فيثبتون تلك الأسعار على مر السنين دون نظر إلى ارتفاع أسعار الذهب والفضة أو انخفاضهما كما فعلوا فى تقدير نصاب الزكاة بالذهب فقالوا أنه أحد عشر جنيهاً وواحد وأربعون من مائة من الجنيه (١١,٤١ جنيهاً) مصرياً ، تسع وعشرون وخمسمائة قرشاً وثلثا قرش ($529\frac{2}{3}$ قرشاً) نصاباً للفضة مع أن هذا التقدير كان عام ستة وخمسين ومائتين وألف للهجرة ١٢٥٦ هجرية وقام به بعض العلماء[1] ولازلنا نرى هذين التقديرين المتداولين بين الناس مع الأخذ فى الاعتبار أن تقدير العلماء مراده بالجنيه أى الذهب المصرى وبالقروش أى الفضية .

ولكننا نكتفى بتقدير قيمة النصاب بالجرام وكذلك باقى الأحكام الشرعية وما على مريد البحث إلا أن يضرب قيمة النصاب المقدر بالجرام فى السعر المحدد لليوم الذى يؤدى تلك الوحدة فيه .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنهما سواء أكانت من أجزائهما أم مضاعفاتهما حيث إن باقى الموازين قدرها الفقهاء بالدرهم والدينار .

أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف) :

مما لا شك فيه أنه منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما تلاه من

(١) الشيخ مصطفى الذهبى الشافعى فى رسالته تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر كتبت سنة ١٢٥٦ هـ رياضيات تيمور رقم ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

عصور كان الناس يتعاملون بالدينار والدرهم معاً كأساس للتعامل فى النقد وكوحدة من وحدات الوزن ، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه فى عصرنا هذا : هل يتخذ الذهب وحدة ؟ أم الفضة ؟ أم الاثنان معاً أساساً لتأدية الأحكام ؟

يرى بعض الباحثين[1] أن سعر الدينار فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بالنسبة إلى الدرهم هو أن كل دينار يساوى عشرة دراهم (١٠) ، واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل عشرين مثقالاً (٢٠) معادلة لمائتى درهم (٢٠٠) والمقصود أنهما قدر واحد ، وقد اعترض على المشتغلين بالفقه فى العصر الحديث بأنهم جعلوا نصابين للزكاة عند تقديرهم لنصاب الزكاة فى الذهب والفضة ! وليس هذا مقصوداً وإنما المقصود أن هناك نصاباً واحداً للزكاة ، ومن هذا فإنهم يرون أن العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها يؤدى وظيفتها هو الأساس فى التقدير ، كما ذهب إلى ذلك باحث آخر[2] فقال : إنه لابد أن تكون فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيمة مائتى درهم (٢٠٠) هى قيمة عشرين مثقالاً (٢٠) من الذهب لأنهما نوع واحد من الزكاة مقابل للنعم وللثمار وللزروع ، وإذا كانت قيمتها واحدة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قد ثبت فى الاقتصاد العالمى أن الذهب وحده هو الذى يصلح مقياساً لتقدير قيم الأشياء ولذا لا تتغير قيمته فى مختلف العصور غالباً ، لأنه الميزان الثابت لتقدير ما فى الأشياء من قيم وثبت أن الفضة ليست كذلك ، وإذا كانت قد التقت مع الذهب فى كونهما معاً كانا نقداً رئيسياً فى صدر الإسلام فإن قيمة الفضة تختلف ، واختلفت بمضى العصور ولذلك نعتبر الذهب فى الزكاة وحدة التقدير" .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد حدد لنا المقدار الذى إذا بلغه النقد وجبت الزكاة فيه فجعل للذهب عشرين مثقالاً[3] وللفضة مائتى درهم ، فبين لنا أن الذهب والفضة معاً هما الوحدة الأساسية للزكاة فمن بلغ عنده

(١) د. ضياء الدين الريس كتاب الخراج ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية "زكاة النقود وعروض التجارة" عام ١٣٨٥ هـ ص١٥٨ .

(٣) لا فرق عند الفقهاء بين الدينار والمثقال فيطلق كل منهما على الآخر ويؤدى معناه .

مقدار معين من الجرامات من الذهب وجب فى حقه نصاب الزكاة ومن بلغ عنده عدد معين من الجرامات من الفضة وجبت الزكاة فيما عنده إذا بلغ نصاباً .

فما ذهب إليه الباحثون هو أن تقويم الذهب بالعملة الحالية فى إخراج الزكاة على اعتبار أن الذهب هو المعول عليه فى التقويم ، ولكن يلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً جداً بين الذهب والفضة فكم يساوى الجرام الواحد من الذهب وكم يساوى من الفضة ؟ .

إن التحديد باعتبار الذهب هو الوحدة المعول عليها فى التقويم تحكم يعوزه الدليل وكذا اعتبار الفضة لأنه لا يوجد مرجع يرجح أحد النوعين على الآخر فإن الزكاة تجب إذا بلغت النصاب من الذهب وكذا إذا بلغت الفضة النصاب الشرعى وجبت فيه الزكاة.

ولكن ما الحكم إذا لم يملك المسلم ذهباً ولا فضة بعينهما بل ملك نقوداً عصرية مصنوعة من الورق أو المعدن ؟ كيف يقوم تلك الفلوس أبالذهب ؟ أم بالفضة ؟ .

وسوف نتعرض لآراء الفقهاء فى تقويم العروض عند زكاتها حتى نهتدى بها فى كيفية تقويم تلك الفلوس المستحدثة المتداولة بين أيدينا الآن وفيما يلى تلك الآراء .

الحنفية :

قالوا(١) : تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط :

منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وتقوم بالمضروبة منهما وله تقويمها بأى النوعين شاء ، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالآخر فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار إلى تلك المفازة وتضم بعض العروض إلى بعض فى التقويم وإن اختلفت أجناسها ، ويجب ربع العشر فى زكاة العروض وتُقَوَّم بالأنفع للفقير أى إن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قُوِّمَ عرض التجارة بها وإن كان بالدنانير أنفع قُوِّم بها" .

(١) درر الحكام ج١ ص١٨١ .

المالكية :

"قد اشترطوا(١) فى زكاة العروض إن بيع من ذلك العرض بنصاب من ذهب أو فضة ، فإن لم يبع المحتكر بشىء بنصاب من النقدين فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عنده ما يكمل النصاب منهما ، وأما الديون التى له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداء وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه فى الصورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم ؛ وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقوم به.

وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه تقوم بعرض ثم العرض بذهب أو بفضة حالين .

الشافعية :

قالوا(٢) فى كيفية تقويم عروض التجارة لأجل الزكاة "وتقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب أو فضة، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب فى البلد ولابد فى التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لابد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر ، وإذا كان فى البلد نقدان تقوم بالرائجة منهما" .

الحنابلة :

"قالوا(٣) : وتقوم عروض التجارة عند تمام الحلول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر فى التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدراً ولا جنساً لأن تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالأحظ لهم كما لو اشتراه بغرض قنية وفى البلد نقدان تساويا فى الرواج يبلغ أحدهما نصاباً بخلاف المتلفات" .

وبعد عرض هذه الأقوال لنصوص فقهاء المذاهب المختلفة نجد أن عروض التجارة تقوم بالنقدين الذهب أو الفضة على أن تكون الزكاة فيهما مقومة بأحد النقدين أو بهما معاً فإذا بلغ نصاب الزكاة بالذهب والفضة معاً عند التقويم حلت الزكاة وإذا بلغ النصاب عند التقويم بأحدهما وجبت الزكاة .

(١) بلغة السالك ج١ ص١٩٣ .

(٢) مغنى المحتاج ج١ ص٣٩٧ .

(٣) الفروع ج١ ص٥٠٤ .

لذا نرى السادة الحنابلة يشترطون الأنفع من النقدين للفقير سواء أكان بنقد البلد أم بغيره إلا أن السادة الشافعية يرون وجوب الزكاة عند التقويم بالنقد الغالب فى البلد .

أمـا الأحناف فيقومون بالمضروبة منهما إلا إذا كان فى مفازة فتقوم بأقرب البلاد من هذه المفازة كما أنهم يشترطون عند التقويم الأنفع للفقير .

والمالكـية يقومون عروض التجارة بأحد النقدين على التخيير إذا بلغ نصاباً كما أنهـم يقومـون ديون التجارة لأجل الزكاة بالعرض ثم يقوم العرض بأحد النقدين على التخيير كما هو مذهبهم .

وقياسـاً على ذلك فإن العملة الورقية المتداولة بيننا الآن تقوم بأحد النقدين مع مراعاة مصلحة الفقير التى تقتضى أن يكون التقويم بالفضة الآن حيث إن الفرق بين سعر الجرام من الذهب يفوق سعر الجرام من الفضة بصورة واضحة .

أما مصلحة الغنى فقد راعاها الشارع ببلوغ ماله النصاب بأحد النقدين .

ثانياً : مناهج تحديد وزن الدرهم والدينار :

انقطعـت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعى منذ أخذ الحكام فى أخريات العصـر العباسى وما بعده يتجاوزون فى سك الدراهم والدنانير بأوزانهما الشرعية التى ضبطها عبد الملك بن مروان ، فصار هؤلاء الحكام ينقصون أوزانها كما عمدوا إلى غش الذهـب بمعـادن أخرى فغاب الدرهم الشرعى مما دعا علماء الأمة وبخاصة فقهاء مصر ومحتسـبوها أمثال المحتسب الطبرى وابن الرفعة إلى الاهتمام بهذا الموضوع وبذل الجهود القويـة لتقويم وزن الدرهم والدينار الشرعيين وتحديد سعة الأكيال الشرعية لتوافق ما كـان فى عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وقد أثار هذا الموضوع رجال التاريخ والآثار من المحدثين فأدلوا بدلائهم وبذلوا جهوداً مشكورة للوصول إلى ما غمض من أمر هذه الموازين والمكاييل .

ولقد سلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى نجملها فيما يلى ثم نفصل بعد ذلك :

١– فمـنهم مـن جعـل الحبة هى الأساس وهى حبة القمح والشعير والخردل والخرنوب والحمص .

٢– ومنهم من اهتم بالصنج الزجاجية وبحث عنها بحثاً تاريخياً وأثرياً ووزناً .

٣– ومـنهم مـن ربط الدرهم والدينار الشرعيين بالأوزان الفرعونية والرومانية والبطليموسية والعبرانية .

٤– ومنهم من جعل الدرهم العرفى المصرى هو الدرهم الشرعى .

٥– ومـنهم مـن راعى النسبة بين دينار عبد الملك ودرهمه فأخذ سبعة أعشار الدينار ليكون وزناً للدرهم الشرعى .

وتفصيل هذه المناهج نبينه فيما يلى :

١– هل تصلح الحبة أساساً لتقويم الدرهم والدينار ؟

لا جدال فى أن تقويم الدرهم والمثقال على أساس وحدات الحبة تقويم غير دقيق ، وذلك لأن الحب يختلف حجماً ووزناً فى كل أرض عن غيرها بحسب اختلاف نوع الحبة فى أرض عـن أخـرى ، فالحب فى مصر يختلف فى الوجه البحرى عنه فى الوجه القبلى حجماً ووزناً ، كما يختلف الحب فى مصر عنه فى العراق وفى الشام والحجاز ، لذلك كان تقويم الدرهم بالحب متفاوتاً فى كل بلد عنه فى غيره فلا تصلح معياراً تقدر به الموزونات، ومـا يقـال بالنسـبة لحبة القمح يقال بالنسبة للشعير والحمص ، وأما التقويم بالخردل فهو وهمى .

يقول الإمام ابن الرفعة : إن(١) الذى اخترع الوزن فى الجاهلية بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبة زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل البرى المعتدل ، وكان صفة وضعه لذلك أن جعل بوزن المائة حبة من الخردل صنجة ثم جعل بوزنها مع الخردل صنجة أخرى ثم أخرى فبلغ مجموع الصنج خمس حبات فعمل بوزنها صنجة نصف سدس مثقال، ثم جمـع كل ذلك وجعل بوزنه صنجة هى ثلث مثقال فتركب من ذلك نصف مثقال ثم مـثقال ثم مثقالان ثم خمسة مثاقيل ثم عشرة ثم هكذا إلى الألف فإذا المثقال عنده بحبات الخـردل الموصـوف (الـبرى) ستة آلاف حبة (أى خردل) وسبعة مثاقيل تكون اثنتين وأربعين ألف حبة (٤٢ ألف) وعدها يعسر ، فكذلك لم يعد منها إلا مائة ثم عدل بها إلى الوزن بما عادلها .

(١) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٣ ، ٤ .

ويتضح من قول ابن الرفعة أن تقويم الدينار بحب الخردل البرى تقويم وهمى لأنه جعل حبة القمح أو الشعير تعدل مائة حبة من الخردل ، ووزن مائة حبة من الخردل وعدل بها صنجة وكرر ذلك أربع مرات أخرى ليكون صنجة نصف سدس المثقال ($\frac{1}{12}$) وهكذا حتى وصل إلى صنجة المثقال .

وتقويم الدرهم والدينار بحب الخردل البرى مأخوذ عن اليونان كما ذكره السيوطى والمقريزى والسروجى وأبو الفتح الصوفى وغيرهم[1] .

فلابد عند تقويم الموزونات أن يكون المقوم به ثابتاً لا يتغير ، ولكن الفقهاء رضى الله عنهم لم يلتزموا بوحدة متفق عليها لا تخضع للتغيير لأنهم أطلقوا كلمة الحبة من غير أن يحددوا نوعها ولا وزنها بل قوموا بأنواع أخرى من الحبوب كالحمص كما قوموا بالقمح والشعير مع احتفاظهم بالأصل الذى بين أيديهم وهو الدرهم والدينار الذى كان مستخدماً فى عصورهم[2] ، ولكن الظروف البيئية والمناخية قد تغيرت وأثرت فى وزن الحبوب بحيث لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للتقويم فى عصرنا هذا ، وقد قمت بنفسى بإجراء تجربة وزن الحبوب المختلفة التى ذكرها الفقهاء وذلك على أساس الأعداد التى ذكروها فى كل نوع من أنواع الحبوب فأحضرت قمحاً هندياً ووزنت منه خمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$) وأحضرت شعيراً صعيدياً وعايرته بعدد حبات القمح فوجدت تفاوتاً فى الوزن وكذلك وزنت ست عشرة حبة من الحمص المصرى النئ محاولاً تقدير المثقال فلم أحصل على الوزن المساوى لسبعين حبة من الشعير أو القمح كما عند الجمهور أو مائة حبة عند الحنفية ، وكذلك وزنت من حب الخردل البرى مائتى حبة على جزأين متساويين واستخرجت متوسط وزن الحبة وضربته فى ستة آلاف فلم أحصل على وزن المثقال الذى حدده الفقهاء ، ووزنت حبة الخرنوب كما حدده الفقهاء فلم أحصل على مقدار الدرهم الشرعى منه .

---

(١) النقود العربية فى علم النميات ، رسالة الشيخ مصطفى الذهبى ص٧٦ ، وكذا رسالة المقريزى ص٢٩ .

(٢) الأصل الذى اعتمد عليه الفقهاء هو درهم ودينار عبد الملك هو نفس الأصل الذى سنعتمد عليه فى التقريع فى هذا الفصل وبالتالى فلا خلاف فى الآثار الشرعية ، ما دام الأصل واحداً .

بيانات التجربة :

١– الميزان .. هو الميزان الإلكترونى يبدأ بالوزن ٠,٠٠٠٠١ إلى ٥٠ جرام ، صنع بولندا ورقمه ٤٢١٠٣ .

٢– مكان التجربة .. معمل كلية الزراعة جامعة الزقازيق .

٣– تاريخ التجربة .. الثلاثاء ١٩٨٠/٨/٢٦ م الساعة العاشرة صباحاً ...

تجربة وزن القمح

وفيما يلى قوائم بنتائج عمليات الوزن التى قمت بها :

الغـرض من التجربة .. معرفة وزن حبة القمح لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العيـنـة .. قمح هندى صغير الحجم (نظراً لشيوع زراعته فى مصر إلى أن ظهر القمح المهجن فى مصر وهو الجيزى بأنواعه ، ومعروف أن الجيزى أثقل من الهندى) .

الصنف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
قمح هندى	١	١٠	٠,٤٤٢٩	٠,٠٤٤٢٩	
	٢	١٠	٠,٥٠٦٥	٠,٠٥٠٦٥	
	٣	١٠	٠,٤٨٣٤	٠,٠٤٨٣٤	
	٤	١٠	٠,٤١٢٢	٠,٠٤١٢٢	
	٥	١٠	٠,٤٦٩٧	٠,٠٤٦٩٧	
	٦	١٠	٠,٤٤١٤	٠,٠٤٤١٤	
	٧	١٠	٠,٤١٥٠	٠,٠٤١٥٠	
	٨	١٠	٠,٤٤١١	٠,٠٤٤١١	
	٩	١٠	٠,٤١٤٥	٠,٠٤١٤٥	
	١٠	١٠	٠,٣٥٦٥	٠,٠٣٥٦٥	
			٤,٣٨٣٢	٠,٤٣٨٣٢	

متوسط وزن عشر عينات = ٤,٣٨٣٢ ÷ ١٠ = ٠,٤٣٨٣٢ جم .

متوسط وزن الحبة من عشر عينات =٠,٤٣٨٣٢ ÷ ١٠= ٠,٠٤٣٨٣٢ جم.

الدرهم عند الأحناف = ٠,٠٤٣٨٣٢ × ٧٠ = ٣,٠٦٨٢٤ جرام .

الدينار عند الأحناف = ٠,٠٤٣٨٣٢ × ١٠٠ = ٤,٣٨٣٢ جرام .

الدرهم عند الجمهور = ٠,٠٤٣٨٣٢ × ٥٠,٤ = ٢,٢٠٩١٣ جرام .

الدينار عند الجمهور = ٠,٠٤٣٨٣٢ × ٧٢ = ٣,١٥٥٩ جرام .

تجربة وزن الشعير

الغـرض من التجربة : معرفة وزن حبة الشعير لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العيـنـة : شـعير صـعيدى مقصوص الطرفين خالى من الشوائب والطين كما حدده الفقهاء .

الصنف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
شعير صعيدى	١	١٠	٠,٤٤١٢	٠,٠٤٤١٢	
	٢	١٠	٠,٤٩٥٧	٠,٠٤٩٥٧	
	٣	١٠	٠,٤٠٠٧	٠,٠٤٠٠٧	
	٤	١٠	٠,٤٢١٨	٠,٠٤٢١٨	
	٥	١٠	٠,٤٢٦٥	٠,٠٤٢٦٥	
	٦	١٠	٠,٤٠١٥	٠,٠٤٠١٥	
	٧	١٠	٠,٤٠٤٧	٠,٠٤٠٤٧	
	٨	١٠	٠,٤٢٩٧	٠,٠٤٢٩٧	
	٩	١٠	٠,٤١٠٠	٠,٠٤١٠٠	
	١٠	١٠	٠,٤٤٠٤	٠,٠٤٤٠٤	
			٤,٢٧٢٢	٠,٤٢٧٢٢	

متوسط وزن عشر عينات = ٤,٢٧٢٢ ÷ ١٠ = ٠,٤٢٧٢٢ جم

متوسط وزن الحبة من عشر عينات =٠,٤٢٧٢٢ ÷ ١٠= ٠,٠٤٢٧٢٢ جم.

الدرهم عند الأحناف = ٠,٠٤٢٧٢٢ × ٧٠ = ٢,٩٩ جم .

الدينار عند الأحناف = ٠,٠٤٢٧٢٢ × ١٠٠ = ٤,٢٧٢٢ جم .

الدرهم عند الجمهور = ٠,٠٤٢٧٢٢ × ٥٠,٤ = ٢,١٥٣ جم .

الدينار عند الجمهور = ٠,٠٤٢٧٢٢ × ٧٢ = ٣,٠٧٥٩٨ جم .

تجربة وزن الخردل

الغرض من التجربة : معرفة وزن حبة الخردل لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : حب خردل مصرى .

الصنف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خردل مصرى	١	١٠٠	٠,١٨٢٧	٠,٠٠١٨٢٧	
	٢	١٠٠	٠,١٩٢٠	٠,٠٠١٩٢٠	
			٠,٣٧٤٧	٠,٠٠٣٧٤٧	

متوسط وزن عينتين = ٠,٣٧٤٧ ÷ ٢ = ٠,١٨٧٣٥ جرام .

متوسط وزن الحبة الواحدة من عينتين = ٠,١٨٧٣٥ ÷ ١٠٠ = ٠,٠٠١٨٧٣٥ جرام .

وزن الدينار عند الفقهاء = ٦٠٠٠ حبة خردل .

وزن الدينار بالجرام = ٦٠٠٠ × ٠,٠٠١٨٧٣٥ = ١١,٢٤١٠٠٠٠ جرام

وزن الدرهم عند الفقهاء = ٤٢٠٠ حبة خردل

وزن الدرهم بالجرام = ٤٢٠٠ × ٠,٠٠١٨٧٣٥ = ٧,٨٦٨٧ جرام

تجربة وزن الخروب (الخرنوب)

الغرض من التجربة : معرفة وزن حبة الخروب لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : خروب مصرى (ويلاحظ فى الخروبة الواحدة تفاوت وزن وحجم بذر الخروب بداخلها)* .

الصنف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خروب	١	٥	١,٠٣٩٨	٠,٢٠٧٩٦	
	٢	٥	١,٠١٩٩	٠,٢٠٣٩٨	
	٣	٥	١	٠,٢٠٠٠	
	٤	٥	٠,٩٩٩٧	٠,١٩٩٩٤	
			٤,٠٥٩٤	٠,٨١١٨٨	

يستخلص من نتائج التجربة :

متوسط وزن أربع عينات = ٤,٠٥٩٤ ÷ ٤ = ١,١٤٨٥ جم

متوسط وزن الحبة من أربع عينات = ١,٠١٤٨٥ ÷ ٥ = ٠,٢٠٢٩٧ جم

الدرهم بالجرام = ٠,٢٠٢٩٧ × ١٦ = ٣,٢٤٧٥٢ جم

∴ وزن الدينار باعتبار النسبة بين الدينار والدرهم هى ٧ : ١٠

= ٣,٢٤٧٥٢ × $\frac{10}{7}$ = ٤,٦٣٩٣ جم .

تجربة وزن الحمص

الغرض من التجربة : معرفة وزن حبة الحمص لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : حمص نيء بقشره .

* لأن حبة الخروب التى فى الطرفين أخف وزناً وأقل حجماً من حب الخروب الذى فى وسط الخروبة .

الصنف	مـرات إجراء التجربة	عـــدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
حمص نئ	١	٥	١,٤٧٥٧	٠,٢٩٥١٤	
	٢	٥	١,٥٠٥٧	٠,٣٠١١٤	
	٣	٥	١,٥٢٣٤	٠,٣٠٤٦٨	
	٤	٥	١,٤٤٥٥	٠,٢٨٩١	
			٥,٩٥٠٣	١,١٩٠٠٦	

يستخلص من نتائج التجربة :

متوسط وزن أربع عينات = ٥,٩٥٠٣ ÷ ٤ = ١,٤٨٧٥٧٥ جم

متوسط وزن الحبة من أربع متوسطات= ١,١٩٠٠٦ ÷ ٤=٠,٢٩٧٥١٥ جم.

وزن الدينار عند الفقهاء = ١٨ حبة حمص

وزن الدينار بالجرام = ١٨ × ٠,٢٩٧٥١٥ = ٥,٣٥٥٢٧ جرام

وزن الدرهم على أساس النسبة بين الدرهم والدينار ٧ : ١٠

= ٥,٣٥٥٢٧ × $\frac{7}{10}$ = ٣,٧٤٨٦٨٩ جرام

٢- الصنج الزجاجية للدرهم الشرعي :

قامـت لجنتـان علميتـان إحدهما فى عهد الحملة الفرنسية على مصر والأخرى فى عهـد محمد على لتحرير وزن الدرهم الشرعى ، فقد اعتمدت كل منهما على صنج بللوريـة على هيئة كرات مختلفة الأوزان منها ما يزن خمسمائة درهم ومنها ألف درهم وبعد وزنها بالميزان الحساس توصلت بعد قسمة وزن هذه الكرات على عدد مضاعفات الدرهم إلى أن وزن الدرهم الشرعى للجنة الفرنسية ٣,٠٨٨٤ جرام وأن وزن الدرهم عـند اللجنة المصرية فى عهد محمد على هو ٣,٠٨٩٨ جرام وقد اطمأنت نفس العلامة

المصرى محمود حمدى الفلكى إلى ما توصلت إليه اللجنتان ، وأقول "اللجنتان" لأن الفرق بينهما لا يتجاوز ملليجراماً واحداً تقريباً فى الدرهم الواحد ، ولكننا مع هذه النتيجة ومع تقديرنا للعلامة محمود الفلكى لا نقتنع بما ذهب إليه على الرغم من الأدلة(١) التى ساقها تبريراً لرأيه لما يأتى .

لأنهـا اسـتنتاجية فـإن اللجنتين لم تزنا وحدات وصنجاً خاصة بالدرهم الواحد فى عهـد عـبد الملـك أو ما بعده فى عهد الدولة الأموية والعباسية علماً بأنها موجودة بالمتاحف المصرية والعراقية والأجنبية ، ونكاد نقطع بأن اللجنتين المذكورتين لم تكونا على علم بوجودها .

فإنـه يوجـد بالمتحف البريطانى صنجة للدرهم الشرعى وزنها ٢,٩٨ جرام كما يوجد صنجة درهم واحدة فى مجموعة جمعية النميات الأمريكية تزن ٢,٩٢ جرام .

هذا ويوجد فى متحف الفن الإسلامى صنجة الدرهم رقم (٥٢) تزن ٢,٨٥ جرام ورقم (٩١) تزن ٢,٧١ جرام "وهما درهمان أمويان" .

---

(١) أدلـة محمود حمدى الفلكى على أخذه بالدرهم الاستنتاجى على أساس الصنج الزجاجية المذكورة فى ص٥١ ك محمـود الفلكـى للدكتور أحمد سعيد الدمرداش سلسلة أعلام العرب رقم ٤٩ ، والأدلة هى :

(أ) لأن الدرهـم كان مربوطاً بأحكام شرعية فى أحكام الدين الإسلامى ، فلا يمكن تغييره بدون هتك حـرمة هـذه الأحكـام ، وذلـك غـير ممكـن الحدوث فى مصر التى من طبيعة أهلها الميل إلى العـبادة والتحفظ على أحكام شريعتهم ، وحفظ عوائدهم القديمة على حد تعبيره ، وهى من مبدأ الإسلام مركز الديانة والأحكام المقدسة .

(ب) إنـه وجـد فى كافة الأزمان ولا سيما فى صدر الإسلام ضبط مخصوص مكلف بتحرير الأوزان والمكايـيل العمومـية ، والموكـل بـه يسـمى المحتسب ، أما محل إقامته فيسمى دار العيار ، أى المحـل المخـتص والمكلف بتحرير وتحقيق الأوزان والمكاييل ، فيتوافد إلى المحتسب المتسببون فى أوقات معلومة ومعهم مكاييلهم وأوزانهم ليقوم بالكشف عليها ومعايرتها فما وجد معيباً بسبب كثرة الاستعمال أو بسبب آخر استبعد ، وأعطى بدله ميزاناً أومكيالاً معتمداً من دار العيار وعليه ختم الحكومة ، وهذه الكيفيات لم تزل معمولاً بها ، وهى أكبر ضابط لحفظ الموازين والمكاييل من شتى هزات النقص والتلاعب .

(ج) إن العلماء الذين اشتغلوا بالموازين والمكاييل فى كافة الأوقات كانوا يربطون الدرهم دائماً بمقدار معين وثابت من حب الشعير وحب الخردل .

وتوجد صنجة للدرهم فى العصر العباسى أقرب إلى الوزن الشرعى فالصنجة رقم (١٠٢) تزن ٢,٩٢ جرام ، ورقم (١٠٣) تزن ٢,٨٢ جرام ورقم (٢٤٥) تزن ٢,٨٨ جرام[١] وهذا التفاوت بين أوزان الصنج الزجاجية راجع إلى بدائية الصياغة وعدم توفر آلات السبك الدقيقة مع تفاوت فى مهارات العمال كما سنوضحه .

٣– ربط الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة :

ربط بعض الباحثين المحدثين الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة الرومانية والبطليموسية والعبرانية القديمة ، ذهب إلى ذلك على باشا مبارك فى كتابه الميزان فى الأقيسة والأوزان وتابعه فى ذلك الشيخ أبو العلا البنا[٢] فى رسالته ، ولكن لا نؤيدهما فيما ذهبا إليه على الرغم من تقارب حسابهما مع ما وصلنا إليه من نتائج لأن الأساس الذى يعتمد عليه فى معرفة الدرهم والمثقال الشرعيين هو ميزان مكة وخاصة فى وزن الدرهم والمثقال وبعبارة أخرى الدرهم والمثقال اللذان كانا موضع التعامل فى عصره عليه الصلاة والسلام وفى عصر الأئمة المجتهدين .

٤– الدرهم العرفى والدرهم الشرعى :

ذهب بعض المشتغلين بتقويم الدرهم والمثقال الشرعيين من العلماء المحدثين إلى أن الدرهم العرفى المصرى هو الدرهم الشرعى ومن هؤلاء الشيخان مصطفى الذهبى فى رسالته[٣] وقد تابعه الشيخ رضوان العدل بيبرس فى كتابه[٤] .

فقد ذكرا أن النسبة بين الدرهم والدينار كانت ثابتة فى مصر وهى ٧ إلى ١٠ لكنها اختلفت فى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى فظل الدرهم على ما هو عليه وهو ستة عشر قيراطاً بينما زاد المثقال إلى أربعة وعشرين قيراطاً فهو يزيد على المثقال الشرعى قيراطاً وسبع قيراط ، ثم قال : وأما الدرهم المتداول فهو درهم شرعى كما امتحن بحب الخردل ، وكلام الشيخ الذهبى والشيخ رضوان العدل غير

(١) هذه الصنج موجودة بمتحف الفن الإسلامى وقد قمت بإجراء هذه العمليات بنفسى بعد أن اطلعت على كتاب الصنج الزجاجية ، للدكتور عبد الرحمن فهمى .
(٢) انظر خلاصة الأبحاث التحريرية .
(٣) الدرهم والمثقال والرطل والمكيال كتبها عام ١٢٥٦ هـ .
(٤) روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين المطبوعة عام ١٩٠٥م .

مطابق للنتائج التى توصلنا إليها بناء على وجود درهم ودينار وصنج لهما منذ عهد عبد الملك بن مروان والتى يعد وجودهما دليلاً قاطعاً لا يجعلنا فى حاجة إلى استنتاجات ظنية ، فالدرهم العرفى المصرى يزيد على الدرهم الشرعى بمقدار ٠,١٥ من الجرام ومع أن هذا الفرق فى ظاهره يسير إلا أنه يتضاعف مع الكثرة العددية للدرهم ومضاعفاتها من الأوزان .

٥– تحديد الدرهم على أساس الدينار :

وقد بقى من مناهج الباحثين فى تحديد الدرهم والدينار الشرعيين منهج استنباط وزن الدرهم الشرعى من وزن الدينار على أساس ثبات النسبة بين الدرهم والدينار ، وأن الدينار معلوم الوزن .

وهذا المنهج لجأ إليه بعض الباحثين[١] وهو كما ترى استنتاجى لم يتعرضوا فيه إلى وجود درهم ودينار عبد الملك العينيين مع أن وجودهما عمدة فى تحديد وزن الدرهم والدينار ولا يلجأ إلى الاستنتاج إلا عند تعذر وجود الدليل المادى وهو موجود بحمد الله.

ثالثا : ترجيح درهم ودينار عبد الملك :

تناولنا فيما سبق أوزان الدراهم والدنانير الشرعية فى نظر العلماء السابقين كما تحدثنا عن مناهجهم فى البحث عن الدرهم والدينار الشرعيين أى اللذين تؤدى بهما الأحكام الشرعية ، ولم نعثر على خلاف بين علماء المذاهب الأربعة فى أن درهم ودينار عبد الملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين ، ونقل الإجماع على ذلك الشيخ أبو العلا البنا .

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال[٢] أن درهم بنى أمية ويقصد به الدرهم الذى ضربه عبد الملك قد اجتمعت فيه وجوه ثلاثة[٣] :

(١) دكتور ضياء الدين الريس فى كتابه "الخراج" .
(٢) الأموال ص٦٢٩ ، ٦٣٠ .
(٣) أى أنهم اعتبروا الدراهم بالمثاقيل ولم يزل المثقال فى آباد الدهر مؤقتاً محدوداً فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء ، وهذا معنى قوله فاجتمعت فى المثقال وجوه ثلاث .

أنــه وزن ســبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط ، ثم يضيف ابن سلام إلى ذلك قوله "فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف فى أن الدرهم التام هو ستة دوانيق فما زاد أو نقص فالناس فى زكاتهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذى هو السنة والهدى ولم يزيغوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق وكـل مـا يحتاج إلى ذكرها فيه "ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن سلام هذا قد توفى (سنة ٢٢٤ هـ) وأنـه كـان معاصـراً لعدد من الأئمة الأربعة وتلاميذهم فنقله للإجماع على الأخذ بدرهم عبد الملك مع الاحتفاظ بالنسبة بينهم وبين الدينار نقل سليم ينبغى أن يعتد به" .

كمـا يقول المقريزى(١) فى أهمية ما صنعه عبد الملك فى الدرهم والدينار أنه منع الحـيف والشطط على أرباب الأموال فاتخذ منزلة بين المنزلتين (لوزن الدرهم) يجمع فيها كمال الـزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدده من ذلك ، ثم بيَّنَ المقريزى أهمية ما صنعه عبد الملك فى ثلاث فضائل كما فعله ابن سلام وهى :

١– أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم .

٢– أنه عدل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق .

٣– أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط ، قضت بذلك السنة واجتمعت عليه الأمة .

وقد استمر العمل بوزن درهم عبد الملك وديناره وكذلك فى نقشه طوال العصر الأموى وصدر الدولة العباسية(٢) .

كمـا تم تعمـيم دينار عبد الملك ودرهمه فى كافة الأمصار الإسلامية على نفس وزنيهما حيث بعث عبد الملك إلى الحجاج والولاة أن يضربوا على السكة الإسلامية التى

(١) الـنقود العربـية وعـلم النمـيات للأب انستاس الكرملى كتاب المقريزى فى النقود الإسلامية ص٣٧ – ٣٨ .

(٢) انظر موسوعة النقود العربية وعلم النميات للدكتور عبد الرحمن فهمى .

وضـع نقشها ووزنها عبد الملك بن مروان(١) وما دام درهم ودينار عبد الملك قد اتخذا هذه المكانة لدى الفقهاء رضى الله عنهم فإنه بقى علينا البحث عن هذين النقدين ومعايرة وزنهما بالجرام .

وقـد سـبق القـول فى اخـتلاف مناهج العلماء فى معايرتهما بالأوزان السائدة فى عصورهم فحدث من جراء هذا اضطراب شديد فى تحديد وزنيهما وتقويمهما فيما بعد بالجـرام ، ولـو كانوا قد عثروا على دراهم ودنانير فى عهد عبد الملك ومن بعده لكان موقفهم قد تغير وحسم الخلاف فيما بينهم .

وقد أطمأنت النفس بعد الموازنة بين الآراء والأقوال السابقة إلى اعتبار وزن دينار ودرهم عبد الملك الذين سنحددهما فيما بعد .

وسـوف نتـناول تقويم درهم ودينار عبد الملك فى نقاط ثلاث نجملها فيما يلى ثم تفصل بعد ذلك :

١– تقويم دينار عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٢– تقويم درهم عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٣– ثبات النسبة بين الدرهم والدينار :

١– تقويم الدينار الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفـت نتائج تقديرات الباحثين فى وزن المثقال أو الدينار الشرعى فمنهم من قال : إنه ٤,٢٥٠ جرام(٢) ، ومنهم من قال إنه ٤,٢٦٥ جرام(٣) ، ومنهم من ذكر أن وزنـه ٤,٢٢٠ جرام(٤) ، ومنهم من ذكر أنه ٤,٢٣٣ جرام(٥) ، ولكنا نخالف هؤلاء جمـيعاً فى تقديرهم ونقرر أن وزن المثقال الشرعى هو ٤,٢٤٠ جرام والفرق كما نرى طفيف لا يكاد يذكر إلا أنه يتضخم عند التعدد والمضاعفات .

(١) النقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس الكرملى ، البغدادى رسالة النقود للمقريزى ص٣٦.

(٢) على باشا مبارك .

(٣) الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٤) الشيخ أبو العلا البنا .

(٥) فالتر هنتس الألمانى .

ولقد وصلنا بفضل الله إلى هذه النتيجة بعد بحث طويل تناول منهجاً دقيقاً أظهر هذا الفرق ، وفيما يلى توضيح لمنهج تقديرالدينار بالجرام عند كل وذكر كل من تابعهم :

(أ) منهج الأستاذ ناصر النقشبندى[١] :

يوجد بالمتحف العراقى حوالى ألف دينار إسلامى لكنها تتناول عصوراً "مختلفة" للخلفاء الأمويين وأغلب هذه الدنانير للخلفاء العباسيين ولا يوجد منها من دنانير عبد الملك سوى أربعة دنانير ضربت منذ عام ٨٠ هـ حتى عام ٨٦ هجرية وقد بلغ متوسطها ٤,٢٦٧ جرام ويبدو أن السيد النقشبندى قد اعتمد على هذه الدنانير على أساس أنها فى المرحلة الأخيرة التى ضرب بها عبد الملك دنانيره بعد التحسينات التى أدخلها عليها ، ومقتضى هذا أن يكون السيد النقشبندى قد اختار المتوسط المذكور وزناً للدينار الشرعى الإسلامى ، لكنا نجد فرقاً طفيفاً بين هذا المتوسط وبين ما اختاره وزناً للدينار وهو ٤,٢٦٥ جرام أى بنقص بمقدار ٢ فى الألف ولا ندرى بعد هذا إلى أى شىء أستند السيد النقشبندى على هذا الوزن المذكور .

(ب) منهج على باشا مبارك :

قدر على باشا مبارك[٢] وزناً للدينار مقدار ٤,٢٥٠ جرام وحاول بوجوه مختلفة إثبات ذلك وبالرجوع إلى ما ذكره عن الدينار فى كتابه وجدنا أنه أثبت هذا الوزن عن طريق متوسط دينار عبد الملك من سبع دنانير ومقدار هذا المتوسط هو ٤,٢٤٣ جرام ، وهذا المتوسط يؤيد النتيجة التى توصلنا إليها من وزن الدينار الشرعى الصحيح وليس التقدير كما قرر هو ٤,٢٥٠ جرام .

كما أتى بمتوسطات لدنانير خلفاء الدولة الأموية فكان مجموع هذه المتوسطات هو ٢٩,٦٨٨ جرام وبقسمتها على سبعة وهى عدد متوسطات دنانير الخلفاء يكون متوسط وزن الدينار ٤,٢٤١ جرام .

(١) وهو مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقى السابق وعضو جمعية النميات الملكية فى لندن .

(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٣٠ ، ٣١ والخطط التوفيقية لعلى باشا مبارك أيضاً ج١٦ .

وهذه النتيجة تؤيد ما توصلنا إليه وليست النتيجة التى أثبتها بأن الدينار ٤,٢٥٠ جرام كما حاول أن يصل إلى نتيجته عن طريق الأوبول الرومانية والجيراه العبرانية[١] .

فقال : إن أحبار اليهود ذكروا فى كتبهم أن الدرهم الرومى ستة دوانق ، وابن الخرام فى الشمسية قال : إن الدينار ستة دوانق فهو الدرهم الرومى والجيراه العبرانية .

فإن الجيراه $\frac{1}{20}$ من المثقال الفرعونى وهذا يعادل ٠,٧٠٨ جرام فيكون هذا المقدار هو مقدار الدانق فلو ضرب فى ستة لكان الحاصل هو ٤,٢٤٨ جرام وهذا المقدار هو عين أوزان الدنانير المحفوظة من ضرب الخلفاء ودنانير بعضهم وهو ٤,٢٥٠ جرام .

ويجاب عن ذلك بأن اعتبار نسبة المثقال الشرعى إلى الدرهم الرومى باعتبار أن كلا منهما ستة دوانق والدانق ٠,٧٠٨ جرام فإن النتيجة هى ٤,٢٤٨ جرام وليست ٤,٢٥٠ جرام إلا بالتقريب وعلى اعتبار أن التقريب صحيح ويعتد به . ولكن محاولة تقريب هذا الوزن عن طريق دنانير الخلفاء على اعتبار أن بعضهم ضرب ديناراً يزن ٤,٢٥٠ جرام ، هذا ترجيح بلا مرجح لأن من ضرب على أساس ٤,٢٥٠ جراماً ضرب أكثر من ذلك وأقل أيضاً ، كما ذكرنا أن عبد الملك ضرب دينارين فى سنة واحدة أحدهما يزن ٤,١٣٠ جراماً والآخر يزن ٤,٢٨٠ جراماً .

كما حاول إثبات أن الدينار الشرعى الذى قدره بـ ٤,٢٥٠ جراماً عن طريق المثقال الفارسى والسيلقون وهو المثقال الفرعونى .

ولسنا بحاجة إلى ذلك لأن العمدة فى الموضوع هو دينار عبد الملك ودرهمه وصنجة لهما .

وعلى ذلك لا يمكن الاستناد إلى وزن على باشا مبارك بأن مقدار الدينار الشرعى ٤,٢٥٠ جرام .

(١) يراد بهما الدرهم الرومى والدرهم العبرانى .

ج- منهج فالتر هنتس :

لقد قرر فالتر هنتس فى كتابه[1] أن الدينار الشرعى عنده يزن ٤,٢٣٣ جرام واعتمد فى إثبات ذلك على الصنج الزجاجية للدينار ولم ينطلق فى ذلك من وزن الدينار نفسه .

١- فقال : إن أكثر الصنج التى عثر عليها حتى الآن دقة ترجع إلى سنة ٧٨٠م (أى سنة ١٦٢ هجرية) وهى تتطابق فيما بينهما بفارق لا يتجاوز ثلث الملليجرام ، فهى تعطينا بذلك للدينار وزناً وسطاً هو ٤,٢٣١ جرام .

وهذا يتفق مع عمليات الوزن التى قام بها كازانوفا لعدة مئات من الصنج الزجاجية السليمة .

٢- أن هناك صنجاً زجاجية لثمانية عشر مثقالاً يبلغ مجموعها ٧٦,٢٣ جرام وهذا الاستنتاج مبنى على أدلة يرد عليها بما يلى :

أولاً : إن الصنج الزجاجية التى كانت أساساً لرأيه كان متوسطها ٤,٢٣١ جرام وليس ٤,٢٣٣ جرام .

ثانياً : إن هذه الصنج يتضح من تاريخ ضربها أنها ضربت فى صدر الدولة العباسية ، فهو لم يذكر لنا أية صنج من ضرب عبد الملك بن مروان ولا للدولة الأموية ، كما أنه لم يطلع على صنج الدولة العباسية الموجودة بمتحف الفن الإسلامى حيث إن متوسط الدينار من (٣٥) خمس وثلاثين صنجة كاملة هو ٤,١٠ جراماً .

كما يوجد صنج للدولة الأموية متوسط صنجة الدينار الواحد من (١٥) خمس عشرة صنجة هو ٤,٢١ جراماً ، فمتوسط صنج الدولة العباسية والدولة الأموية الموجودة بمصر مختلفة لما توصل إليه .

ثالثاً : ذكر أن ثمانية عشر صنجة للدينار مجموع وزنها هو ٧٦,٢٣ جراماً فإذن متوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٣٥ جراماً وليس ٤,٢٣٣ جراماً .

رابعاً : استناداً إلى النسبة الشرعية بين الدرهم والدينار أثبت أن الدرهم يزن ٢,٩٧ جرام ، مع أنه بمقتضى وزن الدينار الذى توصل إليه وهو ٤,٢٣٣ جراماً يكون

(١) الموازين والمكاييل والمقاييس الإسلامية ص٩ ، ١٠ ترجمة د. كامل العسيلى ط. الجامعة الأردنية .

وزن الدرهم هو ٢,٩٦٣ جراماً وليس ٢,٩٧ جرام .

ومن هنا لا يمكن الاستناد إلى المنهج الذى انتهجه فالتر هنتس واعتبار الدينار الشرعى ٤,٢٣٣ جرام .

د- منهج الشيخ محمد أبو العلا البنا :

لقد انتهج الشيخ البنا فى رسالته[1] منهجاً مغايراً للمناهج سابقة الذكر وإن كان متأثراً بالأصل التاريخى متابعاً فى ذلك المرحوم على باشا مبارك فهو يرى أن وزن الدينار فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين هو ٤,٢٥ جراماً وكان هذا النقد منتشراً فى بلاد العرب خصوصاً فى مكة حين جاء الإسلام ، إلى أن أنقصه عبد الملك بن مروان فصار وزن الدينار ٤,٢٢٠ جرام وأصبح هذا الدينار الذى حدده عبد الملك لتقدير نصاب زكاة المال فى الذهب هو الدينار الشرعى .

ولكن بالنظر إلى هذا الوزن لدينار عبد الملك الذى أصبح ديناراً شرعياً عند الشيخ أبو العلا ومقداره ٤,٢٢ جراماً نجده مخالفاً لما قررناه من أن وزن الدينار الشرعى ٤,٢٤ جراماً .

هذا وإن كان يتفق معنا فى أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعى ولكن يبدو أن الشيخ أبو العلا قد اعتمد فى تقدير هذا الوزن على دينار واحد لعبد الملك ابن مروان ولم يعتمد على باقى الدنانير التى ضربها عبد الملك فأغلبها مختلفة فى الوزن .

والنتيجة العلمية الدقيقة التى توصلنا إليها بعد بحث طويل ومنهج علمى مفصل وهو أن متوسط وزن دينار عبد الملك بن مروان ٤,٢٣٧٩ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً وذلك بأخذ متوسط دنانير ضربت فى عهد عبد الملك وهى (٣٣) ثلاثة وثلاثون ديناراً منها (١٩) تسعة عشر ديناراً بمتحف الفن الإسلامى المصرى ، و(٧) سبعة دنانير فى متحف لندن ، و(٤) أربعة دنانير فى المتحف العراقى ، و(٣) ثلاثة دنانير من (الكاتالوجات) الخاصة للغربيين المشتغلين بالآثار الشرقية .

فإذا كان دينار عبد الملك هو العمدة فى الموضوع والأساس باعتباره الدينار

(١) خلاصة الأبحاث التحريرية للشيخ أبو العلا ص١٩ .

الشرعى ؛ فإن السيد ناصر النقشبندى اعتمد فى منهجه على أربعة (٤) دنانير لعبد الملك وكذا المرحوم على باشا مبارك قد اعتمد على (٦) ستة دنانير لعبد الملك إثباتاً لمنهجه ، وأمـا الشـيخ أبو العلا البنا الذى يعتبر دينار عبد الملك الدينار الشرعى فإنه يبدو أنه قد اعتمد على دينار واحد له يزن ٤,٢٢ جراماً .

فإنـنا بفضل الله وحمده بعد أن أثبتنا أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعى فقد اعـتمدنا فى إثـبات وزنـه على (٣٣) ثلاثة وثلاثين ديناراً ضربت فى عهد عبد الملك وموجودة بالمتاحف المختلفة ، وجمعتها فى جداول خاصة بالدينار ، وجعلت لكل متحف جدولاً خاصاً جمعت فيه دنانير عبد الملك فى هذا المتحف وأخذت متوسطها ثم جمعت هذه المتوسـطات وقسمتها على مجموع متوسطات وزن الدينار فى كل متحف فخرج الناتج الصحيح لمتوسط دينار عبد الملك باعتباره الدينار الشرعى .

وهذه قائمة بدنانير عبد الملك فى كل متحف فيما يلى :

نتائج نهائية
لمجموع إعداد دنانير فى المتاحف
والكتالوجات المختلفة ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها بالجرام	متوسطها بالجرام
١	متحف الفن الإسلامى	١٩	٧٩,٩٥٥	٤,٢٠٨١
٢	المتحف العراقى	٤	١٧,٠٧١	٤,٢٦٧٧
٣	متحف لندن ودجادو	٧	٢٩,٧٠٥	٤,٢٤٣٥
٤	كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢,٧٠٦	٤,٢٣٥٣
المجموع		٣٣	١٣٩,٤٣٧	١٦,٩٥٤٦

مجموع متوسطات المتاحف والكتالوجات الخاصة هو : ١٦,٩٥٤٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو : ٤,٢٣٨٦ جرام .

بالتقريب : ٤,٢٤ جرام .

وعـلى ذلك يكون وزن الدينار الشرعى الذى توصلنا إليه بعد هذه الدراسة هو ٤,٢٤ جـراماً والذى تتعلق به الأحكام الشرعية وخاصة زكاة الأموال بالذهب والتى حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرين مثقالاً .

جداول للدنانير الموجودة
بمتحف الفن الإسلامى المصرى

وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان(١)

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢٢٥	١٨	١٩٤٦٨	
٢	٧٨ هـ	٤,١٣٠	١٨	٣٢٠٠	
٣	٧٨ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٣	
٤	٧٨ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٨٠٣٩/١	
٥	٧٨ هـ	٤,٢٣٠	١٩	١٨٣٢٣	
٦	٧٨ هـ	٤,٢٨٠	٢٠	٢١٨٨٢/١	
٧	٧٨ هـ	٤,٢٥٠	١٩	٢١٨٨٢/٢	
٨	٧٩ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٢٤/١	
٩	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	١٨	١٨٣٢٤/٢	
١٠	٧٩ هـ	٤,٢١٠	٢٠	١٦٧٤٤	
١١	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	١٨٦٣١	
١٢	٨٠ هـ	٤,١٩٠	١٨	١٨٣٢٥	
١٣	٨٠ هـ	٤,٢٠٠	٢٠	١٦٧٤٥	
١٤	٨٠ هـ	٤,١٢٠	١٩	٣٢٠١	
١٥	٨١ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٦٧٤٠/١	
١٦	٨١ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٠/٢	

(١) متحف الفن الإسلامى ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى .

١٧	٨١ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٦٢	
١٨	٨٢ هـ	٤,٢٧٠	١٩	١٨٣٢٧	
١٩	٨٣ هـ	٤,١٩٠	١٩	١٦٧٤١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدنانير ١٩ دينار .

مجموع أوزانها ٧٩,٩٥٥ .

ومتوسطها ٤,٢٠٨١ .

جداول للدنانير الموجودة فى المتحف العراقى[1]
والتى ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٨٠ هـ	٤,٣١٢	٢٠ م	٣ لوح ١	
٢	٨٣ هـ	٤,٢٥٦	١٩ م		
٣	٨٤ هـ	٤,٢٥٠	٢٠ م	٥ لوح ١	
٤	٨٦ هـ	٤,٢٥٣	٢٠ م	٥ لوح ١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع هذه الدنانير ٤ دينار .

مجموع أوزانها هو ١٧,٠٧١ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٦٧٧ جرام .

(١) الدينار الإسلامى للسيد ناصر النقشبندى .

جداول للدنانير الموجودة بالمتاحف الأوربية[1]
وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٤,٢٥٠			متحف لندن
٢	٧٨ هـ	٤,٢٦٢			متحف لندن
٣	٨٢ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٤	٨٢ هـ	٤,٢٣٨			متحف لندن
٥	٨٣ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٦	٨٥ هـ	٤,٢٤٥			متحف لندن
٧	٨٦ هـ	٤,٢٦٠			دجادو

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدنانير ٧ دينار .

مجموع أوزانها ٢٩,٧٠٥ جرام .

ومتوسطها ٤,٢٤٣٥ جرام .

(١) الخطط التوفيقية ج ٢٠ لعلى مبارك .

جداول للدنانير الموجودة فى الكتالوجات الأجنبية[١]
وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢١٠	٢٠	جورج سى مايلز .U.M رقم ٢	
٢	٧٨ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	برلين K M جـ١ ص٦٥	
٣	٨٣ هـ	٤,٢٥٦	١٩	مسكوكة رقم ٣ اللوح أ	.

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع هذه الدنانير ٣ دينار .

مجموع أوزان هذه الدنانير ١٢,٧٠٦ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٣٥٣ جرام .

(أ) ومما يؤيد وزن الدينار ٤,٢٤ جرام الذى توصلنا إليه ما ذكره الشيخ مصطفى الذهبى عند تقدير زكاة الذهب بالجنيه الذهب المصرى .

فقد كان وزن الجنيه المصرى الذهب[٢] قبل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف من الهجرة سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٣ جراماً ، ولكن أصبح منذ سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٥ جراماً فإذا علمنا أن الشيخ مصطفى الذهبى قد كتب رسالته سنة ست وخمسين ومائتين وألف من الهجرة سنة ١٢٥٦هـ وأن وزن الجنيه المصرى الذهب حسب آخر تعديل له فى ١٨٨٥/١١/١٤م والمعدل[٣] فى ١٨٨٧/١١/١١م فهو يساوى ٨,٥ جراماً منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا .

(١) وهى من الأشياء الخاصة بالمستشرقين المشتغلين بدراسة الشرقيات ، انظر كتاب الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى ج١ تأليف الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٢) فى الصاغة لمحمود السرجانى ، مطبعة التوكل بضرب الجماميز ص٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) كتاب العملة المصرية تأليف حسين عبد الرحمن بإشراف وزارة المالية والمطبوع فى ١٩٤٥/٥/٣١م .

وقد ذكر الشيخ مصطفى الذهبى فى كتابه[١] أن نصاب الزكاة بالجنيه الذهب المصرى هو أحد عشر جنيهاً ١١ جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً ، كما ذكر أن الجنيه المصرى يساوى أربعة وأربعين ٤٤ قيراطاً ، فيكون مجموع نصاب الزكاة هو أحد عشر جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً من أربعة وأربعين قيراطاً (١١ جنيهاً ، ١٨ قيراطاً) أى ١١,٤١ جنيهاً أحد عشر جنيهاً وواحداً وأربعين قرشاً ذهباً .

ونظراً إلى أن نسبة الذهب الصافى فى الجنيه الواحد هو عيار (٢١) أو سبعة أثمان ($\frac{7}{8}$) .

وبما أن الجنيه المصرى يساوى (٨,٥) ثمانية جرامات ونصف الجرام عيار (٢١) .

فيكون صافى الذهب فى الجنيه هو ٨,٥ × $\frac{7}{8}$ = ٧,٤٣٧٥ جرام .

وبما أن النصاب فى الزكاة يساوى ١١,٤١ جنيهاً مصرياً ذهباً فإن نصاب الزكاة بالجرام هو ٧,٤٣٧٥ × ١١,٤١ = ٨٤,٨٦ جراماً .

وبما أن نصاب الزكاة يساوى عشرين مثقالاً شرعياً .

فإن وزن المثقال بالجرام هو ٨٤,٨٦ ÷ ٢٠ = ٤,٢٤٣ جرام .

وبالتقريب هو ٤,٢٤ جرام .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما وصلنا إليه من وزن الدينار بعد استخراج متوسطات الدينار فى المتاحف المختلفة ، وأخذ متوسط هذه المتوسطات وهو يساوى ٤,٢٣٧٩ جرام وبالتقريب يساوى ٤,٢٤ جرام والفرق بينهما شديد الضآلة ولا يكاد يذكر .

(ب) ويمكن إثبات هذه النتيجة للدينار الشرعى الذى يزن ٤,٢٤ عن طريق دنانير خلفاء الدولة الأموية بعد عبد الملك بن مروان فى المتاحف والكتالوجات المختلفة :

أولاً : متحف الفن الإسلامى[٢] :

متوسط وزن الدينار من ٢٤ ديناراً للوليد الأول ٤,٧٨٩١ جراماً .

ومتوسط وزن الدينار من ٣٨ ديناراً لسليمان وعمر الثانى ٤,١٤٩٠٦ جراماً .

(١) كتاب الدرهم والمثقال والرطل والمكيال والمطبوع فى مجموعة النقود العربية والنميات للأب أنستاس الكرملى ص٨٤ .

(٢) موسوعة النقود العربية والنميات د. عبد الرحمن فهمى .

ومتوسط وزن الدينار من ٣٣ ديناراً ليزيد الثانى هو ٤,٢٢٤٠٣ جراماً .

متوسط وزن الدينار من ١٠ دنانير لمروان الثانى هو ٤,٢٢٢ جراماً .

متوسط وزن الدينار من ٤٠٠ دينار لهشام بن عبد الملك هو ٣,٦٣٧٠ جراماً .

وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٠٠٢ جرام .

ثانيا : المتحف العراقى(١) :

متوسط وزن الدينار من دينارين للوليد الأول هو ٤,٢٦٢ جراماً .

متوسط وزن الدينار من دينارين ليزيد الثانى هو ٤,٢١٦ جراماً .

متوسط وزن الدينار من أربعة دنانير لهشام بن عبد الملك هو ٤,٢٥٧ جراماً .

متوسط وزن الدينار من دينار واحد لعمر بن عبد العزيز يزن ٤,٢٦٦ جراماً .

وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٥٠ جرام .

ثالثا : المتاحف الأوربية(٢) :

متوسط وزن الدينار من ٩ دنانير للوليد الأول هو ٤,٢٣٦ جرام .

متوسط وزن الدينار من ٢٢ دينار لسليمان هو ٤,٢٤٠٦ جرام .

متوسط وزن الدينار من ٢٦ دينار لعمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٥٨ جرام .

متوسط وزن الدينار من ١٠ دنانير ليزيد الثانى هو ٤,٢٥٠ جرام .

متوسط وزن الدينار من ١٤ دينار لهشام هو ٤,٢١٠ جرام .

متوسط وزن الدينار من دينارين لمروان الثانى هو ٤,٢٤٧ جرام .

وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات

(١) كتاب الدينار الإسلامى ج١ الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ، والخطط التوفيقية ج٢٠ لعلى باشا مبارك .

وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٤١ جرام .

رابعاً : الكتالوجات الأجنبية(١) :

وهناك دنانير ضربت بأفريقية والأندلس فى عهد الدولة الأموية وعددها فى أفريقية أربعة ، ومتوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٦٠ جرام .

وأربعة دنانير أخرى فى الأندلس ، ومتوسط وزن الدينار منهم هو ٤,٢٥٠ جرام.

وتاريخ ضرب هذه الدنانير الثمانية يبدأ من سنة ٩٣هـ حتى سنة ١١٤ هـ .

وعلى ذلك إذا جمعنا المتوسطين كان متوسط وزن الدينار منهما هو ٤,٢٥٢ جرام.

وبعد جمع المتوسطات لوزن الدينار بالمتاحف والكتالوجات المختلفة وقسمتها على عدد المتوسطات كان متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو ٤,٢٣٥٣جرام وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه لوزن الدينار الشرعى بأن متوسط وزن الدينار لعبد الملك من ٣٣ دينار هو ٤,٢٣٨ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر ، وبتقريب الوزنين كان وزن كل منهما ٤,٢٤ جراماً .

ملحوظة :

١- الوليد بن عبد الملك تولى الخلافة من سنة ٨٦ هـ : سنة ٩٦ للهجرة.

٢- سليمان بن عبد الملك من سنة ٩٦ هـ : سنة ٩٩ للهجرة .

٣- عمر بن عبد العزيز من سنة ٩٩ هـ : سنة ١٠١ للهجرة .

٤- يزيد بن عبد الملك من سنة ١٠١ هـ : سنة ١٠٥ للهجرة .

(١) ذكرها ناصر النقشبندى فى كتابه الدينار الإسلامى وذكر مصدرها وهو لوح هـ E لافوا I.Y.B.N رقم ١١٣ ، ١١٤ .

٥- هشام بن عبد الملك من سنة ١٠٥ هـ : سنة ١٢٥ للهجرة .

٦- مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بنى أمية من سنة ١٢٧ هـ : سنة ١٣٢ للهجرة .

٢- تقدير الدرهم الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين فى وزن الدرهم الشرعى وذلك تبعاً لاختلافهم فى وزن المثقال .

فالنسبة الثابتة بين الدرهم والدينار والتى أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون وهى أن كل سبعة دنانير تساوى عشرة دراهم وزناً .

فطبقاً لهذه النسبة المجمع عليها نجد للدرهم أوزاناً مختلفة فمن ذكر أن الدينار ٤,٢٥٠ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٧٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٦٥ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٨٥٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٢ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٥٤ جراماً .

فطبقاً لهذه النسبة ثبت لدينا أن الدرهم ٢,٩٦٨ جراماً وبالتقريب ٢,٩٧ جراماً وذلك لأن الدينار ثبت لدينا أن وزنه ٤,٢٤ جراماً .

وإذا كان متوسط وزن درهم عبد الملك من ٣٢ درهم موجودة بالمتاحف المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً فإنه طبقاً للنسبة المجمع عليها يجب أن يكون وزن الدرهم ٢,٩٧ جراماً .

وعلى هذا فالفرق بينهما هو ٠,٢٠ جراماً .

وقد ذكر(١) فالتر هنتس أن النسبة بين الدرهم والدينار هى ٣ : ٢ وهى النسبة الفعلية عنده .

فإن الدرهم طبقاً للنسبة الفعلية يكون وزنه ٢,٨٤ جراماً ، مع أن المتوسط وزن الدرهم هو ٢,٧٧ جراماً .

فالفرق بين النسبة الفعلية وبين متوسط وزن الدرهم هو ٠,٠٧ جراماً .

هذا بالإضافة إلى أن أحداً من الفقهاء لم يذكر هذه النسبة وإنما ذكروا أن النسبة

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلى .

بينهما هى ٧ : ١٠ منذ عهد عبد الملك بن مروان لأنها لو كانت النسبة ٦ : ١٠ كما كانت فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب لكان وزن الدرهم هو ٢,٥٤ جراماً فيكون مخالفاً لوزن الدرهم وهو ٢,٧٧ جراماً ، ولكن يكفى لإثبات أن الدرهم الشرعى يزن ٢,٩٧ جراماً وجود صنج(١) زجاجية تصل إلى الوزن الشرعى أو تقرب منه فهناك صنجة تزن ٢,٩٨ جراماً وهى موجودة بالمتحف البريطانى ، وأخرى تزن ٢,٩٢ جراماً موجودة فى مجموعة جمعية النميات الأمريكية ، كما توجد صنجتان أمويتان بمتحف الفن الإسلامى إحداهما تزن ٢,٨٥ جراماً والثانية تزن ٢,٧١ جراماً .

كما توجد صنج للدرهم العباسى أقرب إلى الدرهم الشرعى تزن ٢,٩٢ جراماً ، ٢,٨٨ جراماً ، ٢,٨٢ جراماً .

وأيضاً يوجد درهم بالمتحف العراقى مضروب سنة ٧٨ للهجرة (ثمان وسبعين) ويزن ٢,٩٩٩ جرام وهو من ضرب الحجاج فى عهد عبد الملك .

كما توجد دراهم تصل إلى الوزن الشرعى من ضرب عبد الملك وموجودة بالمتاحف الأوروبية ومضروبة من سنة ثنتين وثمانين ٨٢ حتى سنة خمس وثمانين للهجرة سنة ٨٥ للهجرة وهى تزن ٢,٩٤٥ جراماً ، ٢,٩٤ جراماً، ٢,٩٢ جراماً ، ٢,٩٠ جراماً.

وكل هذه الأوزان بالدرهم قريبة من وزن الدرهم الشرعى كما أن منها ما يزيد عنه وهو درهم الحجاج ، فالتفاوت الواضح فى أوزان الدراهم والصنج راجع إلى جملة أسباب سنذكرها فى الفقرة القادمة : وهى ثبات النسبة بين الدرهم والدينار .

ومما يؤيد ما توصلنا إليه ويعتبر قريباً منه ما قدر به المالكية الزكاة بالدراهم المصرية(٢) حيث قدروا الزكاة بخمسة وثمانين ومائة درهم ونصف درهم وثمن درهم بـ ١٨٥ درهماً ، $\frac{1}{2}$ درهم ، $\frac{1}{8}$ درهم ، (أى $185\frac{5}{8}$ درهماً) أى ١٨٥,٦٣ درهم .

وإذا علمنا أن الدرهم المصرى يزن ٣,١٢ جرام فيكون مقدار نصاب الفضة بالجرام هو ١٨٥,٦٣ × ٣,١٢ = ٥٧٩,١٧ جراماً .

ويكون وزن الدرهم الشرعى على هذا (٥٧٩,١٧ ÷ ٢٠٠ = ٢,٩٠ جراماً)

(١) صنج السكة د. عبد الرحمن فهمى .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ زكاة النقدين ص٢٠٣ .

وهذا قريب مما توصلنا إليه فالفرق بينهما هو ٠,٠٧ جراماً .

كما قدر[١] سوفير الفرنسى نصاب الزكاة بالدراهم المصرية ١٨٠ درهم بثمانين ومائة درهم وحبتين ، وذكر أن الدرهم المصرى يزن ٦٤ حبة أربعا وستين .

فيكون وزن الحبة ٠,٠٤٨٧٥ جراماً والحبتان ٠,٠٩٧٥٠ جراماً .

فيكون نصاب الفضة بالجرام هو ١٨٠,٠٩٧٥٠ × ٣,١٢ = ٥٦١,٩٠٤ جراماً .

فيكون وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٨١ جراماً .

وهذا الوزن وإن كان أقل من وزن المالكية إلا أنه يقرب إلى حد ما من وزن الدرهم الشرعى .

كما أن الشيخ[٢] رضوان العدل بيبرس الشافعى جعل الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى ، ومعروف أن الدرهم المصرى يزن ٣,١٢ جراماً .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة بالجرام هو ٢٠٠ × ٣,١٢ = ٦٢٤ جراماً .

وبالرغم من أن الشيخ[٣] مصطفى الذهبى يجعل الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى إلا أنه قدر نصاب الزكاة فى الفضة بالقروش الفضية المصرية بـ ٥٢٩ قرشاً .

وطبقاً لدكريتو[٤] ١٨٨٢/١١/١١ ميلادية فإن القرش الفضة يزن ٢,٤٠٠ جراماً .

وبما أن عيار الفضة هو $833\frac{2}{3}$ من الألف :

فإن الفضة خالصة فى الدرهم الواحد = $\frac{833\frac{2}{3}}{1000}\times 2.400$ = ٢,٠٠٠٨ جرام

(١) كتاب النقود والأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية باللغة الفرنسية .
(٢) كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين طبع عام ١٩٠٥م .
(٣) فى رسالته تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال ص٨٥ .
(٣) فى الصاغة محمود السرجانى ص٤١ مطبعة المتوكل بدرب الجماميز .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة الخالصة هو ٥٢٩ × ٢,٠٠٠٨ = ١٠٥٨,٤٢٣٢ جراماً .

وهذه النتيجة مخالفة لكل التقديرات السابقة لأنه يترتب عليها أن يكون وزن الدرهم الشرعى ٥,١٩ جراماً .

وفيما يلى جداول بدراهم عبد الملك فى كل متحف:

نتائج نهائية
بمجموع دراهم عبد الملك
فى المتاحف المختلفة
ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف	عدد الدراهم	مجموع أوزانها	المتوسط	ملاحظات
١	متحف الفن الإسلامى	١٨	٤٧,٢٢٠	٢,٦٢٣٣	
٢	المتاحف الأوربية	١٢	٣٤,٣٣٠	٢,٨٦٠٨	
٣	المتحف العراقى	٢	٥,٦٦٥	٢,٨٣٢٥	
المجموع		٣٢	٨٧,٢١٥	٨,٣١٦٦	

من هذا الجدول يتضح الآتى :

مجموع أعداد الدراهم ٣٢ .

مجموع أوزانها ٨٧,٢١٥ جرام .

مجموع متوسطاتها ٨,٣١٦٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدرهم ٢,٧٧٢٠ جرام .

جداول للدراهم الموجودة
بمتحف الفن الإسلامى(١)
وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٥٠٠	٢٦	١٦٧٦٤	
٢	٧٩ هـ	٢,٧٣٠	٢٦	مجموعة دار الكتب المصرية	
٣	٨٠ هـ	٢,٧٥٥	٢٦	١٥٧٥٧/١	
٤	٨٠ هـ	٢,٧٧٠	٢٦	١٦٧٦٢	
٥	٨٠ هـ	٢,٥٥٠	٢٦	١٦٧٥٣/١	
٦	٨١ هـ	٢,٧٨٠	٢٧	١٦٧٦٠/١	
٧	٨١ هـ	٢,٧١٠	٢٥	١٦٧٦١/١	
٨	٨١ هـ	٢,٨١٠	٢٦	١٦٧٦٣/٣	
٩	٨١ هـ	٢,٣٢٠	٢٣	١٧٧١١	
١٠	٨١ هـ	٢,٣٨٠	٢٤	١٧٧٣٩	
١١	٨٢ هـ	٢,٥٤٠	٢٢	١٧٥٩٩/٢	
١٢	٨٢ هـ	٢,١٥٠	٢٢	١٧٥٩٩/١	
١٣	٨٢ هـ	٢,٧٧٠	٢٥	١٧٥٩٩/١	
١٤	٨٣ هـ	٢,٨٠٠	٢٦	١٦٧٥٣/٤	
١٥	٨٤ هـ	٢,٤٣٠	٢٤	١٦٧٦٠/٢	
١٦	٨٤ هـ	٢,٧٦٠	٢٤	١٦٧٥٣/٥	

(١) متحف الفن الإسلامى ، موسوعة النقود العربية ، عبد الرحمن فهمى .

١٧	٨٤ هـ	٢,٧٢٠	٢٥	١٦٧٥٣/٦	
١٨	٨٤ هـ	٢,٧٥٠	٢٥	١٧٥٩٩/٢	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٨ .

مجموع أوزانها ٤٧,٢٢٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٦٢٣٣ جرام .

جداول للدراهم الموجودة

بالمتاحف الأوربية[١]

وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٧٢٠			متحف لندن
٢	٧٩ هـ	٢,٩٢٠			متحف لندن
٣	٨٠ هـ	٢,٧٠٠			الجادور
٤	٨٢ هـ	٢,٩١٠			لندن
٥	٨٢ هـ	٢,٩٤٠			لندن
٦	٨٣ هـ	٢,٩٢٠			لندن
٧	٨٤ هـ	٢,٨٦٥			لندن
٨	٨٤ هـ	٢,٩٤٥			لندن
٩	٨٥ هـ	٢,٧٩٠			سودا (سودينا جمهورية ألبانيا)
١٠	٨٥ هـ	٢,٨٥٠			"
١١	٨٥ هـ	٢,٨٧٠			"
١٢	٨٥ هـ	٢,٩٠٠			"

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٢ .

مجموع أوزانها ٣٤,٣٣٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٦٠٨ جرام .

(١) كتاب الخطط التوفيقية ج٢٠ لعلى باشا مبارك .

جداول للدراهم الموجودة

بالمتحف العراقى[1] وقد ضربت فى

عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٢,٩٩٩			١- من ضرب الحجاج والى عبد الملك على العراق ملتزماً وزن درهم عبد الملك
٢	٧٨ هـ	٢,٦٦٦			

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل بالمتحف .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدراهم ٢ .

مجموع أوزانها ٥,٦٦٥ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٣٢٥ جرام .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار :

ذكر الفقهاء والمؤرخون واللغويون أن النسبة بين الدرهم والدينار ثابتة لم تتغير منذ مرسوم الإصلاح النقدى الجديد فى عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ للهجرة وهى سبعة إلى عشرة أى أن وزن الدرهم يساوى سبعة أعشار وزن الدينار .

هذا ما قالوه وأجمعوا عليه ، ولكن بعرضه على التجربة الوزنية نجد أن هناك فرقاً يصل إلى ٠,٢ من الجرام تقريباً ، فإن متوسط وزن الدرهم الذى توصلنا إليه من وزن ٣٢ درهماً لعبد الملك موجودة فى المتاحف المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً ، بينما يجب أن يكون الوزن على ضوء ما ذكروه هى ٢,٩٧ جراماً .

والسؤال هنا هل ما أجمع عليه الفقهاء واللغويون والمؤرخون قد روعى فى عهد عبد الملك عند سك ديناره ودرهمه أم لم تراع هذه النسبة ؟

والجواب فى رأيى أن النسبة قد روعيت ، ولكن هذه الوحدات الوزنية الصغيرة

(١) كتاب الدرهم الإسلامى ج١ للأستاذ ناصر النقشبندى .

والتى تمثل ٠,٢ من الجرام ليست بالشىء الكثير إذا ما وضعنا أمام ناظرينا تآكل الدراهم الفضية بسبب تداولها بين الأيدى ومرور الزمان عليها فمعلوم أن الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلاً فتآكل الفضة فى الجو العادى يرجع إلى تفاعل النيتروجين الموجود فى الهواء الجوى مع الرطوبة وارتفاع الحرارة مع الفضة يعطى نترات الفضة ذات اللون الأسود الذى يمسح مع التعامل ويظهر أثر اللون بالأيدى .

فالخلاصة أن النسبة بين وزنى الدرهم والدينار هى سبعة إلى عشرة قد روعيت وأن إجماع الفقهاء والمؤرخين على ذلك صحيح ومعتد به .

ويمكن إرجاع تفاوت أوزان الدراهم والدنانير إلى جملة أسباب منها :

(أ) عدم دقة السبك فإنه بدراسة مساحات أقطار الدراهم والدنانير الموجودة فى المتاحف المختلفة نلحظ اختلافاً فى قطر درهم عن درهم ، ودينار عن دينار .

فمثلاً : من دراهم عبد الملك الموجودة بمتحف الفن الإسلامى :

درهم وزنه ٢,٥٥٠ جرامًا وقطره ٢٦ ملليمترا .

ودرهم وزنه ٢,٧١٠ جراماً وقطره ٢٥ ملليمترا .

وهما مضروبان فى مكان وزمان واحد ، لكن القطرين والوزنين مختلفان وهناك درهمان آخران .

درهم وزنه ٢,٨١٠ جراماً وقطره ٢٦ ملليمترا .

ودرهم وزنه ٢,٣٢٠ جراماً وقطره ٢٣ ملليمترا .

وهما مضروبان فى عام ٨١ واحد وثمانين هجرية .

والذى لاحظناه فى الاضطراب فى سبك الدراهم نجده أيضاً فى سبك الدنانير فإن ديناريين ضربا فى عهد عبد الملك فى عام ٧٨ للهجرة ، كان وزن أحدهما ٤,١٣٠ جراماً وقطره ١٨ ملليمترا .

والثانى ٤,٢٨٠ جراماً وقطره ٢٠ ملليمتراً .

وهناك ديناران آخران مختلفان فى الوزن متحدان فى القطر مما يدل على اضطراب السبك .

أحدهما يزن ٤,٢٢٥ جراماً والقطر ١٨ ملليمتراً .

والثانى يزن ٤,١٦٠ جراماً والقطر ١٨ ملليمتراً .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة[١] .

(ب) وما قيل فى الدراهم والدنانير يقال فى الصنج الزجاجية ، ونظراً لأن الزجاج غير متداول فى التعامل به بالإضافة إلى أنه قليل التآكل فنجد أن وزن الصنج الزجاجية وأقطارها بل وألوانها مختلف. فما سبب ذلك ؟

لابد أن يكون راجعاً أيضاً إلى عدم دقة السبك .

فهناك صنجتان لدينارين أمويين مختلفى الوزن والقطر واللون .

الأولى منها تزن ٤,٢٠٠ جراماً وقطرها ٢٧ ملليمتراً ولونها أخضر فاتح .

والثانية تزن ٤,٢٢٠ جراماً وقطرها ٣٠ ملليمتراً ولونها أخضر فقط .

وكـذا فى صنجة الدرهم فهناك درهمان أمويان موجودان بمتحف الفن الإسلامى مختلفتان فى الوزن فإحداهما تزن ٢,٨٥ جراماً.

والأخرى تزن ٢,٧١ جراماً .

وهناك الأمثلة العديدة على تفاوت أوزان الصنج الزجاجية للدرهم والدينار[٢] .

(ج) لقد اطلعت فى متحف الفن الإسلامى على آلات سبك الدراهم والدنانير والمعروضة فى هذا المتحف فأدركت لأول وهلة عجز هذه الآلات عن ضبط أوزان المسكوكات لبدائيتها، وهذا يتضح أكثر إذا أخذنا فى الاعتبار العامل السباك ومدى مهارته ، فمما لا شك فيه أن العمال متفاوتون فى مهاراتهم وقدراتهم على سبك الدرهم والدينار .

(د) ينبغى أن يراعى بأن الوزن بالجرام وهو وحدة وزن ثابتة أى ثقل سنتميتر مكعب ماء لم تعرفه البلاد الإسلامية إلا حديثاً وعلى وجه التحديد بعد الحملة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى .

والوزن بالجرام يمكن الضبط به تماماً بلا وكس ولا شطط وهو ما لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأول كما قررنا .

---

(١) انظر جداول دينار عبد الملك ودرهمه فى بحثنا هذا يتبين التفاوت جلياً فى الأقطار والأوزان .

(٢) انظر كتاب الصنج الزجاجية د. عبد الرحمن فهمى .

هـذا إلى أنـه قد تطورت آلات الوزن نفسها فاخترع الميزان الحساس ثم اخترع ما هو أدق منه وهو الميزان الإلكترونى والله يخلق ما لا تعلمون .

ولنا بعد هذا كله أن نقرر أن النسبة التى أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون ثابتة وأنها روعيت تماماً وهى أن كل عشرة دراهم فى الوزن تعدل سبعة مثاقيل .

رابعا : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام) :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلى أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته :

أولاً : أجزاء الدرهم الشرعى :

١- الحبة = $\frac{1}{50.4}$ × ٢,٩٧ = ٠,٠٥٨٩ جرام .

٢- الطسوج = $\frac{1}{24}$ × ٢,٩٧ = ٠,١٢٤ جرام .

٣- القيراط = $\frac{1}{16}$ × ٢,٩٧ = ٠,١٨٥٦ جرام .

٤- الدانق = $\frac{1}{6}$ × ٢,٩٧ = ٠,٤٩٥ جرام .

وبالتقريب = ٠,٥ جرام .

ثانياً : المضاعفات :

١- النواة = ٥ درهم = ٥ × ٢,٩٧ = ١٤,٨٥ جرام .

٢- النش = ٢٠ درهم = ٢٠ × ٢,٩٧ = ٥٩,٤ جرام .

٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٤٠ × ٢,٩٧ = ١١٨,٨ جرام .

٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٤٨٠ × ٢,٩٧ = ١٤٢٥,٦ جرام .

وهذا غير الرطل البغدادى .

٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٩٦٠ × ٢,٩٧ = ٢٨٥١,٢ جرام .

٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ١٢٠٠٠ × ٢,٩٧ = ٣٥٦٤٠ جرام .

خامسا : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام) :

١- زكاة النقدين :

بالإجماع أن الزكاة فى الذهب ٢٠ مثقال .

إذن بالجرام = ٢٠ × ٤,٢٤ = ٨٤,٨٠ جرام .

وبالإجماع أن الزكاة فى الفضة ٢٠٠ درهم .

إذن بالجرام = ٢٠٠ × ٢,٩٧ = ٥٩٤ جرام .

٢- نصاب السرقة :

سبق أن ذكرنا فى البحث السابق آراء الفقهاء فى مقدار نصاب السرقة ورجحنا منها النصاب بالذهب يساوى $\frac{1}{4}$ دينار (ربع دينار) .

إذن مقدار نصاب السرقة بالجرام = ١,٠٦٢٥ جرام .

٣- أقل المهر :

سبق أن وضحنا فى البحث السابق مناهج الفقهاء فى الحد الأدنى لأقل المهر بالذهب والفضة. فالذهب ربع دينار ($\frac{1}{4}$ دينار) كما هو عند المالكية، وبالفضة عشرة دراهم (١٠ درهم) كما هو عند الحنفية وكذا الشافعية على سبيل الاستحسان .

إذن فى الذهب بالجرام = ١,٠٦٢٥ جرام .

وفى الفضة بالجرام = ١٠ × ٢,٩٧ = ٢٩,٧ جرام .

٤- تقدير المتعة للمطلقة قبل الوطء :

سبق لنا فى المبحث السابق أن ذكرنا آراء الفقهاء على المذاهب المختلفة ورجحنا منها أنه يستحب ألا تنقص المتعة للمطلقة عن ثلاثين درهما (٣٠ درهم) .

إذن بالجرام = ٣٠ × ٢,٩٧ = ٨٩,١ جرام .

٥- كفارة الوطء فى الحيض :

بينا أنه يحرم الوطء فى الحيض ولكن يتصدق بدينار إن كان فى أوله وبنصف دينار إن كان فى آخره .

إذن إذا كان فى أوله يتصدق بالجرام ٤,٢٤ جرام .

وفى آخره يتصدق بالجرام ٢,١٢ جرام .

٦- الجزية :

يعتبر تقدير الجزية اجتهادى عند الفقهاء ورجحنا من أقوال الفقهاء رضى الله عنهم أنه لا حد لأكثرها ولا تقل عن أربعة دنانير ذهب .

إذن بالجرام = ٤ × ٤,٢٤ = ١٦,٩٦ جرام .

٧- الدية بالذهب والفضة :

أجمع الفقهاء على أن الدية بالذهب ألف دينار وسبق أن رجحنا رأى جمهور الفقهاء من تقدير الدية بالفضة وهى اثنا عشر ألف درهم .

إذن الدية فى الذهب بالجرام = ١٠٠٠ × ٤,٢٤ = ٤٢٤٠ جرام .

فى الفضة بالجرام = ١٢٠٠٠ × ٢,٩٧ = ٣٥٦٤٠ جرام .

ولا فرق بين دية القتل العمد والقتل الخطأ فى هذا إلا أن العاقلة يتحمل الفرد فيها نصف دينار فى السنة إذا كان غنياً والفقير ربع دينار .

إذن النصف دينار يساوى ٤,٢٤ ÷ ٢ = ٢,١٢ جراماً .

والربع دينار يساوى ٤,٢٤ ÷ ٤ = ١,٠٦ جراماً .

٨- دية الأعضاء بالذهب والفضة :

(أ) إذا كان فى البدن عضوان ففيهما الدية، وفى أحدهما نصف الدية .

ونصف الدية يساوى ٥٠٠ × ٤,٢٤ جم = ٢١٢٠ جم ذهباً .

ونصف الدية بالفضة يساوى ٦٠٠٠ × ٢,٩٧ = ١٧٨٢٠ جم فضة .

(ب) إذا كان فى البدن أربعة أعضاء ففيها الدية وفى كل عضو منها ربع الدية .

إذن ربع الدية بالذهب يساوى ٢٥٠ × ٤,٢٤ = ١٠٦٠ جم ذهباً .

وبالفضة يساوى ٣٠٠٠ × ٢,٩٧ = ٨٩١٠ جم فضة .

(ج) وإذا لم يكن فى البدن إلا عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة أى ١٠٠٠ دينار ذهباً، ١٢٠٠٠ درهما فضة .

أى يساوى ٤٢٤٠ جم ذهباً وبالفضة تساوى ٣٥٦٤٠ جم فضة .

(د) ما كان فيه عشرة أعضاء كأصابع اليدين وأصابع القدمين ففى كل عضو عشر الدية .

إذن دية الأصبع بالذهب تساوى ١٠٠ × ٤,٢٤ = ٤٢٤ جم ذهباً .

إذن دية الأنملة تساوى ٣/١ ٣ × ٤,٢٤ = ٣/١ ١٤١ جم ذهباً .

لأن الأنملة ثلث الأصبع .

ودية الأصبع بالفضة تساوى ١٢٠٠ × ٢,٩٧ = ٣٥٦٤ جم فضة .

إذن الأنملة تساوى ٤٠٠ × ٢,٩٧ = ١١٨٨ جم فضة .

٩- دية الجروح :

(أ) موضحة الرأس والوجه تساوى خمسة أبعرة تساوى خمسين ديناراً ذهباً .

إذن بالجرام = ٥٠ × ٤,٢٤ = ٢١٢ جم ذهباً .

وبالفضة تساوى = ٦٠٠ × ٢,٩٧ = ١٧٨٢ جم فضة .

(ب) الهاشمة: تساوى خمسة أبعرة فهى كالموضحة .

(ج) الهاشمة الموضحة تساوى عشرة أبعرة تساوى مائة دينار .

إذن بالذهب = ١٠٠ × ٤,٢٤ = ٤٢٤ جم ذهباً .

وبالفضة = ١٢٠٠ × ٢,٩٧ = ٣٥٦٤ جم فضة .

(د) الجائفة :

ثلث الدية فهى بالذهب = ٣/١ ٣٣٣ × ٤,٢٤ = ١٤١٣,٣ جم ذهباً .

وبالفضة = ٤٠٠٠ × ٢,٩٧ = ١١٨٨٠ جم فضة .

(هـ) والمنقلة = ١٥ بعيراً .

إذن تساوى بالذهب ١٥٠ × ٤,٢٤ = ٦٣٦ جم ذهباً .

وبالفضة = ١٨٠٠ × ٢,٩٧ = ٥٣٤٦ جم فضة .

١٠- الغرة :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء فى الغرة ورجحنا أن مقدارها :

بالذهب = ٥٠ × ٤,٢٤ = ٢١٢ جم ذهباً .

وبالفضة تساوى = ٦٠٠ × ٢,٩٧ = ١٧٨٢ جم فضة .

الفصل الثانى
الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها

تمهيد :

قبل الخوض فى مباحث هذا الفصل رأيت لزاماً على أن أتعرض لنقاط أساسية تزيل كثيراً من الغموض واللبس الذى قد يتعرض له الباحث. فضلاً عن أنها أمور أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .

أولاً : ما هى الوحدة الأساسية للكيل :

لاشك أن الوحدة الأساسية يجب أن تكون إحدى ما ورد على لسان الشرع من الأكيال التى ارتبطت بها أحكام شرعية. وبالبحث وجدنا أن الحبة ليست أساسية فى الموضوع لأنها لو كانت أساسية لوجدنا تقدير الدرهم بالحب بأعداد صحيحة لا كسر فيها . ولكنا وجدنا العكس فقد قدر الأئمة الثلاثة الدرهم عدا الحنفية بخمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) .

وكذلك نجد الدرهم غير أساسى كالحبة أيضاً لأن الرطل البغدادى قد قدر عند النووى من الشافعية والرأى الراجح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة بدراهم صحيحة وكسر الدرهم فالرطل عندهم يساوى ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع الدرهم ($128\frac{4}{7}$ درهم) ولو كان أساسياً لما ثبت هذا الكسر من الدرهم ولا يعد الرطل أساساً فى التقدير أيضاً لأن الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الحنفية قد اختلفوا فى تقديره عن أبى حنيفة نفسه وابن الرفعة من الشافعية .

ومـا دام الإجماع منعقداً على أن الصاع أربعة أمداد فعلينا أن نعد الصاع هو الوحدة الأساسية وقد قدر بالأمداد وبالأرطال والدراهم والحب .

وكذا يجب اعتبار المد أيضاً وحدة أساسية فى الكيل على اعتبار أن الجمهور قد اتفق على مقداره عدا أهل العراق .

وبناء عليه فالمد والصاع هما الوحدة الأساسية فيما نتناوله من أكيال وهما مفتاح معرفة باقى المكاييل .

ثانيا : درهم الوزن ودرهم الكيل :

يستعمل الدرهم فى الوزن ومع ذلك يطلق عليه الفقهاء درهم الكيل على الرغم من أن الكيل يختلف عن الوزن كما سبق توضيحه . فما سر هذه التسمية ؟

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن شريح "إن تسميته بدرهم الكيل لأن الرطل الشرعى منه يتركب ، ويتركب من الرطل المد والصاع وهما من الأكيال . وقد تابع فى ذلك ابن الرفعة وذكر نص العبارة السابقة وقد تابع ابن الرفعة فى هذه التسمية كثيرون من الفقهاء بعده . ولكن هذا غير مسلم به لما فيه من إدخال الكيل فى الوزن والإيهام بأن درهم الكيل هو الوحدة الأساسية للأوزان والأكيال معاً وليس هذا بصحيح . فالأساس فى الأكيال هو الصاع ، والأساس فى الأوزان هو الدرهم فى الفضة والدينار فى الذهب .

وعلى هذا فالفقهاء عند حديثهم عن الدرهم باعتباره من أجزاء الكيل يطلقون درهم الكيل على الدرهم الشرعى الذى يزن خمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) . وكذا عند حديثهم عن درهم الوزن والنقد باعتباره من أجزاء الأوزان يطلقون درهم الوزن على الدرهم الشرعى الذى يزن خمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) . وعلى ذلك نجد أن درهم الوزن هو درهم الكيل .

وقد ذكر المرحوم على مبارك ذلك مبيناً سبب الاختلاف وذلك بعد حديثه عن حبات الشعير المكونة لدرهم النقد ودرهم الكيل فقال : "ويتضح أنه كان عند العرب نوعان من الأوزان أحدهما خاص بالنقود ويتركب من الدينار والدرهم والدانق ، والآخر يختص بالكيل ويتركب من المثقال والدرهم والدانق ، وبما أن المثقال هو الدينار فى عرف الفقهاء وكانت النسبة بين أجزاء كل منها واحدة مع الاتحاد فى أسماء هذه الأجزاء حصل من هنا ارتباك واختلاف فى أقوال العلماء .

ثالثاً : الصلة بين درهم النقد ودرهم الكيل :

إذا ثبت أن درهم الوزن هو درهم الكيل فى عرف الفقهاء فلزم علينا أن نبين الصلة بين هذا الدرهم ودرهم النقد . إن درهم النقد كان مرتبطاً بدرهم الوزن والكيل وكان الدرهمان متحدى الوزن ثم بقى درهم الكيل والوزن على حاله دون تغيير ويراعى فى ضربه وزن معين إذا حدث فيه تغيير ، أما درهم النقد فكان درهماً فضياً يتعامل به مالياً

ولم يكن يراعى فيه مطابقة درهم الوزن كما لم يراع فى ضربه وزن معين كدرهم الوزن ، ولذا كان يختلف وزنه وجودته ونسبته إلى الفلوس من حاكم لآخر .

وفى الأصل كان درهم النقد ودرهم الكيل متحدين وزناً مع الوزن الشرعى للدرهم فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس المراد إذن بيان أنهما مختلفان وزناً ولكن البيان أن درهم الوزن عبارة عن ثقل معين أو صنجة لوزن السلع التى يجرى التعامل فيها كما أنه يطلق على مقدار من الفضة مضروب ، وزنه يعادل وزن درهم الكيل .

وعلى هذا فالدرهم الشرعى هو درهم كيل ودرهم وزن ودرهم نقد ولا تفاوت بينها ورغم ذلك فقد حدث اختلاف فى أواخر العصر الأموى بين وزن درهم النقد ودرهم الوزن كما أنه لم يراع فى درهم النقد عند ضربه وزن معين ولا شكل معين كما أوضحنا سابقاً .

رابعاً : استخدام المكاييل وأشكالها :

هناك أنواع عديدة من المكاييل التى صنعت واستخدمت فى عهد كثير من الخلفاء فمنها ما كان مصنوعاً من الزجاج لاستخدام خاص كمعايرة الزيوت الطيارة وأغلب هذا النوع له عنق طويل ضيق ذو جسم كروى أو أقرب إلى الكروى مثال المكيال الزجاجى المحفوظ فى متحف الفن الإسلامى بالقاهرة رقم ١٤٩٧١/٦ سعة ٢٨,٦ سم^3 ومنها أيضاً ما ليس له مثل ذلك العنق الطويل مما استخدم فى عيار الزيوت العادية مثال ذلك المكيال الزجاجى المحفوظ فى متحف الفن الإسلامى^3 بالقاهرة رقم ١٣٧١٦/٥ وسعته ٤٠سم^3 وآخر رقمه ١٣٧١٦/٤ سعته ٢٣,٦ سم .

وعلى ذلك فإنه يوجد أربعة عشر مكيالاً زجاجياً محفوظة بمتحف الفن الإسلامى بنوعيها وأحجام سعتها مختلفة . وهناك مكاييل معدنية كالصاع والمد النحاسيين اللذين ذكرهما وأورد صورة لهما بعض الباحثين فى رسالته[1] . وكذا المد المصنوع من النحاس الأصفر والذى قمنا بمعايرته والمصنوع فى عام ١٢٨٥ للهجرة على مد صنع عام ١١١٥ للهجرة ونسب بعضه إلى بعض إلى مد سيدنا زيد بن ثابت منسوبا

(١) رسالة ماجستير فى المكاييل للدكتور سامح عبد الرحمن فهمى عام ١٩٧٤.

إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مخروطى الشكل[1] .

وهـــناك مكايـــيل خشبية مخروطية وغير مخروطية موجودة بمتحف الفن الإسلامى وتستخدم فى كيل الأشياء غير الدقيقة مثل الحبوب وغيرها من الأدوات .

كمـــا أن هناك مجموعة من الأختام للأمراء وخلفاء الدولة الإسلامية مما ختموا به المكاييل للدلالة على صحة عياره .

(١) وهو موجود بمتحف الفن الإسلامى .

المبحث الأول
الآيات والأحاديث الواردة فى شأن المكاييل

أولاً : الآيات : عام

١- قـــال تعـــالى : {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم}[1] .

٢- قـــال تعـــالى : {أوفـــوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم}[2] .

٣- قال تعالى : {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها}[3].

الصاع :

قال تعالى : {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير}[4] .

الوسق :

الوسق هو ضم الشىء إلى الشىء .

قال تعالى : {والليل وما وسق}[5] .

ثانياً : الأحاديث الواردة فى شأن المكاييل :

١- المد والصاع :

عن أنس رضى الله عنه أنه قال : "كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع

(١) سورة هود بعض آية ٨٥ .
(٢) سورة الشعراء آية ١٨١، ١٨٢ .
(٣) سورة الأنعام بعض آية ١٥٢.
(٤) سورة يوسف بعض آية ٧٢ .
(٥) سورة الانشقاق آية ١٧.

ويتوضأ بالمد"[1] .

٢- الفرق :

عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق"[2] .

٣- العرق :

عـن أبى هريـرة رضـى الله عـنه[3] : "جـاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآلـه وسـلم فقـال : إن الآخـر وقع على امرأته فى رمضان ، فقال : أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال : لا ، قال : أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ! قال : لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم – بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل ، قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال : فأطعمه أهلك".

٤- الوَسْق[4] :

عـن أبى سـعيد الخـدرى رضـى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

---

(١) البخارى ، كتاب الوضوء ب ٥٠ ، الوضوء بالمد . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . الترمذى ، الطهارة ، ب ٤٢ ، فى الوضوء بالمد .

(٢) البخارى ، الغسـل ، ب ٢ ، غسـل الرجل مع امرأته . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب من الماء . سنن أبى داود ، الطهارة ، ب ٩٨ ، فى مقدار الماء الذى يجزى فى الغسل . الترمذى ، الطهارة ، ب ٤٦ ، ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد . النسائى ، الطهارة ب ١٤٥ ، ذكـر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك (الغسل) . اللسان ج ١٢ مادة ف ر ق ص ١٨٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٦ ك الصوم حديث ١٧٤٧ .

(٤) تخريج هذا الحديث فى الفصل الأول الموازين ، ص ٣٠ .

٥- القسط[1] :

فى الحديث : "إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج" .

٦- المدى[2] :

قـال عـبادة بن الصامت رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى" .

٧- السكوك[3] :

عـن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك .

٨- القفيز والمدى والإردب :

عـن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "منعـت العـراق درهمهـا وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها وديـنارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه"[4] .

٩- الكر :

فى حديث ابن سيرين : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر" . وفى رواية : "إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً"[5] .

---

(١) الحديـث أورده الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ٢٧٦ ، كما ذكره صاحب لسان العرب (مادة ق س ط) ، ج٩ /ص ٢٥٣.

(٢) رواه النسائى عن عبادة بن الصامت موقوفاً ج٢ ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير ص ٢٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ١٧٧ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء .

(٤) صـحيح مسـلم ج٨ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ص ١٧٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج١ ص ٨١ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبعة بيروت .

المبحث الثانى
الأكيال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

يتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

أولاً : الأكيال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان مستخدما فى المدينة وما كان مستخدماً فى أقاليم أخرى .

ثانياً : أجزاء المد والصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء فى تقدير المد والصاع مع بيان الرأى الراجح .

رابعاً : الرطل البغدادى هل هو كيل أو وزن ؟

خامساً : اختلاف الفقهاء فى تحديد الرطل البغدادى .

سادساً : استدلال ابن الرفعة فى ترجيح رأى الرافعى .

سابعاً : وزن الرطل البغدادى بالحب .

ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نتائج ذلك .

أولاً : الأكيال فى عهد الرسول وما كان مستخدماً فى المدينة وما كان مستخدماً فى أقاليم أخرى :

١- المد :

فى اللغة : المد بالضم كيل ويجمع على إمداد ومداد بكسر الميم ومدد ومدده[١] وهو كما يرى (على مبارك) يعتبر المد أصغر أنواع المكاييل جميعاً .

وفى الاصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين فى دراسة الأكيال على أن المد يساوى ربع الصاع .

(١) المصباح المنير – مادة م د د .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين فقال صاحب كتاب[١] النهاية : والمد مختلف فيه فقيل : هو رطل وثلث بالعراقى ، وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقال فى لسان العرب[٢] "والمد فى الأصل ربع الصاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به فى العادة" .

وقال ابن الأثير : "وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . وزاد صاحب القاموس على العبارة السابقة قوله : قد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

ويرى الصاحبان[٣] محمد وأبو يوسف متابعين فى ذلك باقى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة . وقد أورد أيضاً هذا الخلاف فالتر هنتس .

٢- القسط :

فى اللغة : القسط هو العدل وقيل رومى معرب بضم القاف وكسرها والقسطاس الميزان قيل عربى مأخوذ من القسط[٤] .

وفى الاصطلاح : القسط نصف الصاع، وأصله من القسط النصيب[٥] .

وقال فى اللسان : القسط الكوز عند أهل الأمصار والقسط مكيال والفرق ستة أقساط[٦] .

قال المقريزى : "والقسط نصف صاع ، وروى عطاء قال حدثتنى عائشة قالت : كنت أغتسل أنا وحبيبى من إناء واحد وأشارت إلى إناء ، والفرق ستة أقساط"[٧] .

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير ج٣ ص ٥ .
(٢) ج٤ مادة م د د .
(٣) درر الحكام ج١ ص ١٩٣ .
(٤) المصباح المنير مادة ق س ط ص ٥٠٣ .
(٥) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٥٢ مادة ق س ط .
(٦) لسان العرب ج٩ ص ٢٥٣ مادة ق س ط .
(٧) الأكيال والأوزان للمقريزى ص ١٠ .

وذكر أن ابن شهاب يقول : إن الفرق خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقال محمد بن عيسى الأعشى : الفرق ثلاثة أصوع . قال : وهى خمسة أقساط وفى الخمسة أقساط اثنا عشر مداً بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يدل على أن القسط ثلاثة أرطال وخمسى رطل .

وفى صحاح الجوهرى أنه نصف صاع فيكون رطلين وثلثاً . وقال إن الفرق ستة أقساط .

وذكر فالترهنتس أن فى العراق نوعين من القسط واحد صغير وآخر كبير وهو ضعف الصغير وأن القسط فى مصر يساوى نصف صاع(١) .

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن القسط مكيال يتسع لمدين وهو بذلك يكون نصف صاع وهذا التقدير للقسط هو الذى سوف نقومه فى المبحث الرابع من هذا الفصل كما أنه يتركب منه الصاع والفرق فالقسط نصف صاع والفرق ستة أقساط .

٣- الكيلجة :

فى اللغة : بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق والجمع كيلجات(٢) .

وفى الاصطلاح : هو نوع من أنواع المكاييل المستخدمة فى العراق يسع منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان(٣) .

وذكر على مبارك "أن بعض المؤلفين يعتبران الكيلجة تساوى الشيلة الفارسية وهذه الشيلة لم تكن شيئاً آخر غير الكيل المعروف بالكبيث ، وهو من الأكيال العبرانية حرفها العرب بالقسط" .

وقال : "إن القسط المعتاد لم يكن شيئاً سوى الكيلجة"(٤) ورغم ما قاله من أن القسط والكيلجة شيء واحد إلا أنه قدر الكيلجة بأنها تساوى منا وسبعة أثمان منا فهى تساوى $3\frac{3}{4}$ رطل وقد سبق أن ذكرنا أن القسط مقداره $\frac{1}{2}$ صاع فهو بذلك يخالف الكيلجة .

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية – ترجمة الدكتور – كامل العسيلى ص ٦٥ .
(٢) المصباح : مادة الكيلجة ص ٥٣٧ .
(٣) لسان العرب ج٣ مادة ك ل ج ص ١٧٦ .
(٤) الأوزان والأقيسة لعلى باشا مبارك ص٨٤ ، ٨٥ .

وقال المعلق على رسالة المقريزى : "إن كل مكوك ثلاث كيلجات والكيلجة ستمائة درهم وعلى ذلك فالكيلجة تسع واحداً وسبعة أثمان منا والمنا يساوى رطلين والكيلجة تساوى $3\frac{3}{4}$ رطل"(١) .

وثبت لنا من النصوص السابقة أن الكيلجة مكيال مقداره ثلاثة أرباع رطل وثلاثة أرطال وحيث إن الصاع يساوى ثلث وخمسة أرطال ، إذن الكيلجة تساوى $\frac{7}{10}$ من الصاع وهذا القدر هو الذى سنقومه إن شاء الله .

٤- الصاع :

فى اللغة : الصاع كما فى القاموس أو الصواع بالضم والكسر أو الصوع ويضم : الذى يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين .

وفى الاصطلاح : يعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية والتى ذكرها الفقهاء فهو من مضاعفات المد فهو مكيال يسع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث وقيل ثمانية أرطال(٢) .

ويرى أنستاس الكرملى "أن كلمة صاع تشبه اللفظ اليونانى قواتس ، وقال فى قوله تعالى {قالوا نفقد صواع الملك}(٣) ، قال هو الإناء الذى كان الملك يشرب منه .

وقال سعيد بن جبير فى هذه الآية : " هو المكوك الفارسى الذى يلتقى طرفاه" .

وقال الحسن : الصواع والسقاية شيء واحد وقد قيل إنه كان من ورق فكان يكال به وربما شربوا به"(٤) .

وبالرغم من كل هذه الاصطلاحات فالذى يعنينا منها هو أن الصاع نوع من أنواع المكاييل المشهورة والمستخدمة عند العرب وفى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الأوزان للمقريزى ص ٣٠ للأب أنستاس الكرملى .
(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٣ ص٥ .
(٣) سورة يوسف : بعض آية (٧٢) .
(٤) هامش رسالة النقود للمقريزى للأب أنستاس الكرملى ص٤٠ ، ٤١ .

وعلى ذلك فالإجماع منعقد من الفقهاء واللغويين والمؤرخين أن الصاع أربعة أمداد .

ولكن الخلاف فيما يتركب منه الصاع فقيل عند الحنفية ما عدا الصاحبين محمداً وأبا يوسف أنه ثمانية أرطال وعند الجمهور الصاع مقداره خمسة أرطال وثلث . وسوف نحقق هذا الخلاف فى موضعه من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

٥- المختوم :

هذا كيل من المكاييل الإسلامية القديمة لم أعثر عليه فى مراجع الفقه بالرغم من أن أبا عبيد ذكره على أنه من أصناف المكاييل فى قوله : وجدنا الآثار قد نقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع والمد والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والمكوك إلا أن عظم ذلك فى المد والصاع(١) .

وقال أبو عبيد أيضاً : قال حدثنا عبيد عن إدريس الأورى عن عمرو بن مرة عن أبى البحترى عن أبى سعيد الخدرى رفعه : قال "ليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة والوسق ستون مختوماً" .

قال أبو عبيد : والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه وإنما سمى مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينتقص منه(٢) .

وقال هنتس مبينا مقدار المختوم على مر العصور : كان المختوم الهاشمى الأول يقابل وزنا من القمح يبلغ ٣٢ رطلاً .

وكان المختوم الحجاجى يساوى صاعا أى $5\frac{1}{3}$ رطلاً وفى القرن العاشر كان المختوم الواحد = $\frac{1}{6}$ قفيز أو مكوك + كيلجة أى $1\frac{1}{2}$ مكوك(٣) .

وعلى هذا يمكن تقدير المختوم بأنه يساوى صاعا ولا يلتفت إلى التقديرات المتعددة التى ذكرها فالترهنتس بل يكفى تقديرها بما قدره به بأنه يساوى صاعاً أى $5\frac{1}{3}$

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٦١٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦٢٢ ، ولقد رأيت فى متحف الفن الإسلامى أختاما لبعض الخلفاء والأمراء ، تختم بها المكاييل وصنج الأوزان .

(٣) المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهنتس ترجمة دكتور كامل العسيلى ص٧٤ .

رطل وخاصة بعد أن بين أبو عبيد سبب التسمية بأنه مختوم من الأمراء "أمنا للزيادة أو الانتقاص ولذا يكون الفرق فى التسمية فقط .

٦- المكوك :

فى اللغة : المكوك(١) اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس فمنهم من أراد بالمكوك المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسر بالمد.

الحديث(٢) : "أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك" .

وفى الاصطلاح(٣) : المكوك طاس يشرب به أعلاه ضيق ووسطه واسع وهو مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد ووزنه صاع ونصف.

وقال فى المصباح : المكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة أثمان منا والجمع مكاكيك وزاد عليه فى اللسان بيان المنا فى الأوزان وتكرر فى أقوال علماء اللغة على أن المكوك يساوى صاعا ونصفا وذلك عند ذكر المدى بأنه يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف ، وكذا تكرر ذكره على أنه صاع ونصف حين ذكر المكوك مرتبطا بالقفيز .

وذكر فالترهنتس أن المكوك يساوى ثلاث كيلجات وقد حدده بالزمان والمكان فجعل المكوك عراقيا كما أنه جعل مقداره هذا أبان القرن العاشر .

ويترجح لدينا بعد عرض هذه النصوص السالفة أن المكوك مكيال يسع لثلاث كيلجات وهو صاع ونصف . كما أن بعضا من الباحثين(٤) قد رجح هذا المقدار ولذلك سوف نقوم المكوك بذلك إن شاء الله تعالى .

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٤ ص١٠٣ ، المعجم الوسيط مادة م ك ك ج٢ ص٨٨١ .

(٢) صحيح مسلم ج١ ص ١٧٧ كتاب الحيض "القدر المستحب من الماء" .

(٣) المصباح المنير مادة م ك ك ، ص ٥٧٧ ، والمنا : نوع من الأوزان مقداره ٩٦٠ درهم انظر ص (٤٩) من هذا البحث .

(٤) وهم : على باشا مبارك فى كتابه : الميزان . طبع ١٨٨٢ ، دكتور ضياء الريس : كتابه الخراج ص ٣٣١ .

٧- الفرق :

فى اللغة : الفرق إناء يأخذ ستة عشر مدا ، وذلك أربعة أصوع والمراد بهذا التقدير المذكـور هو الصاع والمد العراقيان لأن المد عندهم رطلان والصاع ثمانية أرطال وبذلك يكون الستة عشر مداً ثلاثة أصوع[1] . وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل وبالتالى يكون المد رطلاً وثلثا فيكون الفرق أيضاً عندهم ثلاثة آصع كما عند أهل العراق[2] .

وفى الاصطلاح : يعتبر الفرق من المكاييل التى كانت منتشرة فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر فى أحاديث كثيرة . والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفرق بالتحريك غير الفرق بالسكون لأن الأخير مكيال يسع عشرون ومائة رطل (١٢٠ رطل) وذلك ٢٢,٥ آصع .

وقـال هنـتس[3] : "كـان هـذا المكيال يساوى فى المدينة ثلاثة صيعان أى : ١٢,٦١٧ كيلو جراما وفى العراق وبلاد ما وراء النهرين كان فرق القمح يساوى ستة وثلاثين رطلا بغداديا .

قال أبو عبيد[4] : "وذلك أن الفرق ثلاثة آصع وهى ستة عشر رطلا وأن الصاع ثلث الفرق لا اختلاف بين الناس أعلمه فى ذلك أن الفرق ثلاثة آصع .

وعلى ذلك إذا كان الفرق يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة آصع . هل يسلم الحنفية بهذه المقادير كيلاً للفرق فيعتبرون الفرق ستة عشر رطلاً وهى صاعان عندهم أو يخالفون الجمهور تبعا لمخالفتهم فى عدد أرطال الصاع فيكون الفرق ثلاثة آصع

(١) لسان العرب ج١٢ ص ١٨١ .
(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٣ ص١٩٦ مادة ف ر ق .
(٣) الأوزان والأكيال ص ٢٦ .
(٤) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

تسـاوى أربعـة وعشرين رطلا ولكنا سوف نحقق ما ذهب إليه الجمهور من أن الصاع خمسـة أرطـال وثلث وما ذهب إليه الحنفية عدا الإمام محمد وأبى يوسف من أنه ثمانية أرطال من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

وبـناء عـلى ما سبق من نصوص نجد أن العامل المشترك فيما بينها لتقدير الفرق هـو أنه مكيال يسع ستة عشر رطلاً وذلك اثنى عشر مداً أى ثلاثة آصع وسوف نعتبر هذا التقدير عند التقويم .

٨- الويبة :

فى اللغـة : إذا أطلقـت فى العربـية انصرفت إلى الكيل المصرى المعروف والتى ما زالت مستعملة حتى الآن بهذا الاسم .

فى الاصطلاح: قال فى القاموس[1] الويبة كيل يسع اثنين أو أربعة وعشرين مداً.

ومـما تجـدر الإشـارة إلـيه أن الويبة معروفة منذ التاريخ الأول ولكن حجمها اختلف من عصر إلى عصر تبعا لاختلاف أحجام باقى الأكيال المصرية تصغيرا وتكبيراً من عهد إلى آخر .

وسوف يظهر لنا عند تقويم الزكاة بالأقداح فى المبحث الأخير من هذا الفصل .

وقد نسب على مبارك[2] الويبة إلى أجزاء إردب ذراع الأوانى فهى تساوى أربعة مكاكـيك وحيث إن الإردب يساوى ست ويبات فالويبة تساوى جزءا من ست أجزاء من الإردب أى ($\frac{1}{6}$) .

وبناء على ما سبق فإذا كانت الويبة تساوى أربعة وعشرين مدا ، والصاع يساوى أربعة أمداد . إذن فالويبة تساوى ٢٤ ÷ ٤ = ٦ آصوع .

ويمكـن استخراج نفس النتيجة بحساب على مبارك وهو أن الويبة تساوى أربعة مكاكيك والمكوك يساوى صاعا ونصفاً .

إذا الويبة تساوى ٤ × $1\frac{1}{2}$ =٦ آصع .

(١) مادة و ي ب .
(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٨٨ ، ٨٩ .

٩– المدى :

فى اللغـــة : هو مكيال ضخم لأهل الشام . قال فى المصباح : "والمدى وزان قفل وهو غير المد .

وفى الاصـــطلاح : يعتبر من المكاييل الإسلامية والتى ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم حيث كان عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بالمدينة المنورة .

قال فى النهاية : "المدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك(١) .

وقال فى المصباح:المدى وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعا وهو غير المد(٢).

وزاد فى اللســـان : قـــال ابن الأعرابى هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر والجمع أمداد .

وفى التهذيب : والمدى مكيال يأخذ جريبا ، فالمديان جريبان .

الجوهرى : المدى القفير الشامى وهو غير المد .

ابن بحرى:المدى مكيال لأهل الشام يقال له الحريب يسع خمسة وأربعين رطلاً(٣).

وقال ابن الأثير : المدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك(٤) .

قـــال أبـــو عبيد : إن عمر قد عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازيـــة لهما فعايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ، ثم اعتبرتها بالوزن فوجد المديين بنـــيف وثمانين رطلاً ، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين فيما ظننت ، بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة(٥) .

وبناء على ما ذكرنا فى المدى نجد للمدى أقوالاً مختلفة وهى :

(١) النهاية ج٤ ص ٨٥ مادة م د ى .
(٢) المصباح مادة : المدية ص ٥٦٧ .
(٣) ج٢٠ مادة : م د ى ص١٤٢ .
(٤) لسان العرب ج٢٠ مادة : م د ى ص١٤٢ .
(٥) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص٦٢٠ ، ٦٢٥ .

(أ) هو مثل الجريب ، والجريب العادى يساوى ٤٨ صاعا = ٢٥٦ رطلاً .

(ب) أو خمسة عشر مكوكا والمكوك = صاع ونصف كما فى المصباح وابن الأثير فى اللسان .

إذن يكون مقداره = ٢٢,٥ صاع . ومقدار مدين منه ٤٥ صاعاً.

(ج) خمس وأربعون رطلاً .

(د) المديـــان نـــيف وثمـــانون رطـــلا أى خمسة عشر صاعا تقريبا فيكون المدى يساوى ٧,٥ صاع .

(هـ) أو هو كيل يسع تسعة عشر صاعا (١٩) .

ولكـــن د. الريس(١) : قد رجح أن المراد بالمدى هو ما يوازى ٤٨ صاعاً ولكنا نرجح أن المدى يسع $7\frac{1}{2}$ صاع وهى أربعون رطلاً .

وسبب الترجيح :

(أ) مـــا ذكـــره أبو عبيد أنه قام بنفسه بمعايرة المديين فوجدهما نيفا وثمانون رطلاً ووجـــد الخمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً وعلى ذلك فالمديان ثمانون رطلاً وهذه الزيادة اليسيرة أرجعها إلى اختلاف وزن الحبوب وذلك على قول أهل المدينة .

(ب) كمـــا أن هـــذا التقدير قريب من أن الصاع يساوى ٤٥ رطلاً فالفرق بين الاثنين هو أقل من صاع وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام .

١٠– القفيز :

فى اللغـــة : مكـــيال يسع ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان ، وقفيز الطحان نهى عنه وصورته أن يقول : استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها ، وقفز من باب ضرب(٢) .

وفى الاصـــطلاح : يعتـــبر القفيز من أشهر المكاييل المستخدمة فى العراق . ويجب التنبـــيه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس . ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كيلاً

(١) فى كتابه الخراج ص٣٣٥ .
(٢) المصباح مادة : القفيز ص٥١١ .

من المكاييل المشهورة .

قـال فى اللسـان "وهـو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق"(١) . قال أبو عبيد : "والحجـاجى قفـيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع سيدنا عمر كذلك يروى عـنه" : قـال أبـو عبـيد : "وسمعت محمداً غير مرة يقول الحجاجى هو ربع الهاشمى هو ثمانية أرطال"(٢) .

وعـلى هـذا فـالذى يظهر لنا من النصوص السابقة أن القفيز يساوى(٣) ثمانية مكاكيك والمكوك يساوى صاعاً ونصفاً فالقفيز اثنا عشر صاعاً . وأما قول أبو عبيد بأن القفـيز موضـوع على صاع سيدنا عمر ومعروف لنا أن سيدنا عمر زاد على الصاع النبوى بمقدار النصف، ويبدو لنا أن سيدنا عمر زاد فى وزن الصاع ليكون مماثلا للمكوك فـيكون القفيز به ثمانية مكاكيك أو ثمانية آصع من صيعان سيدنا عمر من صاعه المكبر وبهـذا فمقـدار القفـيز يسـاوى أربـع وستين رطلا (٦٤ رطل) أو اثنا عشر صاعا (١٢ صاع) أو ثمانية مكاكيك (٨ مكوك) .

وقال الماوردى : وكان القفيز يساوى ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم(٤) .

وقد ناقش الدكتور الريس ما ذهب إليه الماوردى وأثبت أن القفيز يساوى ثمانية مكاكيك أى ٦٤ رطلاً وليس ثمانية أرطال حيث يقول الدكتور الريس(٥) فى بحثه : إننا نستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذى قدره ثمانية أرطال فقط هو القفيز الذى يقصد أنه وضـعه على أرض العراق ، وأن هذا الذى قدره ثمانية أرطال فقط هو الذى كان يجبيه كسـرى والـذى اشتهر بين العرب فى الجاهلية فإن معنى ذلك أن عمر وضع على كل جريب ست حفنات (أمداد) أى ربع كيلة ، وأن كسرى كان يجبى هذه الحفنات فقط . والذى يدعو إلى استبعاد ذلك :

أولاً : ما ذكره الماوردى وغيره بأن ثمن هذا الصاع كان ثلاثة دراهم بوزن المثقال

(١) لسان العرب ج٧ مادة ق ف ز ص ٢٦٢ .
(٢) الأموال ص٦٣٢ ، ٦٣٣ .
(٣) الخراج : دكتور ضياء الريس ص ٣٣٦ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٤١ ، ١٤٢ .
(٥) انظر كتاب الخراج د. ضياء الريس من ص ٣٣٦ وما بعدها .

فإنه بناء على ذلك يكون سعر الكيلة ١٢ درهما أو سبعة عشر درهماً ولابد والحال هذه من أن يكون القفيز شيئا يناسب هذا السعر .

ثانـياً : وجدنا أن عمر رضى الله عنه قد وضع على الوحدة فى الشام أو فى مصر جريـبا أو إردبا وكل منهما مكيال كبير إذ يبلغ الأول ثلثى إردب أو أكثر والثانى مثل ذلـك أو ثلث إردب من إردبنا الحالى فلا يعقل أن يكون عمر وضع فى نظير ذلك على أرض العراق الخصبة بضع حفنات أو $\frac{1}{48}$ من الإردب فالذى أراه أن القفيز الذى وضع عـلى السواد غير صاع عمر وأن الأول هو قفيز حقا وهو الذى عرفته معاجم اللغة بأنه أحد المقدارين اللذين ذكرناهما فيما تقدم .

وفى العصر الأموى(١) ورد ذكر القفيز مع سعره فقد روى ابن الأثير والطبرى أن وكـيع بـن أبى سـود التمـيمى خطب فى خراسان . وكان ذلك عقب حادث مقتل قتيـبة بن مسلم أى فى سنة ٩٦هـ فكان مما جاء فى خطبته : "والله لأقتلن ثم لأقتلن ، ولأصلبن ثم لأصلبن .. إن مرزبانكم هذا ابن .. قد أغلى عليكم أسعاركم ، والله ليصيرن القفـيز فى السـوق غداً بأربعة دراهم أو لأصلبنه" . فالقفيز كان فى هذا الوقت بأربعة دراهم وحاول المرزبان أن يرفع سعره .

وقـد ورد ذكـر القفـيز فى العصـر العباسى فقد روى صاحب لسان العرب هذا الخبر :

سئل سفيان عن أخوين ورثا صكا من أبيهما فذهبا إلى الذى عليه الحق فتقاضياه . فقـال : عـندى طعام فاشتريا منى طعاماً بما لكما على .. فقال أحد الأخوين : أنا آخذ نصـيبى طعامـا وقال الآخر : لا آخذ إلا دراهم فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما بنصيبه قال : جائز ويتقاضاه الآخر إلخ المسألة .

ونرى أن المقصود سفيان الثورى الذى لم يكن هناك أعلم منه بالحلال والحرام .

فالقفيز قدره هنا قدر سعره بخمسة دراهم . وكان سعر الدرهم قد تغير أيضاً .

(١) الخراج : د. ضياء الريس ص٣٣٦ .

١١- العرق :

فى اللغة : العرق بفتحتين ضفيرة[١] تنسج من خوص وهو المكتل[٢] والزنبل .

وفى الاصطلاح : من الأكيال الإسلامية التى كانت مشهورة فى صدر الإسلام وهو مكيال مدنى وقد فسروه بالقفة[٣] والزنبيل[٤] يسع خمسة عشر صاعا .

قال المقريزى[٥] : "والعرق فسروه بالقفة والزنبيل وهو ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعا ، وقال على مبارك : "إن خمسة عشر صاعا تعادل عشرة مكاكيك وحجم المكوك يساوى عشر ($\frac{1}{10}$) مكعب القدم الفرعونى .

وقد أرجعه[٦] على مبارك إلى الذراع الفرعونى القديم فجعل العرق يساوى مكعب قدم الذراع الفرعونى القديم .

وقال الإمام ابن الرفعة[٧] : "العرق يساوى ستين مدا ويساوى خمسة عشر صاعا كما دل عليه حديث الأعرابى[٨] الذى جامع فى نهار رمضان .

وما قيل فى الفرق يقال هنا فى العرق بالنسبة للحنفية ، فإذا وافق الحنفية الجمهور كان العرق عندهم خمسة عشر آصع وتساوى ثمانين رطلاً وأما إذا خالف الحنفية تبعا لمخالفتهم أرطال الصاع فيكون العرق عندهم عشرين ومائة رطلاً وقد استنتجنا هذا الخلاف بالنسبة للحنفية من اختلافهم فى الصاع وسوف نتناول هذا الخلاف والتوضيح بين الجمهور والحنفية فى هذا المبحث .

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن العرق خمسة عشرة صاعاً ويساوى عشرة مكاكيك . يساوى ستين مداً . وهذا ما عليه أهل اللغة وجمهور الفقهاء ومعهم الصاحبان الإمام محمد وأبو يوسف والكتاب المحدثون .

---

(١) المصباح المنير مادة ع ر ق ص٤٠٥ .
(٢) جمع مكاتل وهو نوع من أنواع المقاطف المصنوعة من الخوص . المعجم ج٢ ص٧٧٦ .
(٣) المقطف الكبير المصنوع من الخوص مادة : ق ف ف ج٢ المعجم الوسيط ص٧٥٢ .
(٤) زورق مُقير مستدير لا يزال مستعملا فى العراق – المرجع السابق .
(٥) الأكيال للمقريزى ص٣٤ .
(٦) الميزان ص٨٥ .
(٧) الإيضاح والتبيان ص١٠ .
(٨) انظر لفظ الحديث فى المبحث الأول من هذا الفصل .

١٢- الإردب :

فى اللغة : [١] الإردب كقرشب (بكسر الهمزة) – مكيال ضخم بمصر والردب[٢] الطريق الذى لا ينفذ ، وجمع الإردب أرادب .

وفى الاصطلاح : هو نوع من الأكيال المصرية المعروفة يسع أربعة وستين منا وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ويعتبر الإردب من أقدم المكاييل التى عرفها التاريخ وما زال مستعملاً حتى الآن فى مصر بهذا الاسم وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف وذلك فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : "منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه" .

وقد اعتمد الإمام الشافعى رضى الله عنه على هذا الخبر إذ ذكر فى باب الشرط الذى يفسد البيع أن الإردب مكيال من مكاييل مصر واللفظ من لغة أهله "أى أهل مصر" .

وقال العلامة نجم الدين بن الرفعة : "وأما الإردب فلم يكن فيما نعلمه فى محل إقامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل هو فى مكاييل مصر ، ثم قال مبينا مقداره : وقيل إنه يبلغ أربعة وعشرين صاعاً والنووى أطلق حكاية ذلك والتجربة تقتضى خلاف ذلك فالإردب عندنا ست ويبات كل ويبة أربعة أرباع فجملته أربعة وعشرون ربعا ، والربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بل نقل بعض المشايخ رحمهم الله عن قاضى القضاة سيد المتورعين عماد الدين ابن السكرى رحمه الله حين كان يخطب بمصر خطبة الفطر أنه يقول فى ضمنها : والصاع قد حان بأقداحكم هذه سالما من الطين والعيب والغلت ، ولا يجزى فى بلدكم هذا إلا القمح لكن لما حضرنا من المد المتقدم ذكره إلا بيان منه أكبر كيلاً من القدح بل أحضر إلىّ أمداد آخر يذكر أهلها أنها معايرة على ما

---

(١) المصباح المنير مادة ر د ب .
(٢) القاموس مادة ر د ب .

عـير عــلى مــد رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت زيادة على المذكورة ومع ذلك لا تبلغ أربعة منها ويبة بل تنقص بعضها كثيراً[١] .

وإذا كـان ابن الرفعة قد أثبت بالتجربة أن الإردب ليس مقداره أربعة وعشرين صـاعا حيـث أجرى التجربة على المد الذى وجده وثبت أيضاً بعد معايرته على أمداد أخرى معايرة على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدها لا تبلغ الأربعة منها ويبة بل هناك من هذه الأمداد ما نقص نقصا يسيرا ومنها ما نقص نقصاً كبيرا ، مما يدل عـلى أن الويبة والإردب لم تثبـت فى أحجامهمـا بـل اختلفت من عصر إلى آخر ممـا يجعلنا نقول : إن الإردب لا يساوى أربعة وعشرين صاعا فى عهد ابن الرفعة فقط . أما قبل ذلك فإن الإردب يعادل أربعة وعشرين صاعاً .

ولقد أورد لنا على مبارك[٢] أنواعا عديدة من الإرادب وفيما يلى بيانها :

(أ) إردب القاهــرة القديم : ومقداره يختلف من اثنين وثمانين ومائة لتر إلى أربعة وثمانين ومائة لتر ويساوى أربعة إرادب صغيرة قديمة .

(ب) إردب صــغير كان يوافق المكيال المسمى (فنتيجة) ببلاد الأندلس ومقداره ست وأربعون لترا .

(ج) إردب القاهــرة الجديد (إردب أسيوط) : ومقداره ثمانية وعشرون ومائة لتر ونسبة القديم إلى الجديد ١١ : ١٢ .

(د) أردب مصــرى قديم : ورد ضمن المكاييل الوادرة فى مؤلفات العرب والروم ومقداره ست وثلاثون من المائة ، تسعة وعشرون لتراً (٢٩,٣٦ لتراً) .

(هـ) إردب مصرى قديم سمى فى كتب العبرانيين باسم اللتيش ومقداره ثمانين من المائة وستة وأربعين ومائة (١٤٦,٨٠) .. وكان نصف الكر الذى مقداره ستة من عشرة وثلاثة وتسعين ومائتين (٢٩٣,٦) والعبرانيون يسمون الليتش الإردب العظيم أو الكبير.

(و) إردب رشــيد : كانـت نسبته إلى إردب القاهرة الذى أبطل كنسبة ٣ : ٢ فمقـداره ست وسبعون ومائتا لتر (٢٧٦ لتر) أو أربعة إرادب عربية أو مكعب الذراع

(١) الإيضاح والتبيان ص ١٢ .

(١) الميزان لعلى مبارك ص ٨٩ .

الفارسى الذى مقداره أربعة وستون من المائة متر.

(ز) إردب دمـياط أو الغربية : نسبته إلى إردب القاهرة كنسبة ٣٦: ١٣ فينتج أن مقــداره اثــنا عشــر وخمسمائة لتر أو ثمانية إرادب عربية وهذا الكيل يطلق عليه اســم الضــريبة ويشــبه الدن المركب من ثمانية أقفزة هذا والإردب الدمياطى يساوى قفيز تونس .

وبــناء عــلى هذا التعدد فى إرادب مصر فقد اختلفت أقوال الفقهاء وتقديراتهم لنصاب الزكاة بالكيل المصرى بحسب عصورهم وأمكنتهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولكــن المراد بالإردب الوارد فى الحديث وحددته المعاجم هو المقدر بأربعة وستين مــنا أو أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو المساوى لست ويبات وهو المساوى لثمانية وعشرين ومائة رطلاً بغدادياً لأن المنا رطلان والإردب أربعة وستون منا .

١٣- الجريب :

فى اللغــة : الجريــب الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض وجمعها أجربة وجربان وجريب الطعام أربعة أقفزة[١] .

وفى الاصطلاح : مكيال قدره أربعة أقفزة ، والجريب نوع من أنواع المقاييس كما هو نوع من الأكيال المستخدمة فى العراق . فهو كيل عراقى معروف .

وقــد ســبق أن ذكــرنا القفــيز وبينا مقداره وهو أنه اثنا عشر صاعا أى أربع وستون رطلاً .

فعلى ذلك يكون مقدار الجريب ٦٤ × ٤ = ٢٥٦ رطلاً .

أو ١٢ × ٤ = ٤٨ صاعاً .

وقــد ذكــر على مبارك[٢] نقلا عن بعض المؤلفين أن الجريب قد ضوعف فصار يتركــب مــن ثمانية أقفزة وبذلك فهو يساوى ٨ × ٦٤ = ٥١٢ رطلاً أو ٤٨×٨ =

(١) مادة ج ر ب مصباح ، القاموس ، اللسان .

(٢) الميزان ص٦٠ .

٣٨٤ مدا وهذا هو الذى يسميه على مبارك بالدن[١] .

ولكن الذى نرجحه ونقوم بتقديره عند التقويم هو الجريب الأصلى الوارد ذكره فى كتب اللغة والمعاجم وعلى ذلك إذا أطلق الجريب فيراد به الجريب الأصلى الذى يسع أربعة أقفزة أو ثمانية وأربعين صاعا أو ستة وخمسين ومائتى رطل .

١٤- الوسق :

فى اللغـة : الأصل فى الوسق الحمل مطلقا وقال الخليل بن أحمد : هو حمل بعير ، والوسق أيضا ضم الشئ إلى الشئ ويراد به الكيل[٢] .

وفى الاصـطلاح : الوسـق بالفتح ستون صاعاً وهو عشرون وثلاثمائة رطل عند أهـل الحجـاز وثمـانون وأربعمائـة رطـلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد[٣] .

وقـال المقريـزى : والوسق ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عشرون وثلاثمائة رطل عند الحجازيين[٤] .

وذكـر الدكـتور ضياء الريس أنه لا خلاف على تحديد الوسق فالكل أصحاب المعـاجم والفقهاء يذكرون أن الوسق ستون صاعا . ولم أر فى ذلك خلاف فتظهر أهمية تقديـر الوسـق بالأكيال المتداولة فى تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار حيث ربطت الأحاديث الشريفة زكاة الحرث بالوسق[٥] .

ومن هذا فالوسق يساوى ستين صاعا ويساوى أربعين ومائتى مدا ويساوى عشرين وثلاثمائـة رطل، وبالرغم من أن الوسق لا خلاف فى أنه مكيال يسع ستين صاعا إلا أن الخلاف يرد فى مقدار الصاع بالأرطال عند الجمهور والحنفية وسوف نذكر ذلك الخلاف فى محله من هذا المبحث ونرجح بينهما .

(١) كيل من الأكيال الفرعونية القديمة .
(٢) المصباح مادة و س ق .
(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٤ ص٢١٠ مادة و س ق .
(٤) الأكيال ص٣٤ .
(٥) الخراج ص٣٣٢ .

١٥- الكر :

فى اللغة : مكيال لأهل العراق والكر أيضا من أسماء الآبار والكر أيضا الكساء ، أما الكر بفتح الكاف هو الرجوع على الشئ كأن يقال كر الليل والنهار أى عادا مرة بعـد أخـرى ، وكر الرجال أو الفرس أى انبعث من صدره صوت مثل صوت المختنق أو المجهود[١] .

وفى الاصـطلاح : يعتبر من أكبر المكاييل العربية . قال الأزهرى[٢] الكر ستون قفـيزا والقفـيز ثمانـية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو – أى المكوك – ثلاث كيلجات. فعلى هذه فهو اثنا عشر وسقا . والوسق ستون صاعا فهو بهذا إذا أطلق يراد بـه القدر الكبير لأنه شامل لكل أنواع الأكيال العربية وقد ورد ذكر الكر فى الحديث حيـث قـال فى النهاية لغريب الحديث والأثر : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر ، وفى رواية إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا" .

وفى لسـان العـرب والكر ستة أوقار[٣] حمار وهو عند أهل العراق ستون قفيزا وعند ابن سيده أنه يكون بالمصرى أربعون إردبا .

وبالـنظر إلى النصوص السابقة يتبين لنا أن هناك إجماعاً على أن الكر ستون قفيزاً ويسـاوى عشرين وسبعمائة صاعاً (٧٢٠ صاعاً) ويساوى بالمد ثمانين وثمانمائة وألفى مد (٢٨٨٠ مدا) ويساوى أربعين وثمانمائة وثلاثة آلاف رطل (٣٨٤٠ رطل) .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع :

لمـا كـان الصـاع هـو الوحدة الأساسية فى المكاييل فسوف نستخرج أجزائه ومضاعفاته فيما يلى :

الأجزاء :

١- الرطل = $\frac{1}{5\frac{1}{3}}$ من الصاع عند الجمهور = $\frac{1}{8}$ من الصاع عند الأحناف ماعدا محمد وأبا يوسف .

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٥٠ .
(٢) نفس المرجع السابق ج٦ ص٤٥٠ .
(٣) أوقار : أحمال لأن أوقار جمع وقر وهو الحمل الثقيل .

٢– المد = $\frac{1}{4}$ من الصاع = $1\frac{1}{3}$ رطل .

٣– القسط = $\frac{1}{2}$ من الصاع = $2\frac{2}{3}$ رطل .

٤– الكيلجة = $\frac{7}{10}$ من الصاع = $3\frac{3}{4}$ رطل .

٥– الصاع = ٤ أمداد = $5\frac{1}{3}$ رطل .

٦– المختوم = واحد صاع = ٤ مد = $5\frac{1}{3}$ رطل .

المضاعفات :

٧– المكوك = $1\frac{1}{2}$ صاع = ٨ رطل .

٨– الفرق = ٣ آصع = ١٦ رطل .

٩– الويبة = ٦ آصع = ٣٢ رطل .

١٠– المدى = $7\frac{1}{2}$ صاع = ٤٠ رطل .

١١– القفيز = ١٢ صاع = ٦٤ رطل .

١٢– العرق = ١٥ صاع = ٨٠ رطل .

١٣– الإردب = ٢٤ صاع = ١٢٨ رطل .

١٤– الجريب = ٤٨ صاع = ٢٥٦ رطل .

١٥– الوسق= ٦٠ صاع = ٣٢٠ رطل .

١٦– الكر = ٧٢٠ صاع = ٣٨٤٠ رطل .

وحيث إن الرطل البغدادى له أهميته فى تحديد المد والصاع فقد استخرجنا المد والصاع وباقى الأكيال بالرطل كما استخرجناها بالصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء فى تحديد الصاع والمد مع بيان الرأى الراجح:

اتفق الفقهاء جميعا رضوان الله عليهم على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التى تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة . كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع وأن الصاع يساوى أربعة أمداد . وعليه فالمد يساوى ربع الصاع .

والاختلاف إذن ليس فى الصاع والمد فى ذاتهما باعتبارهما كيلا بل الاختلاف

فى أجزائهما وهى ما يتركب منها الصاع والمد لذا فإن المتتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع .

الرأى الأول : يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرطال والمد من رطلين .

الرأى الثانى : لفقهاء أهل المذاهب الأخرى وهم الشافعى ومالك وأحمد بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف فقالوا : إن الصاع خمسة أرطال وثلث وعليه فالمد رطل وثلث .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد موضحاً هذا الخلاف فقال : "وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فى مبلغ الصاع : كم هو؟ فحدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : "كان صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية أرطال ، ومده رطلين" . قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : "الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة وكان سفيان يقول : هو مثل القفيز الحجاجى ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان : "قال أبو عبيد : والحجاجى قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر كذلك يروى عنه"[1] .

قال الماوردى: "وكان القفيز وزن ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال"[2] .

استدلال الحنفية :

ثم بين أبو عبيد ما استدل به أهل العراق[3] فقال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا فى حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وفى حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من هذا . ثم قال : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع فى أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن ، وقد كان يعقوب (أى أبو يوسف صاحب أبى حنيفة) زمانا يقول

(١) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص٦٢٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٢ .

(٣) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة وبه كان يقول يزيد بن هارون .

قال أبو عبيد : وهذا الذى عليه العمل عندى لأنى مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجدته موافقا لقولهم .

وقد ذكر الحديث وهو : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر فى الودك .

قال أبو عبيد : نظرت فى حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما ، فعايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدين نيفا وثمانين رطلا ووجدت خمسة عشر صاعا ثمانين رطلا على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف عن الثمانين – فيما ظننت – بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث .

الترجيح بين الرأيين السابقين :

تبين لنا من الرأيين السابقين أن الراجح منهما والذى نميل إليه هو القول بأن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل والمد رطل وثلث وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذهب كثيرون[1] إليه من المحدثين والدليل على ذلك ما يلى :

١– ما رواه أبو عبيد فى حديث عمر رضى الله عنه أنه قد عدل أربعين درهما بأربعة دنانير ، وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية ، والمدين نيف وثمانين رطلا . والخمسة عشر صاعا ثمانين رطلا وهذه الزيادة متجاوزة .

٢– أن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد أرشد إلى اعتبار مكيال المدينة عند الكيل واعتبار وزن مكة عند الوزن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة" .

(١) مثل د. ضياء الريس فى كتاب الخراج ص ٣٢٢ ، على باشا مبارك فى كتاب الميزان فى الأقيسة والأوزان .

وعلى هذا فالمراد بالصاع صاع المدينة وهو خمسة أرطال وثلث .

٣– أضف إلى ذلك ما نقله المقريزى[1] وغيره : أنه لما حج الرشيد ناظر القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الإمام مالكا رحمهما الله فى الصاع والمد فاستدعى مالك أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبائهم التى توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتداولة فى عهده عليه الصلاة والسلام فاتفقت كلها ، وكل من أتى بمد قال : أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جده ، ثم أخرج مالك رحمه الله صاعا وقال : هذا صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدره أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف رحمه الله عن رأى أهل الكوفة فى الصاع والمد إلى قول أهل المدينة .

٤– نضيف إلى ذلك ما وصف به أبو عبيد[2] "صاع أهل الحجاز بقوله "فاجتمعت فيه ثلاث خلال : حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وتدبر حديث عمر واتفاق أهل الحجاز عليه : فأين المذهب عن هذا" ؟ وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء فى مقدار الصاع والمد وهذا التقدير يفتح لنا تحديد باقى المكاييل على وفق هذا الرأى . وسوف نعتبر عند التقدير أن الصاع هو خمسة أرطال وثلث ($5\frac{1}{3}$ رطل) .

محاولات التوفيق بين رأى أبي حنيفة وبين رأى أبي يوسف والأئمة فى مقدار الصاع :

١– حاول المرحوم الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسى فى رسالته[3] التوفيق بين الرأيين المتعارضين فى تحديد مقدار الصاع فذكر أن أبا يوسف حرر الصاع بالشعير فكانت سعة الصاع تساوى خمسة أرطال وثلث وأن الباقين حرروا بالعدس فكان الصاع ثمانية أرطال .

٢– وحاول آخرون حمل ثمانية أرطال على البغدادية والخمسة والثلث على المدينة على أساس أن الرطل البغدادى ثلثا رطل من أرطال المدينة كما ذكره اليمنى[4] ولكن

(١) رسالة الأكيال للمقريزى ص ٣١ ، ٣٢ درر الحكام ج١ .

(٢) كتاب الأموال ص٦٢٥ .

(٣) تحرير المقادير الشرعية ص١٥ .

(٤) الميزان لعلى مبارك ص٦٠ .

يـرد عـلى هاتين المحاولتين بأنه لو كان هذا مرادا لما رجع أبو يوسف عن تقدير الصاع بثمانية أرطال إلى خمسة وثلث بعد معايرته للصاع مع الإمام مالك أمام الرشيد .

٣– هناك محاولة ثالثة للتوفيق هي أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعب الصاع من الحب والثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء(١) ويمكن أن نرد على هذه المحاولة بما رددنا به على سابقتها وهو أن أبا يوسف لو كان يعلم انفكاك الجهة في الموازنة لما كانت معارضته لمالك أول الأمر وتسليمه بعد المعايرة ذات موضوع . وأخيراً يمكن الرد على استدلال الأحناف والذى ذكره أبو عبيد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع وما جاء من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال بأن مقدار المـاء المستعمل في الغسل لم يكن ثابتاً فمرات كان بخمسة أرطال وثلث وهى الصاع ومرات كان بثمانية أرطال وهذا يدل على أن الصاع نهاية صغرى في مقدار ما كان يستعمله عليه الصلاة والسلام في الغسل وليس أن الصاع ثمانية أرطال ويؤيد ذلك ما يلى .

(أ) قول أبي عبيد : كان غسله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتردد بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال(٢) .

(ب) ويؤيده أيضا قول أنس بن مالك رضى الله عنه بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستعمل في وضوئه مدا ، وفي الغسل من صاع إلى خمسة أمداد .

وبناء على ما سبق نجد أن رأى الأئمة الثلاثة وأبي يوسف هو الصحيح فقد تضافرت عليه الأدلة .

وأول الأدلة عدول الإمام أبي يوسف نفسه عن رأى إمامه بعد ما عيانه بنفسه وثبت لديه بالبرهان المادى بين يدى الرشيد فضلا عن أن الإمام مالكا إمام دار الهجرة وهو أدرى بالتقاليد المأثورة للمدينة المنورة ولا مشاحة والحال هذه في أنه قد حصل تباين في فهم مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لدى الحنفية فاعتقدوا الصاع بأنه

(١) الميزان ص ٨٧ ، ٨٨ ويلاحظ أن د. الريس قد وافق على هذه النسبة بين الماء والحب انظر كتاب الخراج ص٣٢٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ .

الصاع الذى وضعه سيدنا عمر والذى جعله الحجاج قفيزاً فصار ينسحب إليه ويقال القفيز الحجاجي وهو الذى تعامل به أهل الكوفة فقدر العراقيون الصاع به(١) فقد روى الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال . قال الخطابي : ونجده وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث "وقال الأزهرى أيضا وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعة وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة"(٢) .

ويروى يحيى بن آدم من طرق مختلفة في كتابه الخراج أن الصاع مثل القفيز الحجاجي(٣) أى أنه ثمانية أرطال.

ومما سبق نعرف كيف وجد اللبس طريقه إلى قول من يرى أن الصاع ثمانية أرطال بغدادية والله أعلم .

رابعاً : الرطل البغدادى هل هو كيل أو وزن ؟

الأصل أن الرطل وحدة من وحدات الأوزان فهو ثقل وليس حجم وقد ذكرناه في الأوزان وبينا مقدار الرطل كوحدة من وحدات الأوزان الإسلامية .

ولكن تقدير الرطل البغدادى بالكيل أكثر أهمية من تقديره بالوزن لأن الفقهاء ربطوا الأحكام بالرطل على أنه كيل وعلى أنه جزء من المد والصاع والوسق . ولقد اعتبر صاحب المصباح الرطل معياراً للوزن وللكيل أيضاً .

حيث قال(٤) :"الرطل معيار يوزن به وكسر الرطل أشهر من فتحه.وهو بالبغدادى ثنتا عشرة أوقية(٥)" ثم قال : والرطل مكيال أيضا . وقال الفقهاء : إذا أطلق في الفروع

(١) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الريس ص٣٢٣ .

(٢) المصباح المنير مادة الصاع .

(٣) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الريس ص٣٢١ .

(٤) باب الراء فصل الطاء .

(٥) ليست هذه الأوقية إحدى أوقيات الرطل البغدادى ولكنها أوقية للرطل العربي الذى يبلغ ٤٨٠ درهما .

فالمراد به رطل بغداد . وقال اليمنى(١) : يطلق اسم رطل بوجه عام على ثلاثة أوزان .

(أ) رطل مكة .

(ب) رطل المدينة .

(ج) رطل العراق وهو نصف رطل مكة وثلث رطل المدينة .

ولقب بالبغدادى أو العراقى نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً له عن باقى الأرطال وقد ورد الرطل البغدادى فى كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقلتين والوسق وغير ذلك . ولضبط مقدار الرطل البغدادى أهمية كبيرة فى الشريعة الإسلامية لأن أحكاما شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته فإذا تعين مقداره سهل تقدير باقى الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إيهام .

خامساً : اختلاف الفقهاء فى تحديد الرطل البغدادى(٢) :

إن اختلاف الفقهاء فى تحديد الرطل البغدادى قائم على اختلافهم فى عدد ما يتألف منه الرطل البغدادى من دراهم ، وعدد ما يتألف منه الدرهم من حبات فالرطل البغدادى عند المالكية (١٢٨) ثمانية وعشرون ومائة درهما شرعيا والدرهم عندهم كباقى الأئمة (ما عدا الحنفية) $(50\frac{2}{5})$ حبة . خمسون وخُمسا حبة .

والرطل عند جمهور الشافعية وعند الحنابلة مقدر بأربعة أسباع وثمانية وعشرين ومائة $(١٢٨\frac{4}{7})$ درهما شرعيا وعدد الحب فى الدرهم $(50\frac{2}{5})$ حبة وذكر ابن الرفعة(٣) أنه عند الرافعى من الشافعية : ١٣٠ درهما ثلاثون ومائة مع أنه لم يخالف فى عدد الحب الذى يتألف منه الدرهم وهو $(50\frac{2}{5})$حبة .

والرطل عند الحنفية يتألف من (١٣٠) ثلاثين ومائة درهما شرعيا ولكن الدرهم عندهم يتألف من (٧٠) سبعين حبة .

(١) الميزان ص٦٠ .

(٢) رسالة تحرير المقادير الشرعية للشيخ عبد القادر الطرابلسى طبعة أميرية ص٣ سنة ١٣١٢هـ .

(٣) رسالة الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٦ .

ترجيح رأى الشافعية والحنابلة :

يمكن ترجيح رأى الشافعية والحنابلة على أن الرطل البغدادى $١٢٨\frac{4}{7}$ بما يأتى :

أولاً : ما نقله(١) المسيو سفير عن "جرجس الحكيم" أن الوقية سبعة مثاقيل ونصف، وهى عشرة دراهم وخمسة أسباع ، وأن الرطل العربى ثنتا عشرة وقية والوقية عشرة دراهم وهذا هو رطل العراق .

وبناء على ذلك فإذا كانت الوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع والرطل ثنتا عشرة أوقية . فالرطل البغدادى = ١٢ × $10\frac{5}{7}$ = $128\frac{5}{7}$ درهم وهذا يؤيد ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة .

ثانياً : يؤيد هذا أيضا إجماع العلماء على أن الرطل البغدادى تسعون مثقالاً(٢) وإجماعهم على أن المثقال ثابت جاهلية وإسلاما لم يتغير . كما أجمعوا أيضا على أن المثقال يساوى درهما وثلاثة أسباع درهم ويتحصل من ذلك أن الرطل البغدادى $128\frac{4}{7}$ درهما . وهو نتيجة ضرب ٩٠ عدد المثاقيل فى $1\frac{3}{7}$ وهذا يرجح ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة .

سادساً : استدلال ابن الرفعة فى ترجيح رأى الرافعى :

ولكن الإمام ابن الرفعة رحمه الله يؤيد فى رسالته(٣) رأى الرافعى مستندا فى هذا إلى تجربته الشخصية بأن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما (١٣٠ درهم) مع ملاحظة أن وزن الدرهم خمسون وخمسى حبة $(50\frac{2}{5})$ عندهما فيقول فى ذلك : "وقيل مائة وثلاثون درهما. وهو الذى يقتضيه إيراد الإمام أبى إسحاق صاحب المهذب . والمصحح عند غيره وهو الذى تقوى فى النفس صحته بحسب التجربة ، لأنه أحضر إلى من يوثق به

(١) الميزان لعلى مبارك ص٥٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٩٢ ، المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

(٣) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٦ .

والرافعى هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى فقيه من كبار الشافعية ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابى وله كتب كثيرة ٥٥٧ / ٦٢٣هـ .

من الفقهاء العدول الورعين مدا من خشب مخروط لم يتشقق . ولم يسقط منه شيء وأخبرني أنه عايره على مد الشيخ الإمام العلامة محب الدين الطبرى شيخ الحرم الشريف بمكة حرسها الله تعالى فى وقته .

وأن الشيخ محب الدين ذكر أنه عايره على مد صحح عنده بالسند أنه معاير على ما عوير به مد النبى صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أن به يقع المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيلة بما يزيد على الماش زيادة كبيرة يغلب على الظن أن القول فيه شيء – اللهم إلا أن يكون الماش والعدس بالبلاد المصرية أثقل من ذلك فى غيرها ، فيكون الخلل حصل من ذلك .. إلى أن قال : ولأجل ذلك اعتبر فى المد المذكور بالشعير الصعيدى – المغربل النقى من الطين وإن كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور به .

لكن من غير فرك الشعير ولا إسقاط شيء من جرمه ، فكيل المد المذكور ، ثم وزن فجاء زنة مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم بالمصرى(1) . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع فى المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه وكان ذلك بحضرة جماعة من أهل العلم الأخيار ففرحت بذلك وفرحوا فرحا شديداً .

ومن هذا النص لابن الرفعة يظهر قول من ادعى أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما .

والمد يساوى رطل وثلث والثلث يساوى $43\frac{1}{3}$ درهما وعلى هذا فالمد يساوى $173\frac{1}{3}$ درهم .

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نحدد الرطل البغدادى بمائة وثلاثين درهماً عرفيا لا شرعيا وعليه يكون وزنه ١٣٠×٣,١٢ = ٤٠٥,٦ جرام .

وهذا الوزن قريب من وزن القائلين بأن وزن الرطل البغدادى ٤٠٧,٧ أو ٤٠٨ تقريباً .

(1) ومعروف أن الدرهم المصرى هو الدرهم العرفى الذى يزن ٣,١٢ جرام .

سابعاً : وزن الرطل البغدادى بالحب :

يمكن وزن الرطل البغدادى عند الفقهاء وعلى أساس عدد الحب ، فقد اتفق الأئمة على أن الحبة الشرعية التى تعد وحدة الدرهم الشرعى والذى يتكون منه الرطل البغدادى هى حبة قمح أو شعير متوسطة وفيما يلى بيان بعدد حبات كل رطل عندهم .

١ – عند المالكية :

الرطل عندهم ١٢٨ درهما وعدد الحب فى كل درهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب فى الرطل = ٦٤٥١,٢ حبة .

٢ – عند جمهور الشافعية والحنابلة :

الرطل عندهم $128\frac{4}{7}$ درهما ، وعدد الحب فى كل درهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب فى الرطل عندهم يساوى ٦٤٨٠ حبة .

٣– عند الرافعى من الشافعية :

الرطل عنده ١٣٠درهم وعدد الحب فى الدرهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب فى الرطل = ٦٥٥٢ حبة .

٤– عند الحنفية :

الرطل عندهم ١٣٠ درهما وعدد الحب فى كل درهم ٧٠ حبة فعدد الحب فى الرطل عندهم = ٩١٠٠ حبة .

من العرض السابق يمكن استخراج الدرهم عن طريق النسبة بين الدرهم الشرعى والدرهم العرفى . فقد ثبت(1) أن الدرهم العرفى يساوى ٦٤ حبة والشرعى عند الأئمة الثلاثة عدا الحنفية $50\frac{2}{5}$ حبة وعند الحنفية ٧٢ حبة والدرهم العرفى يساوى ٣,١٢ جرام .

(1) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول – فى العلاقة بين الدرهم والدرهم العرفى ص (٥٦) .

ثامنا : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟

قام ابن الرفعة[1] بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين

الأولى : عندما جئ إليه بمد من خشب مخروط لم يتشقق ولم يسقط منه شيء عوير على مد الإمام الشيخ محب الدين الطبرى شيخ الحرم الشريف المكى فى وقته وأن الشيخ الطبرى عايره على مد ثبت بالسند صحة معايرته على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعايره ابن الرفعة بالماش والعدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعير الصعيدى المغربل النقى وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل المد المذكور ثم وزن فجاءت زنته $173\frac{1}{3}$ درهم بالمصرى . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع فى المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه . ففرح لذلك وفرح الحاضرون معه فرحا شديدا وعلى هذا يكون الرطل البغدادى ١٣٠ درهماً مصرياً والدرهم المصرى يساوى ٣,١٢٥ جم فيكون الرطل البغدادى يساوى ٤٠٦,٢٥٠ جم وإذا كان الدرهم المصرى يساوى ٣,١٢ جم فيكون الرطل البغدادى ٤٠٥,٦جم .

الثانية : وقام مرة أخرى بمعايرة مد وجده فى دار الحسبة بمصر قد عمل فى أيام الملك العزيز فى عهد تولى الشيخ شهاب الدين حسبة مصر مؤرخ فى ١٨ من ربيع الأول سنة ٥٧١هـ .

وهذا المد معاير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد عايره ابن الرفعة بالماء الصافى فوجده ٣٣٧ درهما[2] .

وعلى هذا فهناك تفاوت كبير بين التقديرين إذ المد الأول قدره $173\frac{1}{3}$ درهم والمد الثانى قدره ٣٣٧ درهم من الماء الصافى .

وبناء على المعايرة الثانية نقف فى حيرة من أمر هذا المد المعاير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى أهو صاع أم كيل معاير عليه وليس مدا ثم إن نسبة الماء الصافى إلى حجم القمح = $\frac{150}{198}$ يعنى أن ١٩٨ لترا من الماء تساوى ١٥٠ كجم

(١) الإيضاح والتبيان ص ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٨ .

وزن من القمح .

وبناء على معايرة ابن الرفعة يتبين لنا أن ٣٣٧ درهما من الماء الصافى تساوى ٣٣٧ × $\frac{198}{150}$ = ٤٤٤,٨٤ درهما بوزن القمح .

وإذا كان بالشعير فإن نسبة الشعير إلى الماء الصافى تساوى ١٩٨ : ١٢٠ فيكون ٣٣٧ درهما من الماء الصافى = ٣٣٧ × $\frac{198}{120}$ = ٥٥٦ درهماً .

ومن هنا يظهر التفاوت المحير بين المدين مع الأخذ فى الاعتبار أن المد الأول الذى يزن $173\frac{1}{3}$ درهم شعير صعيدى هو الذى اختاره ابن الرفعة .

والمد الثانى يزن ٥٥٦ درهما من الشعير فيظهر التفاوت الكبير .

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال

وقياسا على ما قمت به فيما يتعلق بمبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين ، فإن ما طبقته هناك سأقوم به فيما يتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمكاييل التى تعتبر مسائلها تطبيقا عمليا لنتائج هذا الفصل ، وهذه المسائل هى :

(١) زكاة النبات .

(٢) صدقة الفطر .

(٣) كفارة الجماع فى نهار رمضان .

(٤) كفارة التأخير فى قضاء الصوم .

(٥) الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل .

(٦) كفارة الظهار .

(٧) كفارة الأيمان .

(٨) نفقة الزوجة .

(٩) فدية محظورات الإحرام .

١ – زكاة النبات :

الزكاة لغة : التطهير والنماء والإصلاح والبركة .

وشـــرعاً : اسم لما يخرج من مال أو بدون على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة بشرائط معلومة .

منها النبات : وهو ما يقتات به فى حال الاختيار ولو نادرا كالحنطة والشعير .

وفـــيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والنبات أنبه إلى أن ما يعنينى فى هذا الحكم الفقهى هو المقدار الذى إذا بلغه ناتج الزروع والثمر حلت فيه الزكاة ، وهذا المقدار محل إجمـــاع من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم وهو خمسة أوسق استنادا إلى حديـــث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، وقد

سبق تخريجه كما اتفقوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل منهما على حدة ، فإن دار بينهم خلاف حول إخـــراج القيمة بدل العين سواء قدر على المنصوص عليه أم لم يقدر فذلك مراعاة منهم لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من وراء هذه القضية التى تدل على رحمة منهم رضى الله عنهم أجمعين"(١) .

٢ – صدقة الفطر :

زكـــاة الفطر ويقال لها : زكاة الفطرة ، أى : الخلقة . وقد وجبت تزكية للنفس أى : تطهـــيرا لهـــا وتنمـــية لعملها ، وهى لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء . وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان على المشهور .

وقـــد روى أبـــو حفـــص ابـــن شـــاهين بسنده عن النبى صلى الله عليه وآله وســـلم : "صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ، رواه أبو حفص وقال : جيد الإسناد .

وللفقهاء فى تقدير صدقة الفطر اتجاهان :

الاتجاه الأول : هو ما ذهب إليه الحنفية(٢) حيث فرقوا بين الأنواع التى تجب فيها الـــزكاة فجعلـــوا البر وسويقه وفى الزبيب نصف صاع وفى التمر والشعير صاع . كما أجازوا إخراج هذه الزكاة بالقيمة .

أمـــا الاتجـــاه الثانى : فيرى عدم التفريق بين ما يخرج منه للزكاة . وقدروا صدقة الفطـــر بصـــاع وهـــو ما ذهب إليه المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) والظاهرية(٦)

---

(١) الاختـــيار لتعليل المختار ص١٤٨ ، بلغة السالك ج١ ص١٩٩ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٣٨١ ، الفـــروع ج٢ ص٤١١ ، ٤١٢ ، المحلى ج٥ ص٢٤٨ مسألة ٦٤٤ ، منهاج الصالحين ج١ ص ٣٠٠ عبادات ومعاملات ، البحر الزخار ج٢ ص١٦٨ ، ١٧٠ .

(٢) ابن عابدين ج٢ ص٧٩ .

(٣) بلغة السالك ج١ ص٢٤٤ .

(٤) مغنى المحتاج ج١ ص٤٠٥ .

(٥) الفروع ج٢ ص٥٣٣ .

(٦) المحلى ج٦ ص١٨ .

والإمامية[1] والزيدية[2] .

والذى يترجح لى ما ذهب إليه الجمهور فى إخراج الصاع من جميع الأصناف دون تفريق، كما يترجح لى رأى الحنفية فيما ذهبوا إليه فى إخراج القيمة بالنقد لأن فيه تيسيرا على من وجبت فى حقهم الزكاة كما فيه نفع للفقراء الذين يصرفون بالنقد حاجاتهم .

٣– كفارة الجماع فى نهار رمضان :

وهى الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بالجماع وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت ... قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان .

قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منى يا رسول فوالله ما بين لابتيها أى جبليها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

والفقهاء فيما يتعلق بكفارة الجماع مجمعون على وجوبها على الترتيب الوارد ، ولكن الخلاف جرى بينهم من مقدار ما يخرج لكل مسكين من طعام .

فعند الحنفية[3] ، يخرج مقدار الفطرة أو قيمتها لكل واحد ، والباقون[4] قالوا بإخراج مد لكل مسكين ، خلافا للحنابلة[5] القائلين بمدين فى غير البر ، وخلافا للإمامية[6] والزيدية[7] الذين قالوا : إن الاستغفار يجزئ فى حالة العجز

(١) منهاج الصالحين ج١ ص٣١٥ كتاب الزكاة .

(٢) البحر الزخار ج٢ ص١٩٥ ، ١٩٨ .

(٣) درر الحكام ج١ ص٢٠٦ .

(٤) بلغة السالك ج١ ص٢٣٤ ، مغنى المحتاج ج١ ص٤٤٢ ، المحلى ج١ ص٢٦٤ .

(٥) الفروع ج٣ ص٨٦ .

(٦) منهاج الصالحين ج١ص٢٦٤ .

(٧) البحر الزخار ج٢ ص٢٤٨ ، ٢٥١ .

لقوله صلى الله عليه وسلم : "استغفر الله وصم يوما مكانه" .

ومما يجدر ملاحظته والإشارة إليه أن ما يأخذ كل مسكين مقدر بالمد أو بالصاع إنما مرجعه عند الفقهاء فى كل مذهب إلى الاجتهاد وليس النص لأنها مسائل عرفية المقصود منها إشباع الفقير والمحتاج .

ونحن نرجح على هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فى إخراج قدر الفطرة وهو الصاع أو نصف الصاع حسب نوع المخرج مراعاة لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من هذه الكفارة .

٤– كفارة التأخير فى قضاء الصوم :

وهى فدية تستقر فى ذمة من يطيق الصوم ولكنه أخر القضاء إلى رمضان آخر وللفقهاء فى هذا النوع من الكفارة اتجاهان : الأول : يقول بعدم وجوبها إلا على الشيخ الفانى الهرم . وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والظاهرية . فالحنفية[1] يرون أن يطعم الشيخ الفانى لكل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع من بر أو سويقه وصاع من تمر فإن قدر على الصوم تبطل الفدية .

أما الظاهرية[2] فيقولون بإساءته فى تأخير القضاء عمداً . وأما الزيدية[3] فيقولون : إذا ما أفطر الشهر لعذر فمات فلا قضاء ولا فدية . ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}[4] .

والاتجاه الثانى : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يقولون بإطعام مد عن كل يوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن المالكية[5] ، والحنابلة[6] لا يكررون

(١) درر الحكام ج١ ص٢١٠ .

(٢) المحلى ج٦ ص ٢٦٠ .

(٣) البحر الزخار ج٥ ص٢٥٦ ، ٢٧٥ .

(٤) البقرة الآية : ١٨٤ .

(٥) بلغة السالك ج١ ص٢٣٧ .

(٦) الفروع ج٣ ص٩٢ ، ٩٣ .

الكفـــارة بتكرار تأخير القضاء ، خلافا للشافعية[١] الذين يكررون الفدية بتكرار التأخير فى القضاء ، وخلافا للإمامية[٢] الذين جعلوا كفارة اليوم الذى يفطر فيه وهو يقضى يوم رمضـــان بعـــد زوال رمضان إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإذا لم يتمكن من الإطعام صام ثلاثة أيام .

ونحـــن نرى رأى الشافعية فى تكرار الفدية بتكرار التأخير زجراً للمفطر وتأديبا له لتأخيره القضاء ومراعاة لمصلحة الفقير .

وهـــذه الكفارات عند جميع الفقهاء يرجع تقديرها إلى اجتهادهم دون ما سند من نص فى الكتاب أو السنة .

٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

هى فدية من مال أو طعام تخرج عن المرضع والحامل إن خافتا هلاك الولد.. وإذا نظرنا إلى الفقهاء فى هذه المسألة يتبين لنا أن لهم فيها اتجاهين :

اتجاهـــا يقـــول بعدم وجوبها وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣] ، والظاهرية[٤] ، وإن اختلفا فى وجوب القضاء عند الحنفية إذا قدروا عليه . كما استدل الظاهرية على وجوب الإفطار دون فدية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم}[٥] الآية .

واتجاهـــا آخر يقول : بوجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما وهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية .

فـــيقول الشـــافعية[٦] بلزوم الفدية على الأظهر إن خافتا على الولد ، وكذلك

(١) مغنى المحتاج ج١ ص٤٤١ .
(٢) منهاج الصالحين ج١ ص٢٦٤
(٣) درر الحكام ج١ ص٢٠٩ .
(٤) المحلى ج٦ ص٢٦٢ .
(٥) الأنعام آية ١٤٠ .
(٦) مغنى المحتاج ج١ ص٤٤٠ .

المالكيـــة[١] يقولـــون بالتصـــدق بمد عن كل يوم من غالب قوت البلد. أما الحنابلة[٢] فـــيعللون إفطارهما بسبب نفس عاجزة عن الصوم عن طريق الخلقة كالشيخ الهرم كما استدلوا بقوله تعالى{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}[٣] الآية . كما نقلوا فعل الصحابة الأجلاء ومنهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً أما الإمامية[٤] فيقولون بالفدية مع القضاء كما قدروا الفدية بمد .

ونحن نرجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثانى القائل بوجوب الفدية لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه ..} الآية [٥] والإجماع لفعل الصحابة الذين لم يعرف لهم مخالف .

أمـــا ما استدل به الظاهرية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم} ، فهو دليل عام ليس فيه ما يشير إلى عدم وجوب الفدية .

٦- كفارة الظهار :

الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر .

وشرعاً : تشبيه ما يضاف إليه الطلاق وهو ما يعبر به عن الكل أو جزء شائع منها الزوجة .

ولئن كانت كفارة الجماع فى رمضان قد أثبتتها السنة الغراء فإن كفارة الظهار قد أوجـــبها القـــرآن الكـــريم ولا خلاف بينهما فى وجوبها على الترتيب قال تعالى {الذين يظاهـــرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصـــيام شـــهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك

(١) بلغة السالك ج١ ص٢٣٦ .
(٢) الفروع ج٣ ص٣٤ ، ٣٥ .
(٣) البقرة آية ١٨٤ .
(٤) منهاج الصالحين ج١ ص٧٢ .
(٥) سبق تخريجها .

لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم}[1] .

أما الخلاف[2] الوارد فى مقدار ما يخرج لكل مسكين فى كفارة الظهار فهو عين الخلاف الوارد فى كفارة الجماع عند الفقهاء جميعاً إلا أن المالكية جعلوا القدر الواجب إخراجه فى كفارة الظهار لستين مسكينا هو مائة مد بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الواجب إخراجه لكل مسكين هو مدين إلا ثلثا ($1\frac{2}{3}$) وقد سبق لنا ترجيح السادة الحنفية فى القدر الواجب إخراجه لكل مسكين فى كفارة الجماع وهو ما نرجحه فى كفارة الظهار .

٧- كفارة الأيمان :

الأيمان لغة : القوة وهو لفظ مشترك بين الجارحة ، والقسم ، والقوة .

وشرعا : تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى : نحو والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك .

والفقهاء فى هذا النوع من الكفارات مجمعون[3] على وجوبها على التخيير وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وفى الإطعام مد لكل مسكين على رأى الفقهاء خلافا للحنفية الذين جعلوه كصدقة الفطرة وهى صاع أو نصف صاع كما سبق .

وما زلنا نرجح رأى الحنفية زجرا للحالف الحانث وتأديباً له ومراعاة لمصلحة الفقير من ذلك .

٨- نفقة الزوجة :

النفقة مقدار من مال لائق بالزوج واجب عليه للزوجة الممكنة من نفسها ،

(١) سورة المجادلة الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ .
(٢) انظر كتب الفقهاء وهى : ابن عابدين ج٢ ص٥٩٨ ، بلغة السالك ج١ ص٤٥٦ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٣٦٦ ، الفروع ج١ ص٤٩٥ ، المحلى ج١٠ص ٤٩ ، منهاج الصالحين ج١ ص٣١٥ .
(٣) انظر كتب الفقهاء وهى درر الحكام ج٢ ص٤٠ ، ٤١ ، بلغة السالك ج١ ص٣١٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٣٢٧ ، الفروع ج٦ ص٣٥١ ، المحلى ج٢ ص٣٢٧ ، البحر الزخار ج٤ ص ٢٦٣ ، منهاج الصالحين ج٢ ص٣١٥ .

وللفقهاء فى تقدير النفقة للزوجة اتجاهان :

اتجاه يرى التفريق بين الموسر ، والمعسر فى تحديدها وتقديرها بالكيل وهم الشافعية والزيدية وإن اختلفوا فى التقدير ، فيرى الشافعية[1] تقسيم حالات الزوج إلى موسر ومتوسط ومعسر فيقولون بمدين للأول ومد للثانى ونصف للثالث ، وهو أحد القولين عند الزيدية[2] ، أما القول الآخر لهم فيقسمونه قسمين موسر ومعسر ، فعلى الموسر عندهم ثلاثة أمداد سوى الأدام وعلى المعسر مد ونصف .

الاتجاه الثانى لم يحدد مقدار النفقة وإنما تركها على حسب يسار الزوج وإعساره وهم الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والحنابلة[5] والإمامية[6] والظاهرية[7] .

ولأن البحث يقوم فى فكرته الأساسية على تقويم الأحكام الفقهية بالمقادير من المكاييل وغيرها فإن تقدير الشافعية والزيدية هو الذى سنقوم بتقويمه .

وإن ترجح الرأى الثانى لوجود النص وهو قوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}[8] ولقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}[9] ، وكذا قوله عز وجل {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}[10] .

٩- فدية محظورات الإحرام :

والفدية الفداء ويقصد بها هنا ما يجب على المحرم من الكفارات إذا تعدى ما يحرم عليه وقد أجمع الفقهاء على وجوب الفدية مستدلين بالآية الكريمة {ففدية من صيام

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص٤٤٢ .
(٢) البحر الزخار ج٣ ص ٢٧٢ .
(٣) درر الحكام ج ٢ ص٤١٢ .
(٤) بلغة السالك ج١ ص٤٨١ .
(٥) الفروع ج٥ ص٥٨١ .
(٦) منهاج الصالحين ج٢ ص٣٩٣ .
(٧) المحلى ج ١٠ ص٨٨ – ٩٢ .
(٨) البقرة آية ١٣٦ .
(٩) البقرة آية ٢٨٦ .
(١٠) الطلاق آية ٣ .

أو صدقة أو نسك}[١] .

فالحنفية[٢] أوجبوه فى ربع الرأس فأكثر وكذا فى خمسة أظافر فأكثر وفى ترك رمى الجمار وذلك كله إذا كان بغير عذر فإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر فله الخيار فى الفدية . فإن حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسه أظفار أو طاف للقدوم محدثا : تصدق بنصف صاع فى كل حالة من هذه الحالات وإن ترك رمى بعض الجمار تصدق بنصف صاع من بر عن كل حصاة .

والمالكية[٣] أوجبوا حفنة واحدة للظفر الواحدة وكذا فى الشعرة والشعرات والقملة والقملات إلى العشرة ، فإن كان أكثر من ذلك لزمته الفدية على الخيار وكذا فى كل شيء يترفه به أو ينعم أو فيما يزال به عن النفس من الأذى .

والفدية عندهم ثلاثة أنواع : الأول شاة من ضأن أو ماعز فأعلى لحما وفضلا من بقر وإبل ، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل ، لكل مسكين مدان بمديه صلى الله عليه وآله وسلم فالجملة ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام مطلقا .

والشافعية[٤] أوجبوا مدا من طعام فى إزالة الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد وفى الاثنين مدين وفى الثلاث ثلاثة أمداد ويعللون ذلك بعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام من جزاء الصيد وغيره وكما أن الشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة فكذلك المد أقل ما وجب فى الكفارات . ولهم قول ثان ففيه مقابلة الشعرة بدرهم والاثنين بدرهمين لأن الشاة كانت تقدر فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة دراهم ، وقول ثالث يفيد أن فى الشعرة ثلث دم .. إلخ . فحمل الخلاف المذكور عند اختيار الدم فإن اختار الصدقة ففى واحدة صاع وفى اثنين صاعان .

والزيدية[٥] كالشافعية فى وجوب الفدية فى الشعرة والشعرتين والثلاث .

(١) البقرة : آية (١٩٦) .
(٢) درر الحكام ج١ ص٢١٦ .
(٣) بلغة السالك ج١ ص٢٧١ ، ٢٧٢ .
(٤) مغنى المحتاج ج١ ص٥٢٠ .
(٥) البحر الزخار ج٢ ص٣٠٦ ، ٣١١ .

وأما الحنابلة[١] فعندهم الفدية فى ثلاث شعرات وهى دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع كما يتصدق على عشرة .

وعلى ذلك فإن الفقهاء وإن كانوا قد التزموا بالنص الوارد فى وجوب الفدية إلا أنهم قد اجتهدوا رضى الله عنهم فى مقدارها فمنهم من جعلها نصف صاع ، ومنهم من جعلها مدا أو مدين ، ومنهم من قصد الإشباع كالظاهرية[٢] والإمامية[٣] حيث لم يذكروا لها تقديراً معينا ، ولما لم يكن هناك نص فى التقدير بل مرجعه الاجتهاد فسوف أقوم بتقويم المقدار الذى ذهب إليه المالكية الذين جعلوا فى الشعرة إلى العشرة مدا واحدا وفيما هو أكثر من ذلك مدان تيسيرا على الأمة المحمدية .

(١) الفروع ج٣ ص١٤٩ وما بعدها .
(٢) المحلى ج٧ ص١٤٩ وما بعدها .
(٣) المختصر النافع ص١٧١ .

المبحث الرابع
تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :-

تمهيد : وبه جدول مصلحة المصوغات والدمغ والموازين .

أولا : مناهج السابقين فى تحديد المد والصاع .

ثانيا : تقويم المد والصاع بالمعاصر .

ثالثا : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بالتقويم المعاصر .

تمهيد :

قبل الخوض فى تقدير الصاع والمد واتجاهات الفقهاء والباحثين لهما ، وجدت من اللازم لاستكمال هذا البحث أن أنبه إلى أن أوزان الحبوب مع وحدة الحجم تختلف أنواعها بعضها عن بعض اختلافا بينا مما دعا مصلحة دمغ المصوغات والموازين إلى وضع جدول لذلك ومنه نجد مثلا أن إردب الشعير ١٢٠ مائة وعشرين كيلو جراماً بينما وزن القمح ١٥٠ مائة وخمسين كيلوا جراماً .

ولقد ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن العدس والماش متحدان وزنا وكيلا نظرا لتقارب حبة كل منهما إلى الأخرى فى الشكل والحجم دون اللون ، علما بأن الثابت لدى علماء الفيزياء، أن الماء[2] الصافى فى درجة حرارة أربعة مئوية فقط هو وحده الذى يتحد وزنه وكيله ، فالكيلو جرام من الماء يساوى حجم لتر منه وزيادة فى التحقيق قمت بعملية الوزن لكيلهما فاتضح وجود فرق بينهما فى الوزن مع اتحاد الحجم ويؤيدنى فى هذا القائمة الرسمية لمصلحة دمغ المصوغات والموازين الآنف ذكرها والتى حددت الفرق بين الحجم والوزن لعدد من أنواع الحبوب على أساس الإردب الثابت الحجم وفيما يلى قائمة مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

---

(١) انظر الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، وابن عابدين فى زكاة الفطر ، ودرر الحكام ، والمقادير الشرعية على مذهب السادة الحنفية والشافعية لجامعها محمد أسعد البجى الحلبى .

(٢) انظر المقدمة فى الفصل الأول لمحة تاريخية ص ٩ ، وانظر الفرق بين الوزن والكيل ص ٢٤ .

ما اتحد حجمه واختلف وزنه

م	الصنف	الحجم	الوزن بالكيلو جرام	ملاحظات
١	الماء	الإردب	١٩٨	لتر
٢	القمح	الإردب	١٥٠	
٣	الشعير	الإردب	١٢٠	
٤	العدس الصحيح	الإردب	١٦٠	
٥	العدس المجروش	الإردب	١٤٨	
٦	الفول	الإردب	١٥٠	
٧	الفول المجروش	الإردب	١٤٤	
٨	الفول السودانى	الإردب	٧٥	
٩	البصل	الإردب	٤٥	
١٠	الذرة الشامى	الإردب	١٤٠	
١١	الذرة الشامى بالقوالح	الإردب	١٩٠	
١٢	الذرة الرفيعة	الإردب	١٤٠	
١٣	الحلبة	الإردب	١٥٥	
١٤	الترمس	الإردب	١٥٠	
١٥	الحمص	الإردب	١٥٠	
١٦	السمسم	الإردب	١٢٠	
١٧	البرسيم	الإردب	١٥٧	
١٨	بذرة الكتان	الإردب	١٢٢	
١٩	القرطم	الإردب	١١٣	
٢٠	التبن	الإردب	٢٥٠	
٢١	النخالة	الإردب	٦٧,٥	

٢٢	الفريك	الإردب	١٤٠	
٢٣	اللوبية الناشفة	الإردب	١٢٠	
٢٤	الأرز المبيض	الإردب	٢٠٠	
٢٥	الأرز الشعير	الإردب	٣٠٠	
٢٦	البسلة الناشفة	الإردب	١٦٠	
٢٧	القرض	الإردب	٩٨	
٢٨	الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	الإردب	٤٥	

أولاً: مـناهج تحديد مقـدار وزن المـد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين المحدثين :

لمـا انقطعت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعى واختلفت مناهج الباحثين فى تحديـد وزنـه حـدث اضـطراب واختلاف شديدان فى تحديد مقدار الصاع والمد لاعـتماد الفقهاء على تقويم الكيل بالوزن ، فإنه وإن كانت الواجبات الشرعية بالنسبة للحـبوب والمكيلات تؤدى بالكيل فإن الفقهاء ربطوا بين الوزن والكيل فعايروا المكيال بالرطل والدرهم .

مع أن أنواع الحبوب ليست على درجة واحدة فى الوزن وبالتالى فلا يعتمد على تقويم هذا المكيال وزنا .

هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على تقدير وزن الدرهم وتقدير وزن الرطل وقد تناولنا ذلك الخلاف فى موضعه من الفصل السابق .

وإذا مـا علمـنا أن المجـتمع الإسلامى قد استبدل مكاييل أخرى بالمد والصاع لاسـتعمال بدائل لهما فإن صعوبات جمة قد وقفت أمام المحتسبين والفقهاء الذين حاولوا معايرة الأكيال المتداولة بالأكيال الشرعية وهى المد والصاع .

ومـن هـنا تعـددت مـناهج البحث وسلك الفقهاء والباحثون مسالك مختلفة ومناهجهم يمكن إجمالها فيما يأتى على أن نتولى تفصيلها بعد ذلك :-

١– الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد ذات نسب عوير بعضها على بعض حتى ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢– الاعتماد فى تقدير المد والصاع على حفنة يدى الرجل المعتاد .

٣– جعل القدح وسيلة للوصول إلى سعة المد والصاع وباقى المكاييل .

٤– تحديد الصاع والمد على أساس النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى .

٥– الاعـتماد عـلى صـنج قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعى الخاص بالكيل منها .

٦– اعـتبار درهـم الحملـة الفرنسـية ولجنة محمد على هما الدرهم الشرعى

واستخراج المد والصاع على أساس وزنهما(١) .

تفصيل المناهج السابقة :

١– الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

يعـتمد هذا المنهج على الأسلوب العملى للمد والصاع المقومين على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقـد ذكـرنا سـابقا أن(٢) ابن الرفعة عاير كيلا على مد رسول الله صلى الله علـيه وسلم بالماش والعدس فوجده مخالفا ثم عايره بالشعير الصعيدى المغربل النقى وإن كـان فـيه حبات يسيرة من قمح فكيل هذا المد ثم وزنه فكان وزنه $173\frac{1}{3}$ مائة وثلاثة وسبعين وثلث درهم بالمصرى .

وعلى هذا يكون الرطل البغدادى ١٣٠ درهماً مصرياً .

والدرهم المصرى = ٣,١٢ جرام .

الرطل البغدادى = ١٣٠× ٣,١٢ = ٤٠٥,٦ جرام .

والصاع = ٤٠٥,٦ × $\frac{16}{3}$ = ٢١٦٣,٢ جرام .

وهذا المد الذى ذكرناه عوير على مد الإمام الشيخ محب الدين الطبرى شيخ الحرم الشـريف ، وقـد عايـره الشيخ الطبرى على مد ثبت بالسند صحة معايرته على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهـناك مـد موجـود منذ عهد الشيخ شهاب الدين مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول سـنة ٥٧١ بدار الحسبة . وقد وجده الشيخ نجم الدين بن الرفعة وعايره بالماء الصافى فوجده ٣٣٧ درهما مصرياً .

وفيما يلى وزن المد والصاع على وزن هذا المد :

(١) انظـر كيف تكون درهم الحملة الفرنسية ودرهم محمد على فى المبحث الرابع من الفصل الأول ص١٠٠ .

(٢) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٥ ، ٦ .

المد المعاير = ٣٣٧ درهم مصرى .

الدرهم المصرى = ٣,١٢ جرامات .

إذن المد = ٣٣٧× ٣,١٢ = ١٠٥١,٤٤ جرام .

إذن الصاع = ١٠٥١,٤٤×٤=٤٢٠٥,٧٦ جرام .

وهــذا المد عوير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نظرنا إلى وزن المدين المعايرين بالنسبة إلى ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نجد تفاوتاً كبيرا فى حجمهما كما أثبتنا ذلك فى موضعه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

٢- الاعتماد فى تقدير المد والصاع على حفنة يدى الرجل المعتاد :

وســنتناول منهجا آخر فى تحديد المد والصاع إلا أنه يقوم على أساس الحفنة من القمـــح أو الشعير وذلك بيدين معتدلتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين فعايروا المد بحفنة واحـــدة والصاع بأربع حفنات، ولقد قمت بتجربتين مختلفتين لإثبات صحة هذا المنهج وفيما يلى بيان كل من التجربتين .

الأولى : وفـــيها استعنت برجل يداه معتدلتان وطبقت ما اشترطه الفقهاء وخاصة المالكية والشافعية بأن تكون يداه لا مبسوطتان ولا مقبوضتان عند ملئها بالقمح وعايرت بــيديه اثنتى عشرة حفنة ووزنت كل حفنة منها فكان التفاوت كبيراً ثم جمعت وزن هذه الحفـــنات جمـــيعاً وقسمته على عددها وهو اثنتا عشرة حفنة فكان متوسط وزن الحفنة ٣١٣,٣٣ جرام .

إذن فوزن عدد ٤ حفنات = ٣١٣,٣٣ × ٤= ١٢٥٣,٣٢ جرام وهو ما يوازى الصاع .

الثانية : وقد استعنت فيها بثلاثة رجال ذوى أيد معتدلة وجعلت كل واحد منهم يغترف من القمح ٤ (أربعة) حفنات متتاليات وهو ما يوازى الصاع كما حدده الفقهاء ووزنت كل أربعة منها فى وزنة واحدة .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للأول هو ١٤٣٠جرام .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثانى هو ١٢٥٠جراماً .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثالث هو ١٦٠٠ جرام .

وهاتـــان التجربـــتان أجريتهما لبيان تقدير الصاع على أساس التقدير الشخصى المعتبر بأن يكون صاحبه ذا يدين معتدلتين لا مبسوطتين ولامقبوضتين .

فكانـــت النتيجة أنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا حيث التفاوت كبير جدا بين كل صاع من هذه الأوزان بالإضافة إلى اختلاف تقدير كل شخص عن الآخر .

٣- الوصول إلى سعة المد والصاع عن طريق القدح :

لقـــد عايـــر بعض الفقهاء الصاع بالقدح ، ولكن إذا نظرنا إلى تقديرات الفقهاء للصاع على أساس القدح نجد أنهم لم يتحدوا فى تقدير الصاع بالأقداح بل ظهر التفاوت واضحا فيما بينهم وبخاصة عند فقهاء الشافعية[1] .

فـــنجد الشـــيخ القمولى[2] عاير الصاع الشرعى بقدحين ، وجعل نصاب الزكاة ســـتمائة قـــدح وهى تساوى ستة أرادب وربع الإردب فى زكاة الزروع . وقدر الشيخ السبكى[3] الصاع الشرعى بقدحين إلا سبعى مد ، والمد يساوى ربع صاع فنصاب زكاة الزروع يساوى ستة أرادب إلا سدس إردب .

وقدره الشيخ عبد الله المنوفى[4] بقدح وثلث قدح .

والشيخ عبد الله الشرقاوى[5] قدره بقدح وسبعة أثمان مد .

وهـــؤلاء جمـــيعا من الشافعية فإذا نظرت إلى تقديراتهم بالقدح نجد التفاوت فيها مـــلحوظاً . وقدره الفقيه المالكى الشيخ[6] أحمد الصاوى فى حاشيته بقدح وثلث قدح

(١) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربينى على متن البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ج٢ ص١٤٨ طبع بالمطبعة الميمنية بمصر .

(٢) أحمـــد بـــن محمد بن أبى الحزم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى (ولد ٦٤٥ – ٧٢٧هـ) – (١٢٤٧ – ١٣٢٧م) .

(٣) عـــلى بـــن عـــبد الكـــافى بـــن على بن تمام السبكى الأنصارى الخزرجى أبو الحسن تقى الدين (٦٨٣ – ٧٥٦هـ) (١٢٨٤ – ١٣٥٥م) .

(٤) المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .

(٥) عـــبد الله بـــن حجـــازى بـــن إبراهيم الشرقاوى الأزهرى . تولى مشيخة الأزهر ١٢٠٨هـ (١١٥٠ – ١٢٢٧هـ) (١٧٣٧ – ١٨١٢م) .

(٦) بلغة السالك ج١ ص٢٢١ .

موافقا فى ذلك تقدير الشيخ عبد الله المنوفى الشافعى .

وأما السادة الحنفية[١] فإنهم قدروا الصاع بقدحين وثلث قدح وفيه زيادة ملحوظة فاقوا فيها تقدير الشيخ القمولى .

ومن هذا الخلاف بين الفقهاء سواء أكانوا من مذهب واحد أم مذاهب مختلفة نخرج بنتيجة هى أن الأقداح قد تطورت واختلفت سعتها من عصر القمولى ومن قبله إلى عصر الشيخ الشرقاوى وقد سار الفقهاء من الشافعية[٢] وغيرهم على تقويم الشيخ القمولى وباعتبار الصاع قدحين غير ملتفتين إلى تطور سعة القدح ، مع أن الصاع محل اتفاق بين الفقهاء إنما اللبس بدأ فى اعتبار أن القدح ثابت من عهد القمولى مع أن نتائج العمليات الحسابية أثبتت عكس ذلك .

وإذا ما علمنا أن الإردب منذ عصر[٣] الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى تاريخ صدور القانون المصرى بإلغاء الأكيال واستبدال اللتر بها يساوى ٩٦ قدحاً وأن وزن الإردب من القمح يساوى ١٥٠كيلو جراما فإن وزن القدح يساوى ١,٥٦٢٥ كجم.
فإذا اعتبرنا أن الأقداح لم تتغير منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى فإن وزن الصاع سيكون موضع تفاوت كبير لا يمكن العمل بموجبه .

وفيما يلى خلاصة عملياتنا الحسابية للوصول إلى تقديرات الصاع وفقا للآراء المتعددة بالكيلو جرام :

فإذا كان إردب القمح = ٩٦ قدح =١٥٠كيلو جرام قمح[٤] .

إذن قدح القمح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

(١) ابن عابدين ج٢ ص٧٩ .
(٢) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربينى على متن البهجة .
(٣) انظر رسائله فى تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة الآن بعصر تأليف اللواء / محمد مختار باشا – المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٩١م– دار الكتب رقم ح/ ٨٤٥٤– وانظر رسالة فى المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية تأليف محمود بك الفلكى ترجمها من الفرنسية إلى العربية زيور أفندى المستشرق بالمطبعة الخدوية طبع بمطبعة الجوائب سنة ١٢٩٠هـ .
(٤) انظر تمهيد هذا المبحث ، ص ١٨٣ .

وبما أن الصاع عند القمولى = قدحان .

إذن الصاع عنده بالكيلو جرام = ١,٥٦٢٥×٢=٣,١٢٥كيلو جرام .

وعند السبكى الصاع = ٢قدح – $\frac{2}{7}$ مد .

وبما أن الصاع = ٤ مد .

إذن ٢ قدح – $\frac{2}{7}$ مد = ٤ مد .

إذن ٢ قدح = ٤ مد + $\frac{2}{7}$ مد = $\frac{30}{7}$ مد .

إذن المد = $\frac{7\times 2}{30}$ = $\frac{7}{15}$ قدح .

إذن الصاع = ٤× $\frac{7}{15}$ = $\frac{28}{15}$ = ١,٨٦٧ قدح .

إذن الصاع بالكيلو جرام = ١,٨٦٧ × ١,٥٦٢٥ = ٢,٩٨٧كيلو جرام

الصاع عند عبد الله المنوفى والشيخ أحمد الصاوى .

وبما أن الصاع عندهما = $1\frac{1}{3}$ قدح .

وبما أن القدح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

إذن الصاع = $1\frac{1}{3}$ × ١,٥٦٢٥ .

= $\frac{4}{3}$ × ١,٥٦٢٥ = ٢,٠٨٣ كيلو جرام .

الصاع عند الشيخ عبد الله الشرقاوى :

بما أن الصاع عنده = ١ قدح + $\frac{7}{8}$ مد .

وبما أن الصاع = ٤ مد .

إذن ١ قدح + $\frac{7}{8}$ مد = ٤ مد .

إذن ١ قدح = ٤ مد – $\frac{7}{8}$ مد = $\frac{5}{8}$ مد .

إذن المد = $\frac{8\times 1}{25}$ = $\frac{8}{25}$ قدح .

إذن الصاع = ٤ × $\frac{8}{25}$ = $\frac{32}{25}$ قدح .

إذن الصاع بالكيلو جرام = $\frac{32}{25}$ × ١,٥٦٢٥ = ٢ كيلو جرام .

ومن ذلك يتضح لنا أن الفروق بين هذه التقديرات واسعة لا يمكن تفسيرها على أساس ثبات القدح وبالتالى لا يمكن الاعتماد عليها بهذا الوضع لأن الصاع سوف يختلف من تقدير لآخر كالآتى :

وزن الصاع عند القمولى : ٣١٢٥ جراماً .

وعند السبكى : ٢٩١٧ جراماً .

وعند المنوفى والصاوى : $\frac{1}{3}$ ٢٠٨٣ جراما .

وعند الشرقاوى : ٢٠٠٠ جراما .

وذلك حيث وضحت هذه النتائج من المسائل السابقة .

٤ – تحديد الصاع والمد على أساس النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى :

هذا الرأى يقوم على أساس ما يتركب منه الصاع من الأرطال وذلك بإيجاد النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى وهذا ما انتهجه الشيخ رضوان(١) العدل متابعا فيه الشيخ مصطفى الذهبى(٢) حيث يقول الشيخ الذهبى أن المد بالبغدادى رطل وثلث وبالمصرى رطل وسبع وثلث سبع .

ويمكن استخراج هذه النسبة بالآتى :

المد (مقدراً بالرطل المصرى) = $1\frac{1}{7} + \frac{1}{3} \times \frac{1}{7} = \frac{8}{7} + \frac{1}{21}$

$= \frac{24}{21} + \frac{1}{21} = \frac{25}{21} = 1\frac{4}{21}$ رطل مصرى .

وبما أن الرطل المصرى = ١٤٤ درهماً كما هو معروف .

وبما أن الدرهم المصرى = ٣,١٢ جرام .

إذن وزن الرطل المصرى بالجرام = ١٤٤ × ٣,١٢ = ٤٤٩,٢٨ جم .

إذن وزن المد بالجرام = $\frac{25}{21}$ × ٤٤٩,٢٨ = ٥٣٤,٨٦ .

إذن هذا الوزن على أساس النسبة التى قررها الشيخ مصطفى الذهبى = $1\frac{1}{3}$ رطل بغدادى .

بما أن الصاع فى كلا التقديرين = ٥٣٤,٨٦ × ٤ = ٢١٣٩,٤٢٨٥جم

ويمكننا استخلاص قيمة الرطل البغدادى مقدرا بالجرام .

(١) فى كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ٢٧١ .

(٢) فى كتابه فى تحرير الدرهم والمثقال ص ٧٨ .

حيث إن المد = $\frac{25}{21}$ رطل مصرى = $\frac{4}{3}$ رطل بغدادى (وكلاهما يساوى مداً واحداً) .

وبذلك يكون الرطل البغدادى = $\frac{25}{21} \times \frac{3}{4} = \frac{25}{28}$ رطل مصرى .

إذن وزن الرطل البغدادى بالجرام = ٤٤٩,٢٨ × $\frac{25}{28}$ = ٤٠١,١٤٣ .

وقد سبق أن بينا أن الشيخ مصطفى الذهبى يعتبر الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى. وعلى هذا فهو قد أخرج النسبة بين المدين على اعتبار الرطل وليس الدرهم لأن المد بالرطل البغدادى يزن $5\frac{1}{3}$ خمسة وثلث رطل وبالمصرى يزن رطلا وسبعا وثلث سبع فهو بذلك أوجد النسبة بين الرطلين مع وحدة الدرهم . وقد ثبت أن الدرهم الشرعى يخالف الدرهم المصرى فالفرق بينهما كما قلنا سابقا ٠,١٥ من الجرام .

٥– الاعتماد على صنج قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعى الخاص بالكيل منها :

ولقد حاول كل من على مبارك وفالتر هنتس لإثبات المد والصاع الشرعيين عن طريق صنج قديمة(١) ، حيث اعتمد كل منهما على صنجة للرطل تخالف الأخرى فى الوزن فقد نقل على مبارك(٢) عن العالم واشكيش فى كتابه فى النقود أنه وجد ببلاد الأندلس صنجة هذا الرطل بمدينة بلما محفوظة بالضربخانة والمتواتر أنها قديمة وباقية من وقت الفتح الإسلامى لهذه البلاد وقد حررها فوجد وزنها ٤٠٨ جراماً أربعمائة وثمانية وهذا الرطل (١٢ أوقية) ثنتا عشرة .

وهذا المنهج الذى انتهجه على مبارك وتابعه الدكتور ضياء الريس والشيخ أبو العلا البنا استنتاجى لأنه مبنى على وجود صنجة للرطل البغدادى ومن خلال هذه الصنجة أخرج لنا وزن المتضاعف منها للمد والصاع ثم جزَّأ هذه الصنجة واستخرج لنا منها درهما لهذا الرطل قدره ٣,١٧ جرام . ويمكن استخراج الصاع منهما فيما يلى :

صنجة الرطل = ٤٠٨ جرام .

المد = $1\frac{1}{3}$ رطل ..

(١) صنجة الرطل أى ثقل يزن رطل قال فى المختار (مادة ص ن ج) : صنجة الميزان ، معرب ، ص٥٢ طبع عام ١٣١١هـ .

(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٦٣ .

المد = ٤٠٨ × $\frac{4}{3}$ = ٥٤٤ جرام .

الصاع = ٥٤٤ × ٤ = ٢١٧٦ جرام .

أمـــا فالتر هنتس[١] فقد اعتمد على صنجة أخرى حيث ذكر أنه يجب التمسك بالناحـــية العملـــية وترك المسائل النظرية وهى عيارات الوزن التى بين أيدينا منذ صدر الإســـلام حيث وجد رطل أموى أعلن عن اكتشافه بحالة جيدة فى سوريا سنة ١٩٣٩ مـــيلادية والـــذى يـــرجع عهـــده إلى ســـنة ٧٤٧ مـــيلادية (أى سنة ١١٨ هجرية أيـــام هشام بن عبد الملك) . وهو يزن ٣٣٧,٥٥ جراماً ، وهذا الوزن مخالف للصنجة الـــتى اتخذها على مبارك أساسا له . ويمكن استخراج وزن الدرهم من وزن صنجة هذا الرطل فيما يلى :

صنجة الرطل = ٣٣٧,٥٥ جراماً .

الرطل البغدادى = $128\frac{4}{7}$ = $\frac{900}{7}$ درهما .

∴ الدرهم الشرعى $\frac{7}{900}$ رطل بغدادى .

∴ وزن الدرهم الشرعى = ٣٣٧,٥٥ × $\frac{7}{900}$ = ٢,٦٢٥ جراماً .

ووزن هـــذا الدرهـــم مخـــالف للدرهـــم الذى توصل إليه على باشا مبارك كما أنـــه فى نفـــس الوقـــت يغايـــر تمام المغايرة لدرهم الكيل الذى تكلم عنه هنتس وقدره ٣,١٢ جرامات .

وممـــا تجدر الإشارة إليه أنه قد اتخذ كل من على مبارك ومن تبعه وهنتس درهمين درهما لزكاة الأموال وهو يزن عند على مبارك ٢,٩٥ جراماً وهنتس ٢,٩٧ جرام وآخر لتحديد الرطل والمد والصاع يزن عند على مبارك ٣,١٧ جرامات وعند هنتس ٣,١٢ جـــرامات مع أنه لم يثبت عند أحد من الفقهاء الشرعيين أن هناك درهما للكيل مغاير فى الـــوزن لدرهم زكاة الاموال بل إذا أطلق أحد الفقهاء درهم الكيل فإنه يريد به درهم الـــوزن وكل منهما عند جمهور الفقهاء كما أثبتنا سابقا يزن خمسون وخُمْسا $50\frac{1}{5}$ حبة أو ســـبعين (٧٠)حـــبة كما عند الأحناف . كما يلاحظ أن صنجة الرطلين المذكورتين

(١) المكاييل والأوزان الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلى ص ٣٠ .

والمعتمد عليهما عند أصحاب هذا المنهج مختلفتان فى الوزن مما يجعلنا لا نعرف أيا منهما هو وزن الرطل الشرعى كما أن كلا منهما لم يعتمد على وزن الرطل البغدادى الشرعى عـــلى أساس ما حدده الفقهاء وهو أن الرطل البغدادى يزن ١٢٨درهما ثمانية وعشرين ومائـــة أو $128\frac{4}{7}$ أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرين ومائة درهم أو ١٣٠ درهم ثلاثين ومائة درهم .

وقـــد رجحنا سابقا أن وزن الرطل بالدراهم $128\frac{4}{7}$ أربعة أسباع درهم وعشرون ومائـــة كمـــا أثبتنا أن وزن الدرهم ٢,٩٧ جرام سبعة وتسعون من المائة وجرامان من الجرام سواء أكان درهما للوزن أم الكيل .

٦- اعتبار درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد على هما الدرهم الشرعى واستخراج المد والصاع منهما :

ولقـــد انتهج المرحوم محمود باشا[١] الفلكى منهجا استنتاجيا آخر فى تقدير المد والصـــاع وارتباط الأحكام الشرعية بهما حيث اعتمد على وزن لجنتى الحملة الفرنسية ودرهمهـــا يـــزن ٣,٠٨٨٤ جرامات للدرهم وكذا لجنة محمد على التى أمر بتشكيلها عـــام ١٨٤٥ مـــيلادية وأعضاؤها لامبير بك ناظر مدرسة المهندسخانة وأحمد فايد بك خوجـــة الكيمـــياء والمعـــادن بالمدرســـة المذكورة ثم صار باشمهندسا للسكك الحديدية وحســـن عـــلى ناظر الضربخانة وغيرهم ممن لهم دراية فى العلوم أما رئيس المجلس فكان المرحوم أدهم باشا ناظر المعارف العمومية حينذاك ودرهمها يزن ٣,٠٨٩٨ وهذا الرقم لا يخالف نتيجة اللجنة الفرنسية لوزن الدرهم إلا بمليجرام واحد تقريباً وفيما يلى وزن المد والصاع طبقا للجنة محمد على .

الرطل عند الجمهور = $128\frac{4}{7}$ درهما .

الدرهم = ٣,٠٨٩٨ جرام

الرطل = $128\frac{4}{7}$ × ٣,٠٨٩٨ = ٣٩٧,٢٦ جرام .

والمد = $1\frac{1}{3}$ رطل .

(١) رسالة المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية باللغة الفرنسية وترجمها للعربية زيور أفندى باشا المستشرق بالمعية الخديوية سنة ١٢٩٠هـ .

∴ وزن المد = ٣٩٧,٢٦ × $\frac{4}{3}$ = ٥٢٩,٦٨ جرام .

∴ وزن الصاع = ٥٢٩,٦٨ × ٤ = ٢١١٨,٧٢ جرام .

وحيث إن الفرق طفيف بين اللجنتين فكذلك وزن المد والصاع يكون طفيفا بينهما أى بين وزنى اللجنتين وعلى ذلك ، فإذا كان محمود باشا الفلكى قد استخرج وزن المد والصاع على أساس الدرهم الناتج من وزن اللجنتين الفرنسية والمصرية واعتبر درهم الوزن هو درهم الكيل إلا أن هذا الدرهم كان وزنه استنتاجيا يقوم على كور بلورية واستخرج من قسمتها وزن الدرهم ولم يعتمد على صنجة درهم خاصة به كما أثبتنا ذلك فى الفصل السابق .

ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

لقد تناولنا آراء الفقهاء والكتاب المحدثين فى تحديد سعة المد والصاع على اختلاف مناهجهم فى ذلك . وقد ظهر التباين الواضح فى تقديراتهم سواء بالكيل المصرى وهو القدح أو بالكيلو جرام مما يجعلنا فى حيرة من هذا الأمر .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد كما أن المد والصاع وحدات ثابتة للكيل لم يلحقها أى تغيير ولكن اختلافهم كان فيما يتركب منه المد والصاع من الأرطال والدراهم . كما أنهم قدروا المد والصاع وهما من الأكيال بالرطل والدرهم وهما من الأوزان ، وبينا اختلاف الفقهاء فى تقدير المد والصاع بالأرطال ورجحنا قول الجمهور أن المد يساوى رطلا وثلثا وأن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل خلافا للحنفية فيما عدا أبا يوسف حيث قدروا المد برطلين والصاع بثمانية أرطال .

وإذا كان الأصل فى تقدير المد والصاع هو الكيل باعتبارهما من الأحجام وقدروا بالوزن استظهارا كما ذكر كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فإن تقديره بالوزن هو خير وسيلة لتقديره دفعا للخلاف وتفاديا للتفاوت الواضح فى تقدير المد والصاع .

وبذلك فإن تقديره بالوزن كما حدده الفقهاء أهم وأدعى فى هذا الوقت حيث ألغيت المكاييل بأنواعها وتحولت إلى اللتر خاصة فى السوائل كما ألغيت الموازين وتحولت إلى الكيلو جرام ولهذا فسوف نستخرج المد والصاع كما قرره جمهور الفقهاء ابتداء من

الدرهم حتى الصاع وباقى المكاييل الأخرى .

فإذا كان الرطل عند الجمهور يساوى ($128\frac{4}{7}$ درهم) مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع . كما رجحنا ذلك فى موضعه من هذا الفصل ورجحه كثير من الباحثين .

والمد يساوى ($1\frac{1}{3}$ رطل) واحداً وثلث رطل والصاع ($5\frac{1}{3}$ رطل) خمسة وثلث.

وقد ثبت فى الفصل السابق أن الدرهم يساوى ٢,٩٧ جرام .

فإنه يمكن لنا استخراج وزن المد والصاع بالجرام فيما يلى :

الرطل = $128\frac{4}{7}$ درهم الدرهم = ٢,٩٧ جرام .

إذن الرطل = ٣٨١,٨٥٧ جرام .

والمد = $1\frac{1}{3}$ رطل .

إذن المد بالجرام = ٣٨١,٨٥٧ × $\frac{4}{3}$ = ٥٠٩,١٤ جرام .

والصاع = ٤ أمداد .

= ٥٠٩,١٤ × ٤ = ٢٠٣٦,٥٧ جرام وهذا ما توصلنا إليه لتحديد مقدار الصاع بالمعاصر ومما يؤيدنا فى ذلك ما يلى :

(أ) أن الفقهاء والكتاب الباحثين المحدثين واللغويين نصوا على أن الرطل البغدادى يساوى ٩٠ مثقالاً شرعيا (تسعين) وقد أثبتنا فى الفصل السابق أن المثقال الشرعى يزن ٤,٢٤ جرام أربعة جرامات وأربعة وعشرين من المائة :

إذن الرطل البغدادى = ٩٠ × ٤,٢٤ = ٣٨١,٦ جراماً .

إذن المد = ٣٨١,٦ × $\frac{4}{3}$ = ٥٠٨,٨ جراما .

إذن الصاع = ٥٠٨,٨ × ٤ = ٢٠٣٥,٢ جراماً .

وهذه النتيجة مطابقة تماما لما توصلنا إليه وأن الفرق بين الوزنين ضئيل لا يكاد يذكر .

(ب) ومما يؤيد ما توصلنا إليه أيضاً ما ذكره الشيخ عبد الرحمن[1] الشربينى حيث بين لنا بالتفصيل الدقيق والنسبة الصحيحة أن المد والصاع وحدتان ثابتتان لم يلحقهما أى

(١) فى حاشيته على متن البهجة للشيخ زكريا الأنصارى .

تغـيير وإنمـا التغير قد لحق القدح فى حجمه صغراً وكبرا فى عصر كل فقيه من هؤلاء الفقهاء الآتى بيانهم كما حدد مقدار التغيير الذى لحق القدح فى عصورهم المختلفة .

(١) فى عصر الشيخ القمولى :

القدح = ٢ مد والصاع = ٢ قدح

(٢) فى عصر الشيخ السبكى :

القدح = $2\frac{1}{7}$ مد والصاع = ٢ قدح − $\frac{2}{7}$ مد .

(٣) فى عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

القدح = ٣ مد والصاع = $1\frac{1}{3}$ قدح .

(٤) فى عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

القدح = $3\frac{1}{8}$ مد والصاع = واحد قدح + $\frac{7}{8}$ مد .

ولمـا كان القدح كما قلنا لم يتغير منذ عهد الشيخ عبد الله الشرقاوى الذى كان معاصرا للأسرة العلوية فى مصر والتى انتهت عام ١٩٥٢ ميلادية .

وأن هذا القدح هو الذى استمر التعامل به فى مصر إلى يومنا هذا .

طـبقا للجدول الملحق بالتمهيد لهذا الفصل نستخرج وزن القدح بالكيلو جرام على أساس وزن القمح واستخراج وزن المد والصاع من هذا القدح .

إذا كان الإردب = ٩٦ قدحا = ١٥٠ كيلو جرام قمح .

إذن القدح = ١٥٠ ÷ ٩٦ = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

وسـوف نسـتخرج مقـدار المـد والصاع تصاعديا منذ عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى عصر الشيخ القمولى .

١– عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

الصاع = قدح + $\frac{7}{8}$ مد .

الصاع = ٤ مد = قدح + $\frac{7}{8}$ مد .

٤ مد − $\frac{7}{8}$ مد = (٤ − $\frac{7}{8}$) مد = ١٥٦٢,٥ جرام .

إذن المد = $\frac{1562.5}{\frac{7}{8} - 4}$ = ٥٠٠ جراما .

فإذا كان المد = ٥٠٠ جرام .

والصاع = ٤ مد .

إذن الصاع = ٥٠٠ × ٤ = ٢٠٠٠ جراماً .

٢– فى عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

القدح = ٣ مد والصاع = $1\frac{1}{3}$ قدح .

∴ القدح = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠ جرام .

والصاع = $\frac{4}{3}$ × ١٥٠٠ = ٢٠٠٠ جرام .

٣– فى عصر الشيخ السبكى :

القدح = $2\frac{1}{7}$ مد والصاع = ٢ قدح − $\frac{2}{7}$ مد .

والمد = ٥٠٠ جرام .

والقدح = $2\frac{1}{7}$ × ٥٠٠ = ١٠٧١,٤٣ جرام .

مما سبق القدح = ٢,١٤٣ مد .

الصاع = ٢ × ٢,٤٣ − $\frac{2}{7}$ = ٤ مد .

∴ وزن الصاع = ٤ × ٥٠٠ = ٢٠٠٠ جرام .

٤– فى عصر الشيخ القمولى :

القدح = ٢ مد والصاع = ٢ قدح .

∴ القدح = ٥٠٠ × ٢ = ١٠٠٠ جرام .

والصاع = ٢ قدح = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جرام .

وخلاصـة القول أنه قد تبين لنا طبقا للمسائل الحسابية السابقة أن المد والصاع لم يستغيرا ، أمـا القـدح فقد تغير حجمه منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى ، كما تبين لنا أن تقدير الفقهاء للمد والصاع صحيح ، وأن النتائج أثبتت أن وزن الصاع اثنان من الكيلو جرامات وهذه النتيجة قريبة جدا مما توصلنا إليه وهذا يقوى حجتنا فى تقديرنا لوزن الصاع أنه ٢,٣٦ كيلو جرام وأن الصاع بوزنه الذى توصلنا إليه

وبوزن الفقهاء فى اختلاف عصورهم واحد لم يتغير وإن كان الفرق ٣٦ جراماً إلا أنه طفيف بالنسبة للكيل .

ثالثا : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

سوف نتناول فى هذه الفقرة تقويم الصاع وأجزائه ومضاعفاته بالتقويم المعاصر وهو الكيلو جرام .

١- أجزاء الصاع :

(أ) الرطل = $\frac{1}{5\frac{1}{3}}$ من الصاع الذى = ٢٠٣٦جرام = ٣٨١,٧٥ جرام .

(ب) المد = $\frac{1}{4}$ من الصاع = ٥٠٩ جرام .

(ج) القسط = $\frac{1}{2}$ صاع = ١٠١٨ جرام .

(د) الكيلجة = $\frac{7}{10}$ صاع = ١٤٢٨,٧٥ جرام .

(هـ) المختوم = ١ صاع = ٢٠٣٦ جرام .

٢- مضاعفات الصاع :

(أ) المكوك = $1\frac{1}{2}$ صاع = ٣٠٥٤ جرام = ٣,٠٥٤ كيلو جرام .

(ب) الفرق = ٣ صاع = ٦١٠٨ جرام = ٦,١٠٨ كيلو جرام .

(ج) الويبة = ٦ صاع = ١٢٢١٦ جرام = ١٢,٢١٦ كيلو جرام .

(د) المدى = $7\frac{1}{2}$ صاع = ١٥٢٧٠ جرام = ١٥,٢٧٠ كيلو جرام .

(هـ) القفيز = ١٢ صاع = ٢٤٤٣٢ جرام = ٢٤,٤٣٢ كيلو جرام .

(و) العرق = ١٥ صاع = ٣٠٥٤٠ جرام = ٣٠,٥٤٠ كيلو جرام .

(ز) الإردب = ٢٤ صاع = ٤٨٨٦٤ جرام = ٤٨,٨٦٤ كيلو جرام .

(ح) الفرق = ٣٠ صاع = ٦١٠٨٠ جرام = ٦١,٠٨٠ كيلو جرام .

(ط) الجريب = ٤٨ صاع = ٩٧٧٢٨ جرام = ٩٧,٧٢٨ كيلو جرام .

(ى) الوسق = ٦٠ صاع = ١٢٢١٦٠ جرام = ١٢٢,١٦٠ كيلو جرام .

(ك) الكر = ٧٢٠ صاع = ١٤٢٥٩٢٠ جرام = ١٤٢٥,٩٢٠ كيلو جرام .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاييل بالمعاصر (الكيلو جرام) :

١- زكاة النبات :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء فيما يتعلق بزكاة النبات[1] وبينا أنه لا خلاف بين الفقهاء فى مقدارها وهو خمسة أوسق .

فإذا كان الوسق = ١٢٢,١٦ كجم قمح .

إذن زكاة النبات = ١٢٢,١٦ × ٥ = ٦١٠,٨ كجم قمح .

٢- صدقة الفطر :

لقد اتجه الفقهاء فى تقديرها إلى اتجاهين سبق لنا تحديدهما ورجحنا بينهما من موضعه فى هذا الفصل ورجحنا رأى الجمهور فى أن القدر الواجب إخراجه هو صاع دون تفريق بين أنواع الحبوب كما رجحنا رأى السادة الحنفية فى إخراج قيمة الصاع بدلاً منه .

وبناء على ما سبق فالصاع يساوى ٢,٣٦ كجم قمح كما سبق تحديده .

٣- كفارة الجماع فى نهار رمضان :

سبق أن حددنا آراء الفقهاء فى مقدار القدر الواجب إخراجه لكل مسكين فهو عند الجمهور فيما عدا الحنفية يجب إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد .

والمد مقداره ٥٠٩ جم كما سبق تحديده .

إذن يكون مقدار الكفارة عندهم = ٥٠٩ × ٦٠ = ٣٠,٥٤٠ كجم قمح.

وعند السادة الحنفية على اعتبار أن القدر الواجب إخراجه لكل مسكين هو نصف الصاع من القمح .

فإذا كان نصف الصاع من القمح يساوى ١,٠١٨ كجم قمح إذن مقدار الكفارة = ١,٠١٨ × ٦٠ = ٦١,٠٨٠ كجم قمح .

---

(١) انظر آراء الفقهاء فى المبحث الثالث من هذا الفصل ، ص ١٧٢ .

٤- كفارة التأخير فى قضاء الصوم :

بيّنا سابقا أن للفقهاء فيها اتجاهين اتجاهاً جعلها على الشيخ الفانى فقط وهم الحنفية والظاهرية والزيدية إلا أن الزيدية جعلوا نصف صاع عن كل يوم والاتجاه الآخر يرى وجوبها عن كل يوم سواء كان شيخاً هرماً أم لا وهم الجمهور إلا أنهم جعلوا مقدارها مدًّا عن كل يوم ، وسبق أن رجحنا رأى الشافعية فى تكرار الكفارة بتكرار التأخير .

فعند الحنفية نصف صاع قمح = ١,٠١٨ كجم قمح عن كل يوم .

وعند الجمهور عن كل يوم مد = ٠,٥٠٩ كجم قمح .

٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء فى هذه المسألة ورجح لنا الاتجاه الثانى فى وجوب الفدية وقدروها عن كل يوم مد للمرضع والحامل والمد كما سبق تحديده يساوى ٥٠٩ جم قمح .

٦- كفارة الظهار :

وهى مثل كفارة الجماع فى نهار رمضان ونفس الخلاف الوارد فيها وارد أيضا فى كفارة الظهار .

إذن مقدار الكفارة عند الجمهور هو ٣٠,٥٤٠ كجم قمح .

ومقدارها عند الحنفية هو ٦١,٠٨٠ كجم قمح .

٧- كفارة الأيمان :

وهى عند الجميع إطعام عشرة مساكين وعند الجمهور لكل مسكين مد .

إذن مقدار الكفارة = ٠,٥٠٩ × ١٠ = ٥,٠٩ كجم قمح .

وعند الحنفية نصف صاع = ١,٠١٨ ×١٠= ١٠,١٨٠ كجم قمح .

٨- نفقة الزوجة :

إذا كان للفقهاء فيها اتجاهين وإن كان قد رجح لدينا الاتجاه الذى لم يحدد مقدار النفقة وتركها على حسب يسار الزوج وإعساره ، إلا أننى سأقوم بتقويم ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهم الشافعية والزيدية حيث قسموها إلى موسر

ومتوسط ومعسر .

فعلى الأول مدان فيكون مقدارها عليه هو ٠,٥٠٩ × ٢ = ١,٠١٨ كجم قمح

وعلى الثانى مد ومقداره ٠,٥٠٩ كجم قمح .

وعلى الثالث نصف مد فيكون مقداره =٠,٥٠٩ ÷ ٢= ٠,٢٥٤٥ كجم قمح.

٩- فدية محظورات الإحرام :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء وبينا أنهم قد اجتهدوا فى مقدار الفدية ورجح لنا ما ذهب إليه السادة المالكية وهو الذى أتولى تقويمه هنا .

حيث أوجبوا فى الشعرة الواحدة إلى العشرة مد وفى الظفر الواحد إلى العشرة أيضاً مد .

وما زاد على ذلك وجبت فيه الفدية وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدين .

فإذا كان المد مقداره ٠,٥٠٩ كجم قمح .

فإن المدين = ٠,٥٠٩ × ٢ = ١,٠١٨ كجم .

إذن الفدية فى الزيادة = ١,٠١٨ × ١٠ = ١٠,١٨٠ كجم قمح .

الفصل الثالث
المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها

تمهيد :

تواجه الباحث فى هذا الفصل صعوبات خاصة أرى أن أبرز بعضها فيما يلى :

أولاً: التعارض التام بين تحديدات الفقهاء وأصحاب المعاجم والمحدثين فى تحديد مقادير الأطوال بل هناك اختلاف بين أصحاب المذهب الواحد فضلاً عن باقى المذاهب .

فمثلا الميل الشرعى يختلف فى تحديده من مذهب لآخر فهو عند الحنفية[١] أربعة آلاف ذراع أما المالكية[٢] فهو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح وعندهم فى قول أيضا أنه ألفان وعند جمهور الشافعية[٣] والحنابلة[٤] يعادل ستة آلاف ذراع . مع أن بعض الفقهاء جعله ثلاثة آلاف فقط ومنهم من جعله ألفين ومنهم من جعله ألف ذراع فقط .

وكذلك أصحاب المعاجم لم يتفقوا على أطوال ثابتة بل نجد بينهم تناقضا وتعارضا واضحين مما يجعل الباحث يقف ويطيل الوقوف أمام كثير من المسائل ليوفق بينها ويختار ما يتلاءم معه . ولقد امتد الخلاف أيضا إلى الخطوة والقدم فمنهم من قال إنها خطوة إنسان ومنهم من قال خطوة بعير ، وكذا القدم فإما أن تكون قدم إنسان أو قدم بعير .

ثانياً : أن الفقهاء رضى الله عنهم قد سلكوا مسلكين فى تحديد مسافة قصر الصلاة فمنهم من قدرها بالأطوال ومنهم من قدرها بالأزمان والمقدرون بالأطوال أو الأزمان قد تباينت آراؤهم فيما يتعلق وكلا النوعين[٥] .

---

(١) ابن عابدين ج١ ص٥٥٠ .

(٢) بلغة السالك ج١ ص١٥٩ .

(٣) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص٥٤ .

(٥) انظر المالكية بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص١٥٩ ، انظر الشافعية مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٢ ، انظر الحنابلة الفروع ج٢ ص٥٤ .

ثالثا : أن هناك نوعين من الأذرع وهما ذراع للمساحة[١] وآخر للمسافة وأن ذراع المساحة أطول من ذراع المسافة . والفقهاء لم يتخذوا وحدة ثابتة أساسية فى تقدير المساحة والمسافة فضلا عن تعدد أنواع الأذرع المعتمد عليها فى كل عصر .

رابعاً : يجب أن ننبه أيضا إلى أن المقاييس تشتمل نوعين من المقاييس مقاييس طولية ومقاييس مساحية . فمقاييس الطول تشتمل الشعيرة والأصبع والقبضة ، والقدم والذراع والباع والغلوة والميل والفرسخ والبريد ومقاييس المساحة تشمل الذراع والقصبة والأشل والقفيز والجريب .

يقول المقريزى[٢] : "آلات المساحة ثلاثة: الذراع والقصبة والأشل . ولكن تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاييس متعلقة أساساً بالأطوال أكثر من تعلقها بالمساحات . وذلك كمسافة القصر فى الصلاة والتيمم وحدود الحرم وغير ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى .

أما المساحات فلا يتعلق بها سوى الخراج وليس فى تقويمها بالمقاييس المعاصرة الآن ما يفيد نظراً لقيام قانون الضرائب مقامها الآن فى هذا العصر .

وبناء على ذلك فإننى سوف أتناول بعون الله وتوفيقه الأطوال جميعها وتقديرها بالكيلو متر .

أما المساحات فإننى سوف أنهج منهج الفقهاء فى تحديدهم لها فإن عندهم فيها ما يشفى ويكفى .

---

(١) المقريزى فى الأكيال ص٤٥ .

(٢) المقريزى فى الأكيال ص٤٥.

المبحث الأول
الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس

أولا : الآيات :

القرآن كلام الله وكلامه صفته وصفته قديمة وقد أنزله سبحانه وتعالى بواسطة جبريل أمين الوحى على النبى الأمين فى الأرض والسماء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أنزله عليه مخاطباً الأمة الأمية . فأعجزهم فيما برعوا فيه وأجادوا ولكنه خاطبهم بما يستفق وبشريتهم . فإذا ذكر بعض الأمور التى تتعلق بالزمان أو المكان أو الجارحة . فإنما يخاطبهم سبحانه وتعالى بما يعرفون وقد سكت عن هذه الأمور السلف رضى الله عنهم وتأولها الخلف جزاهم الله خيرا والسكوت أسلم والتأويل أعلم والله ولى التوفيق .

ولنضرب لذلك مثلا :

إذا قال الحق تعالى : {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة} الزمر ٦٧ أو قال على لسان السامرى : {فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها} سورة طه آية ٩٦ فلا شك أن قبضة الخالق سبحانه وتعالى غير قبضة المخلوق وهو السامرى .

قال العلماء : والقبضة المرة من القبض وفى قراءة قبصت بالصاد المهملة وفرقوا بينها بأن الأولى الأخذ بجميع الكف والثانية الأخذ بأطراف الأصابع[(١)] .

وعليه إذا عَنَّ لنا فى موضوعنا بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التى تذكر الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو غيرها مما هو موضع بحثنا فقد تم بحمد الله تحقيقها تحقيقا علميا معمليا قائما على التجربة والملاحظة مسترشدا بوجهات نظر فقهائنا وعلمائنا الأعلام رضى الله عنهم أجمعين .

وإليك بعض الآيات التى وردت حول هذه الموضوعات على سبيل المثال لا الحصر :

---

(١) انظر روح المعانى ج١٧ سورة طه ص ٢٢٨ إدارة الطباعة المنبرية بمصر .

١–قال تعالى:{ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه} آية ٣٢ سورة الحاقة.

قال العلماء : والذراع مؤنث والمراد بها المعروفة عند العرب وهى ذراع اليد لأنه سبحانه إنما خاطبهم بما يعرفون وقال ابن عباس وابن جريج ومحمد ابن المنكدر ذراع الملك ، وأخرج ابن المبارك وجماعة عن نوف البكالى أنه قال وهو يومئذ بالكوفة : الذراع سبعون باعا ، والباع ما بينك وبين مكة ويحتاج إلى نقل صحيح ا هـ[(١)] .

وقد حققت الذراع الذى عليه التعامل بين الناس بما يشفى ويكفى إن شاء الله . وذلك فى موضعه من هذا الفصل .

٢– قوله تعالى : {وإنى كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم} ، قال العلماء : أى سدوا مسامعهم عن استماع الدعوة فهو كناية عما ذكر ولا منع من الحمل على الحقيقة ا هـ آلوسى[(٢)] .

ثانياً : الأحاديث الشريفة التى وردت فى المقاييس :

١– البريد : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً[(٣)] .

٢– الفرسخ : عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[(٤)] .

٣– الميل : عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "تدنى الشمس من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل"[(٥)] .

---

(١) انظر روح المعانى للآلوسى ج٢٩ سورة الحاقة تفسير قوله تعالى {ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً} ص٥٠ المطبعة المنبرية .

(٢) المصدر السابق سورة نوح ص ٧٢.

(٣) صحيح البخارى ج٢ ك تقصير الصلاة ب فى كم يقصر الصلاة ص٥٤ ط الشعب .

(٤) صحيح مسلم ج٢ ك صلاة المسافرين ص١٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ج٨ ص ١٥٨ فى صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها .

٤– الغلـــوة : ومـــن حديث ابن عمر رضى الله عنه : بينه وبين الطريق غلوة . والغلوة قدر رمية بسهم[١] .

٥– الـــذراع : الحديـــث : عـــن أبى هريـــرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله علـــيه وســـلم يقـــول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفســـه ذكـــرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلى بشـــبر ، تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن آتانى يمشى أتيته هرولة[٢] .

٦– القبضـــة : فى حديـــث واقعـــة حـــنين "فأخذ قبضة من التراب" هو بمعنى المَقبوض[٣] . يراد بالقبضة الأخذ بجميع الكف وهى مقدرة بأربعة أصابع .

٧– الأصـــبع : الحديـــث : عن المستورد بن شداد أخو بنى فهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه فى اليم فلينظر بما يرجع[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر فى حديث طويل ، الصلاة ، باب ٨٩ ، المساجد التى على طـــرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله علـــيه وسلم نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فِى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاَصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّه يُصَلِّى إِلَى سَرْحَةٍ ، هِىَ أَقْرَبُ السَّـــرَحَاتِ إِلَـــى الطَّـــرِيقِ وَهْىَ أَطْوَلُهُنَّ . وانظر : لسان العرب ج١٩ مادة غلا ص ٣٦٩ ، وغريب الأثر ج٣ ص١٦٩ مادة غلا .

(٢) صحيح البخارى ج٩ ك التوحيد قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ص١٤٧ والحديث بطوله عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المولى عز وجل .

(٣) لســـان العرب ج٩ مادة قبض ص ٧٩ . والحديث أخرجه مسلم ، الجهاد والسير ، باب غزوة حـــنين ، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، وفيه : ... فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » . فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... . وانظر أيضا : الطبرى (١٠٣/١٠) ، وابن كثير (٢٩٦/٢ ، ٣٤٥) .

(٤) صـــحيح مســـلم ج ٨ ص١٥٦ بـــاب فـــناء الدنـــيا وبيان الحشر يوم القيامة والحديث رواه المستورد بن شداد أخو بنى فهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

المبحث الثانى
أنواع المقاييس الشرعية وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

أولاً : أنواع المقاييس .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات .

ثالثاً : أنواع الذراع :

(أ) تعدد أنواع الذراع .

(ب) الذراع الشرعى .

(ج) أقدم أنواع الذراع .

(د) تحقيق الخلاف بين المحدثين والقدماء فى تحديد طول الذراع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء فى تحديد مسافة الميل .

خامساً : (أ) آراء الفقهاء فى تحديد مسافة القصر .

(ب) التوفيق بين السادة الحنفية والجمهور .

أولاً : أنواع الأطوال والمسافات التى ذكرها الفقهاء :

سأتناول آراء الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بأنواع المقاييس مرتبة ترتيبا تصاعديا يبدأ بالأصغر فالأكبر وهكذا وذلك فيما يلى :

١- الأصبع :

فى اللغة : يراد بها الجارحة . "وقد ذكر مقدار الأصبع فى كتاب المساحة للسموءل : اعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعاً"[١] ، وذكر مثل ذلك فى لسان العرب[٢] .

وفى الاصطلاح : اتفقت آراء الفقهاء[٣] أن الأصبع يساوى ست شعيرات والشعيرة تساوى ست شعرات من شعر البغل .

قال المقريزى[٤] : الأصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وعلى ذلك فالأصبع يساوى ست شعيرات معتدلات ، من النصوص السابقة يتضح لنا أن الأصبع يساوى ست شعيرات وذلك بلا خلاف .

٢- القبضة :

فى اللغة : القبضة[٥] الأخذ بجميع الكف والقبضة بالضم الاسم وبالفتح المرة .

وفى الاصطلاح[٦] : القبضة أربعة أصابع . وذكرت كتب[٧] الفقه أن القبضة أربعة أصابع وأن الأصبع ست شعيرات وأن الشعيرة ست أو سبع شعرات من شعر البرذون توضع بطن أحدها فى ظهر الأخرى .

(١) المصباح مادة جرب ص٩٥ .
(٢) النهاية ج١٠ مادة صبع ص٥٩ ، كذا لسان العرب مادة صبع .
(٣) انظر ابن الرفعة ص ٨ ، درر الحكام ، بلغة السالك ، مغنى المحتاج ، الفروع .
(٤) الأكيال للمقريزى ص٤٥ .
(٥) النهاية ج٣ ص٢٢٤ .
(٦) مادة جرب ص٩٥ .
(٧) مغنى المحتاج للشافعية ج٢ ، وبلغة السالك للمالكية ج١ صلاة المسافر .

وذكر مثل ذلك ابن الرفعة[١] .

القبضة أربعة أصابع ، وقال المقريزى[٢] القبضة أربعة أصابع وهى السبابة والوسطى والبنصر والخنصر .

وبناء على النصوص السابقة يتضح لنا أن القبضة تساوى أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البغل .

٣- الذراع :

فى اللغة : الذراع[٣] بسط اليد ومدها . وأصله من الذراع وهو الساعد . وفى لسان العرب[٤] : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والذراع ما يذرع به،وذرع الثوب وغيره قدره بالذراع، وذرع كل شيء قدره من ذلك.

وفى الاصطلاح : الذراع أربعة[٥] وعشرون أصبعاً معترضات ، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

قال المقريزى[٦] : ذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع وهى السبابة والوسطى ، والبنصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعاً كل أصبع ست شعيرات ، والذراع الهاشمى ثمان قبضات وهى اثنان وثلاثون أصبعاً . فالذراع الهاشمى ذراع وثلث من ذراع اليد العادلة . وذكر مثل ذلك القلقشندى[٧] ولقد أعتبر الفقهاء أن الذراع المعول عليه فى تحديد الأطوال والمسافات هو ذراع اليد المقدر بست قبضات والقبضة أربعة أصابع .

(١) الإيضاح والتبيان ص٨ .
(٢) رسالة الأكيال ص٤٥ .
(٣) النهاية ج٢ ص٤٤ .
(٤) ج٩ مادة ذرع ص٤٤٧ .
(٥) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٨ .
(٦) رسالة الأكيال ص٤٥ ، ٤٦ .
(٧) صبح الأعشى ج٣ ص٤٤٧ طبع ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤م .

٤- الغلوة :

في اللغة : قيل قدر رمية بسهم، وقيل أبعد ما يقدر عليه . وقيل : أمد جَرى الفرس وشوطه(١) . وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل .

وفي الاصطلاح : هي قدر ثلاثمائة(٢) ذراع إلى أربعمائة .

وبين ابن عابدين(٣) مقدار الغلوة عند الكلام على التيمم حيث قدره بثلاثمائة ذراع أو أربعمائة ذراع وقيل قدر رمية سهم .

وقدر أحد الباحثين(٤) الغلوة بأربعمائة ذراع دون أن يبين لنا سبب اختياره لهذا التقدير .

ولكننا نعتبر طول الغلوة بالذراع هو أربعمائة ذراع استنادا في ذلك إلى تقدير صاحب المصباح للفرسخ حيث قدر الفرسخ بخمس وعشرين غلوة ولما كان الميل ثلث الفرسخ .

إذن الميل بالغلوة = ٢٥÷٣= $8\frac{1}{3}$ غلوة .

والميل بالذراع = ٣٥٠٠ ذراع(٥) .

∴ الغلوة بالذراع = ٣٥٠٠ ÷ $8\frac{1}{3}$ = ٤٢٠ ذراع .

وهذا التقدير قريب من تقدير الغلوة بأربعمائة ذراع . وعلى ذلك فإننا سوف نقوم الغلوة عند التقويم على أساس أنها تساوي أربعمائة ذراع فقط .

٥- الميل :

يراد به في اللغة عدة معان ، فقيل(٦) :هو الميل الذي يكتحل به .

وقيل : القطعة من الأرض ما بين العلمين . وقيل : مد البصر . وقيل : الميل ثلث الفرسخ وهو المراد هنا .

---

(١) النهاية ج٣ ص١٦٩ ، وكذا لسان العرب مادة الغلوة .

(٢) المصباح مادة الغلوة ص٤٥٢.

(٣) ابن عابدين ج١ ص١٧٢ مطلب في الغلوة .

(٤) د. ضياء الريس في كتاب الخراج ص٣١٠ .

(٥) كما رجحنا ذلك في موضعه من المبحث الرابع من الفصل الثالث .

(٦) النهاية ج٤ ص ١١٨ .

وقيل(١) : المسافة من الأرض ليس لها حد معلوم .

وفي الاصطلاح : هو المسافة المعلومة المقدرة بثلث الفرسخ(٢) .

وذكر صاحب المصباح أن الميل عند القدماء مقدر بثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين بأربعة آلاف ذراع وقرر أن الخلاف الوارد بينهم لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى.

وأخيراً فإن الكلام على الميل أمر يشوبه الحذر لأن الفقهاء وأصحاب المعاجم لم يتفقوا على مقدار معين يتركب منه الميل بالذراع ، فإذا كان الميل عند الحنفية أربعة آلاف ذراع ، وعند المالكية على الصحيح عندهم مقدر (٣٥٠٠ ذراع) بخمس مائة وثلاثة آلاف ذراع ، بينما هو عند الشافعية والحنابلة بستة آلاف ذراع .

وسوف نتناول آراء الفقهاء في الميل الشرعي محددين الرأي الراجح وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع(٣) .

٦- الفرسخ :

في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع يقال له : فرسخ ، فيقال : فراسخ الليل والنهار ساعتها وأوقاتها .

الفرسخ المسافة المعلومة من الأرض(٤) .

وفي الاصطلاح : هو المسافة الطولية المقدرة بثلاثة أميال(٥) وقدر بالغلوة بخمس وعشرين غلوة(٦) .

---

(١) لسان العرب ج١٤ مادة ميل ص ١٦١ .

(٢) انظر ابن عابدين ج١ ص٥٥٠ ، بلغة السالك ج١ ص ١٥٩ ، ومغني المحتاج ج١ ص٢٦٧ ، الفروع ج٢ ص٥٤ .

(٣) وذلك في موضعه من المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص ٢٤٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج٣ ص١٩٣ .

(٥) ابن عابدين ج١ ص٥٥٠ ، بلغة السالك ج١ ص١٥٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٦٦ ، الفروع ج٢ ص٥٤ .

(٦) المصباح مادة ف ر س خ .

وقال الماوردى[1] : وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .

قال ابن الرفعة[2] : والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وعلى ذلك سوف نعتبر مقدار الفرسخ بأنه ثلاثة أميال وسوف نقوم بتقويمه على ذلك من المبحث الآخير من هذا الفصل .

٧– البريد :

فى اللغة : البريد كلمة[3] فارسية يراد بها فى الأصل البغل ، وأصلها "بريدة دم" ، أى محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمى :

(أ) الرسول الذى يركبه بريداً .

(ب) والمسافة بين السكتين بريداً .

(ج) وبعد ما بين السكتين فرسخا وقيل أربعة .

وفى الاصطلاح : البريد هو يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ[4] .

وعلى ذلك[5] فالبريد : استعمل فى المسافة التى يقطعها الرسول وهى اثنى عشر ميلاً .

وقال فى اللسان[6] : السفر الذى يجوز فيه القصر أربعة برد وهى ثمانية وأربعون ميلا من أميال الهاشمية التى فى طريق مكة .

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٥٤ مطبعة السعادة .
(٢) الإيضاح والتبيان ص٨ .
(٣) النهاية فى غريب الحديث ج١ ص٧٢ .
(٤) انظر : بلغة السالك ج١ ص١٥٩ ، مغنى المحتاج ج١ ص٢٦٦ ، الفروع ج٢ ص٥٤ وكذا صبح الأعشى ج١٤ص٣٦٦ .
(٥) المصباح مادة برد ص٣٤ .
(٦) ج٤ ص٥٣ مادة برد .

وقال محمود الحمزاوى فى رسالته كل أربعة فراسخ بريد فالفرسخ[1] ربع البريد .

قال ابن الرفعة[2] : قالوا هى [مسافة القصر] أربع برد كل بريد على المشهور أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية وأربعون [ميلا] .

من هذه النصوص يتضح لنا أن البريد أربعة فراسخ على الرأى المشهور والمعمول به فى كثير من كتب الفقه وسوف نقومه على ذلك .

ما ذكره الفقهاء من آلات المساحة وهى :

١ – القصبة[3] :

اتفق معظم العلماء والمؤرخين أن القصبة وحدة القيراط والفدان وإن اختلفوا فى تقديرها واندرج تقدير غالبيتهم تحت اتجاهين :

اتجاه قدرها بستة أذرع بالأذرع الهاشمية وآخر قدرها بثمانية أذرع بالذراع المعتدلة.

وقد سماها أهل مصر "بالحاكمية" لأنها حررت فى زمن الحاكم بأمر الله أحد أفراد دولة العبيدين الذين لقبوا أنفسهم بالفاطميين .

وقد قدروا الفدان بأربعمائة قصبة كما أن القيراط ست عشرة قصبة .

وهذا التقدير الطولى فى عرض قصبة واحدة لا غير .

٢– الأشل[4] :

الأشل عند أهل اللغة : آلة من آلات المسافة ، وعند أهل المساحة حبل طوله ستون ذراع ، وأن كل عشرة قصبات تسمى أشلاً .

---

(١) إيضاح المقال فى الدرهم والمثقال ، طبع بدمشق سنة ١٣٠٣هـ .
(٢) رسالة الإيضاح والتبيان ص٨ .
(٣) رسالة الأكيال للمقريزى ص٤٩ ، قوانين الدواوين لأسعد بن مماتى تحقيق عزيز سوريال طبع سنة ١٩٣٥ ، صبح الأعشى ج٣ ص٤٤٢ ، والخطط التوفيقية ج١ ص١٠٣ طبعة بولاق .
(٤) لسان العرب مادة أشل ج١٣ ص١٥ ، المصباح المنير مادة جرب ص٩٥ ، رسالة الأكيال للمقريزى ص٤٦ .

وقد جعل الفرس السلسلة المقدرة بستين ذراعا عوضا عن الحبل احترازا من الظلم لأن الحبل إذا يبس طال وإذا تندى قصر .

٣- القفيز(١) :

مكـيال يتواضــع عليه الناس وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، لكن الذى يهمنا هنا اعتبار القفيز وحدة من وحدات المساحة .

ومضروب الأشل فى القصبة يسمى قفيزا علماً بأن الأشل عشر قصبات– والقفيز من الأرض عشر الجريب والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب .

٤- الجريب(٢) :

قال أهل اللغة : والجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم .

وقـد بينا فى المبحث الثانى من الفصل الثانى المراد بالقفيز والمكوك والجريب فلا داعـى لـتكراره مكتفين بما ذكره الماوردى(٣) هنا حيث قال : فأما الجريب فهو عشر قصـبات مضروبة فى عشر قصبات ، والقفيز عشر قصبات مضروبة فى قصبة ، والعشير قصـبة مضروبة فى قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

ثانياً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

يعتـبر الـذراع الشرعى المحدد بست قبضات أى أربع وعشرون أصبعاً ، وهذا الذراع هو الوحدة الأساسية التى تفتح لنا معرفة باقى مقاييس الأطوال .

أ- أجزاء الذراع الشرعى :

الشعرة = $\frac{1}{864}$ من الذراع .

حبة الشعير = $\frac{1}{144}$ من الذراع .

(١) انظـر كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٣ ص٢٦٨ ، والمصباح المنير ص٩٥ مادة جرب ومادة القفيز ، والأحكام السلطانية للماوردى مطبعة السعادة ص١٣٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الأحكام السلطانية ص١٣٧ مطبعة السعادة .

الأصبع = $\frac{1}{24}$ من الذراع .

القبضة = $\frac{1}{6}$ من الذارع .

ب- مضاعفات الذراع الشرعى :

الغلوة = ٤٠٠ ذراع .

الميل = ٣٥٠٠ ذراع وهو الميل الشرعى الهاشمى .

الفرسخ = ١٠٥٠٠ ذراع .

البريد = ٤٢٠٠٠ ذراع .

وبناء على ذلك فإنه يمكن تحديد مسافة القصر بالأذرع ، فإذا كانت مسافة القصر أربعة برد ، وأمكن معرفة البريد بالأذرع ، وهو ٤٢٠٠٠ ذراع ، فإن المسافة بالأذرع هى ٤٢٠٠٠ × ٤ = ١٦٨٠٠٠ ذراع .

وبذلـك فـإن تحديد طول الذراع يمثل مكانة مهمة فى الدين الإسلامى باعتباره الوحدة الأساسية للمقاييس الشرعية .

ثالثا : أنواع الذراع :

أ- تعدد أنواع الذراع :

لقد ورد ذكر أسماء لعدد كثير من الأذرع فى كتب الفقه وغيرها وسوف نتناولها بالتفصـيل مبـتدئين بالذراع السوداء ثم ما يعادلها من الأذرع الأخرى ثم الأقل فالأكثر وذلك فيما يلى(١) :

١- الذراع السوداء :

قال الماوردى(٢) فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع وأول من وضعها الرشـيد رحمـه الله تعالى قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهى التى يتعامل بها الـناس فى ذرع البر وكذا فى التجارة ، والأبنية وقياس نيل مصر . قال المقريزى(٣) : إنها

(١) ذكـر المـاوردى فى الأحكـام السلطانية سبعة أذرع منها ، وقد بين النسبة بين هذه الأذرع إلى الذراع السوداء .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٧ .

(٣) الأوزان والأكيال للمقريزى ص٤٦ ، ٤٧ .

اعتبرت في حضرة المأمون رضى الله عنه فلم يكن أطول من ذراع خادم له وهي ست قبضات وثلاثة أصابع .

ولكن هنتس[١] ذكر لنا بأن هذه الذراع طولها أربعة وعشرون أصبعا والتي استحدثت في عهد المأمون العباسي وطولها بدلالة مقياس النيل في جزيرة الروضة ٥٤,٠٤ سم ويبدوا التناقض واضحا بين الماوردى والمقريزى وما ذكره هنتس من أن الذى وضعه المأمون وليس الرشيد .

وسوف نعتبر طول ذراع السوداء هو ما قدره به المقريزى من اعتباره بسبعة وعشرين أصبعا حيث لم نجد مرجع قدر ذراع السوداء بالأصبع إلا المقريزى اللهم إلا الماوردى عند ذكر الذراع الهاشمية .

٢– ذراع الحديد :

ذكر الشيخ عبد الله الشنشورى[٢] أن ذراع الحديد هي ذراع السوداء وتساوى سبعة وعشرين أصبعاً... إلا أن هنتس ذكر لها تحديدا آخر وبين مناطق استعمالها في القرن الخامس عشر وحددها بالسنتيمتر بما يبلغ ٥٨,١٨٧ سم .

٣– اليوسفية[٣] :

فهي التى تذرع بها القضاة لبناء الدور في مدينة السلام (بغداد) فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى ، لكن فالتر هنتس حدد طول الذراع اليوسفية بناء على أنها تقصر عن السوداء بثلثي أصبع بأنها ٥٢,٥٥ سم غير أنه خطّأ هذا النقل ، وقال بناء على ملاحظة تقوم على شهادة أفضل (أراد به الرازى) : كانت الذراع اليوسفية أقصر من الذراع السوداء بمقدار $\frac{2}{21}$ وينتج من هذا أن طولها كان ٤٨,٩ سم . وهناك احتمال كبير بأن الذراع اليوسفية كانت عين الذراع الشرعية أو ذراع اليد[٤] ولكن المعتبر عندنا ما قدر به الماوردى فإذا كانت اليوسفية أقل من السوداء بثلثي أصبع فإن طول اليوسفية = ٢٧ – $\frac{2}{3}$ = $26\frac{1}{3}$ أصبع .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية لفالتر هنتس ص٨٨ .
(٢) في كتابه شرح المقلتين في مساحة القلتين .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٧ .
(٤) المكاييل والموازين ترجمة د. كامل العسيلى ص٨٧ .

٤– القاضية :

وتسمى ذراع[١] الدور فهي أقل من الذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضى وبها يتعامل أهل كلواذى .

وقال هنتس[٢] فيها تسمى بالذراع الفضية ويقال إن الذى استحدثها هو يسار ابن أبي ليلى قاضى الكوفة وهي تنقص عن الذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع وقدر طولها ٥٠,٣ سم .

وعلى ذلك فإن طولها بالأصبع = ٢٧ – $1\frac{2}{3}$ = $25\frac{1}{3}$ أصبع

٥– ذراع اليد :

وهناك شبه إجماع أن طول هذا[٣] الذراع شبران تقريبا وهي أربعة وعشرون أصبعا معترضات . وهي أقصر بأصبع من ذراع المساحة كما قال الشريف الغزى . وقد نقل ابن الملقن في شرح المنهاج أيضاً أن الشافعي رضى الله عنه ذكر أن قدره شبران ، وقال بعد ذلك : إنه تقريب .

وقال القلقشندى[٤] : وهو ست قبضات بقبضة إنسان معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة كل أصبع ست شعرات معترضات ظهر لبطن .

٦– الذراع المرسلة :

وهي عين ذراع اليد فهي تساوى أربعة وعشرين أصبعا وهي ست قبضات ويرى هنتس[٥] أن كل ١٢٠٠٠ ألف من هذه الذارع المسماة بالمرسلة كانت تساوى فرسخا واحدا وهي بلا شك عين الذراع الشرعية التى يبلغ طولها وفق حساباته ٤٩,٨٧٥ سم .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٧ .
(٢) نفس المرجعين السابقين .
(٣) انظر كتاب شرح المقلتين في مساحة القلتين وكتاب قرة العينين في مساحة ظرف القلتين .
(٤) صبح الأعشى ج٣ ص٤٤٢ .
(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص٨٩ .

٧- ذراع الأوانى :

قال على مبارك[1] عنه نقلا عن (هيرودوت) أنه جزء من أربعمائة جزء من الغلوة . والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية لمصر . وحيث علم بالحسابات المضبوطة أن الدرجة الأرضية لمصر هى ١١٠٨٢٧,٦٨ متراً فبقسمتها على ٦٠٠ يكون الناتج ١٨٤,٧١٢٨ متراً وهذا المقدار هو مقدار الغلوة .

وعندما كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار وعلى ذلك فارتفاع وجه الهرم هو الغلوة .

فإن قسم مقدارها السابق على أربعمائة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٠,٤٦٢ متراً . وحيث إن جميع العلماء الأقدمين وغيرهم متفقون على أن القدم ثلث الذراع وأن الغلوة ستمائة قدم فبقسمة مقدار الغلوة السابق على ستمائة يكون الناتج ٠,٣٠٨ مترًا هو قدم الذراع العتيق . وبالنظر إلى ما تقدم يكون الذراع والقدم والغلوة كل منها منسوب للدرجة الأرضية ومقدار الذراع السابق وهو ٠,٤٦٢ متراً مذكور فى كتب من كتب عن أهرام مصر كمحمد بن عبد الحكم فإنه قال إن ضلع قاعدة الهرم مائة ذراع سلطانية كل ذراع خمسة أذرع ويعلم من ذلك أن ضلع قاعدة الوجه ٥٠٠ ذراع .

وفى زمن الفرنساوية قيست أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً أو ٢٣١ مترًا تقريباً .

فإن قسمت هذا المقدار على ٥٠٠ كان الناتج ٠,٤٦٢متر وهو عين ما ذكرناه وإبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وقال ابن تغرى بردى[2] فى حديثه عن طول الهرم : إنه مائة ذراع بالذراع الملكى وهو خمسمائة ذراع بذراعنا الآن .

(١) الميزان فى الأقيسة والأوزان .
(٢) النجوم الزاهرة ج١ص٣٩ .

٨- ذراع الكرباس :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين[1] أن ذراع الكرباس طوله سبع قبضات فقط ليس فوقها أصبع قائمة كما ذكره قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة[2] الحنفى فى بعض كتبه الفقهية عن الولوليجى وغيره .

ويرى هنتس أن ذراع الكرباس كانت تستعمل لزرع الجيش الأبيض وكانت تساوى الذراع السوداء . والمعتبر عندنا التقدير الأول وهو اعتبار ذراع الكرباس يساوى سبع قبضات أى ٢٨ أصبع أى أنه أكبر من الذراع السوداء بأصبع .

٩- ذراع المساحة :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين[3] بن الحنبلى أن ذراع المساحة طوله سبع قبضات قال بذلك الشريف الغزى ، وقال : جاء فى كتب الحنفية أن ذراع المساحة سبع قبضات.

فذراع المساحة = ٧ × ٤ = ٢٨ أصبع باعتبار أن القبضة تساوى أربعة أصابع .

ويرى هنتس أن ذراع المساحة كانت تساوى ذراع الملك التى يقدر طولها ٦٦,٥سم .

١٠- الذراع القديم :

ذكر على مبارك[4] أن هذا الذراع يقدر به علو النيل وهبوطه وكان منقسما إلى ثمانية وعشرين أصبعاً وقد اكتشفه العالم الفرنسى (جرار) سنة ١٢١٣هـ فى جزيرة أسوان وطول هذا الذراع ٠,٥٢٧ مترا وهذا الذراع يسمى الذراع المملوكى .

١١- الذراع الهاشمية الصغرى :

وهى البلالية [5] فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثى أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة[6] . وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس فى البصرة والكوفة .

(١) رسالة شرح القلتين فى مساحة القلتين فقه شافعى/ ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .
(٢) عبد البر بن محمد أبو البركات ابن الشحنة ، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة ، له مؤلفات فى الفقه الحنفى ، توفى بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ . الأعلام ٤/٤٧ .
(٣) رسالة شرح القلتين فى مساحة القلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .
(٤) الميزان فى الأقيسة والأوزان .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٧ .
(٦) أمير البصرة وقاضيها جده أبى موسى الأشعرى توفى عام ١٢٦ هـ .

وذكر مثل ذلك فالتر هنتس(١) وحدد طولها ٦٠,٠٥٥ سم .

وعلى ذلك يكون طولها بالأصبع $\frac{2}{3}$ ٢٩ أصبع . (حيث إن الذراع السوداء طولها ٢٧ أصبع) .

١٢- الذراع المعمارية :

ذكر القلقشندى(٢) أن الذراع المعمارية تساوى الذراع النجارية المصرية التى ذكرها هنتس(٣) وكانت فى العصور الوسطى تساوى ثمانية أخماس ذراع اليد فإذا كانت الذراع المعمارية تساوى النجارية فالأخيرة تساوى ثلاثين أصبعاً .

والذراع المعمارية عند هنتس تساوى $\frac{1}{3}$ ٢٩ وهذا الفرق طفيف وعلى ذلك فإن المعتمد عندى هو اعتبار الذراع المعمارية تساوى ثلاثين أصبعاً .

١٣- ذراع النجار :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين بن الحنبلى(٤) أن مقدار طوله هو ذراع وربع بذراع الآدمى أى ذراع اليد (٢٤ أصبع) كما بين لنا القلقشندى(٥) أن ذراع النجار أكبر من الذراع الهاشمى (أى الهاشمى الصغير) حيث ذكر أن القصبة طولها ستة أذرع بالهاشمى وخمسة أذرع بالنجار .

وذكر هنتس(٦) أن الذراع النجارية هى مصرية وأنه يبلغ متوسط طولها ٧٧,٥ سم .

وبناء عليه فإن ذراع النجار = $\frac{1}{4}$ ١ بذراع اليد أى ٢٤ × $\frac{1}{4}$ ١ = ٣٠ أصبعاً .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .
(٢) صبح الأعشى ج٣ ص٤٤١ .
(٣) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص٩٠ ، ٩١ .
(٤) رسالة شرح القلتين فى مساحة القلتين فقه شافعى /١٤٠١ دار الكتب مخطوط .
(٥) صبح الأعشى ج٣ ص٤٤١ .
(٦) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

١٤- الهاشمية الكبرى (الزيادية)(١) :

وهى ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهى أطول من الذراع السوداء (٢٧ أصبع) بخمس أصابع وثلثى أصبع فتكون ذراعا وثمناً وعشراً بالسوداء وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد وهى التى يزرع بها أهل الأهواز .

وذراع الهاشمية الكبرى يساوى ذراع العمل الذى ذكره القلقشندى(٢) حيث ذكر أن طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتاد .

ولعله الذراع الذى تقاس به أرض السواد بالعراق وقد ذكر الزجاجى أنه ذراع وثلث بذراع اليد .

وذكر الشيخ عبد الله الشنشورى(٣) أن الذراع الهاشمية ذراع وثلث وهى اثنتان وثلاثون أصبعاً . وإذا ذكرت الذراع فى المساحة فهى الهاشمية وذكر هنتس(٤) أن ذراع العمل المصرية تعادل الذراع الهاشمية الكبرى وقد بلغ طولها وفق حساباته ٦٦,٥سم .

ويقول المقريزى(٥) أن طول الذراع الهاشمية ٨ قبضات فهى اثنان وثلاثون أصبعا.

وعلى ذلك فإن الذراع الهاشمية الكبرى = ٢٧ + $5\frac{2}{3}$ = $32\frac{2}{2}$ أصبعاً .

١٥- وأما الذراع العمرية :

فهى ذراع عمر بن الخطاب(٦) رضى الله عنه التى قسم بها أرض السواد .

وقال موسى بن طلحة : رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والتى مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٧ .
(٢) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٣ .
(٣) كتاب قرة العينين فى مساحة ظرف القلتين .
(٤) الموازين والمكاييل الشرعية فالتر هنتس ص٨٩ .
(٥) الأوزان والأكيال للمقريزى ص٤٦ .
(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٧ .

قال الحكم بن عيينة : إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهاما قائمة ثم ختم فى طرفيه بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حُنَيْف[1] حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن[2] هبيرة .

وقال هنتس[3] : إنها منسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب وتساوى نصف الذراع الميزانية فيكون طولها ٧٢,٨١٥ سم

ويمكن احتساب الذراع العمرية بالآتى :

باعتبار الإبهام غير قائم = ٢٤ + ٤ + ١ = ٢٩ أصبعاً .

باعتبار الإبهام قائم = ٢٤ + ٤ + ٣ = ٣١ أصبعاً .

١٦- الذراع الميزانية :

فتكون[4] بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلثى أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهى التى يتعامل بها الناس لإقامة المساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر .

وذكر هنتس[5] أن الذى استحدثها هو الخليفة المأمون العباسى مبينا طولها بالسنتيمتر هو ١٤٥,٦٣ سم .

وعلى ذلك فإذا كانت السوداء = ٢٧ أصبعا .

فإن طول ذراع الميزانية = $2\frac{2}{3}$ ذراع سوداء + $\frac{2}{3}$ أصبع .

= $2\frac{2}{3}$ × ٢٧ + $\frac{2}{3}$

= ٧٢ + $\frac{2}{3}$ = ٧٢$\frac{2}{3}$ أصبعاً .

(١) وال من الصحابة ، شهد أحدا وما بعدها وولاه عمر بن الخطاب السواد ، ثم ولاه علىّ البصرة ، توفى بعد سنة ٤١ هـ ، الأعلام ٤/٣٦٥ .

(٢) أحد ولاة عبد الملك بن مروان حتى عزله هشام بن عبد الملك توفى عام ١١٠هـ .

(٣) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص٨٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية لفالتر هنتس ، ترجمة د. كامل العسيلى ص٩٠ .

وفيما يلى قائمة يتبين منها طول كل ذراع بالأصبع :

مسلسل	اسم الذراع	مقدار طول الذراع بالأصبع
١	السوداء	٢٧ أصبعا
٢	الحديد	٢٧ أصبعا
٣	اليوسفية	$26\frac{1}{3}$ أصبعا
٤	القاضية	$25\frac{1}{3}$ أصبعا
٥	اليد	٢٤ أصبعا
٦	المرسلة	٢٤ أصبعا
٧	الأوانى	٢٤ أصبعا
٨	الكرباس	٢٨ أصبعا
٩	المساحة	٢٨ أصبعا
١٠	القديم	٢٨ أصبعا
١١	الهاشيمة الصغرى	$29\frac{2}{3}$ أصبعا
١٢	المعمارية	٣٠ أصبعا
١٣	النجار	٣٠ أصبعا
١٤	الهاشمية الكبرى	$32\frac{2}{3}$ أصبعا
١٥	العمرية	٢٤ + ٤ + ٣ = ٣١ أصبعا باعتبار الإبهام قائم = ٢٩
١٦	الميزانية	$72\frac{2}{3}$ أصبعا

ب- تحديد الذراع الشرعى من هذه الأذرع :

سبق أن تناولنا عددا كبيرا من الأذرع وأنها استخدمت فى عصور مختلفة ولأغراض متباينة كما أن منها ما يتساوى فى الأطوال ويختلف فى الأسماء ومنها ما يختلف فى الأطوال والأسماء . فأى من هذه الأذرع يمكن أن يعتبر هو الذارع الشرعى الذى تحدد به المسافات .

فإذا ما نظرنا إلى تحديد الفقهاء واللغويين نجد أن تحديدهم للذراع الشرعى ينطبق تماما على ذراع اليد العادلة وقدرها بأربعة وعشرين أصبعاً .

وسوف نذكر كثيرا من النصوص للفقهاء واللغويين فيما يلى(١) :

ففى فقه السادة الشافعية : ذكر مغنى المحتاج أن الذراع الشرعى أربعة وعشرون أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات، والشعيرة ست شعرات من البرذون .

وقال ابن الرفعة(٢) : "الأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وزاد بعضهم عرض كل شعيرة ٧ شعرات أو ست شعرات من شعر ذيل البغل .

ولم يذكر الأصحاب مثل ذلك حيث تكلموا فى ضبط الدرهم والمثقال بالشعير لأن العمدة تم على الوزن والعمدة ههنا على المساحة وهى تنضبط بشعر البغل . والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات" .

ويقول المقريزى(٣) : "وذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة ٤ أصابع وهى المسبحة والوسطى والبنصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعا كل أصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

ويرى الشيخ عبد القادر(٤) بن عمر الشيبانى الحنبلى فى كتابه أن : الذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة كل أصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض كل شعيرة ٦ شعرات برذون .

(١) وقد ذكرنا النصوص الفقهية اللغوية فيها حتى تطمئن النفس إلى صحة اعتبار مقدار طول الذراع الشرعى .
(٢) الإيضاح والتبيان ص ٨ .
(٣) الأكيال للمقريزى ص ٦٠ .
(٤) نيل المآرب فى شرح دليل الطالب .

وأما عند السادة الحنفية ففى حاشية ابن عابدين نجده ذكر نظم ابن الحاجب المالكى واعتمده ، يقول ابن الحاجب :

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل ... والباع أربع أذرع تتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيها مدفع

قال ابن عابدين(١) : قوله والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة إلخ .. إلى أن قال : قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم رحمه الله تعالى وإليه يرجع من هذا الباب : البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات مرصوصة بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون .

وقال فى المصباح : والذراع ست قبضات معتدلات وتسمى ذراع العامة .

وقال فى اللسان : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .

وفى نهاية الأرب : الميل أربعة آلاف ذراع والذراع ست قبضات والقبضة أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض والشعيرة ست شعرات من شعر الخيل .

وقال ابن تغرى بردى عن المسعودى فى حديثه عن مقياس نيل مصر قوله : ومساحة الذراع إلى أن يبلغ اثنى عشر ذراعا ثمانية وعشرون أصبعا ومن اثنى عشر ذراعا فما فوق يصير الذراع أربعة وعشرين أصبعاً .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك شبه إجماعا على أن المراد بالذراع هو ذراع اليد المقدرة بأربعة وعشرين أصبعا . فإذا أطلق الذراع الشرعى كان المراد به ذراع اليد المحدد بست قبضات أو أربعة وعشرين أصبعا والأصبع منه ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر ذيل البغل .

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

ولهذا يقول الدكتور إبراهيم على طرخان : "قرر الفقهاء فى الإسلام عامة الذراع بأربعة وعشرين أصبعاً والأصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى البعض أو ست قبضات بقبضة رجل معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة وكل أصبع ست شعيرات معترضات ظهر لبطن ، وهذا هو المعروف بذراع اليد .

ج- أقدم ذراع من هذه الأذرع :

لقد تناولنا عددا كبيرا من الأذرع التى استخدمها المسلمون فى أغراض شتى ولكن ما هو أقدم هذه الأذرع ؟ .

إذا نظرنا إلى الأذرع السابقة وتاريخ وضعها وواضعيها نجد أن أقدم هذه الأذرع على الإطلاق هى الذراع العمرية أى التى وضعها سيدنا عمر بن الخطاب إذا ما استبعدنا الذراعين اللذين ذكرهما على مبارك وهما الذراع المملوكى وذراع الأوانى .

هذا إذا أهملنا ذراع الملك المنسوب إلى ملك الفرس وضرب المنصور على طوله بالضبط ذراع الهاشمية الكبرى .

ولكن أى الذراعين أقدم الأوانى أو المملوكى ؟ قال على مبارك : اختلف العلماء فى أن أى الذراعين أقدم من الآخر ؟ والأرجح أن المملوكى هو الأقدم ، وبعضهم يظن أن ذراع الأوانى أصل فى بلاد فينيقيا كما أن المملوكى أصلى فى بلاد مصر ، وبسبب الاختلاط دخل الذراع الرومى أرض مصر كما دخل المملوكى بلاد فينيقيا .

وعلى أى حال فكلا الذراعين مصرى لأن المصريين هم الذين عمروا جزائر اليونان وسواحل الشام وما جاورها من البلاد .

كما يلاحظ أن ذراع الأوانى هو الذراع المعتبر فى تقدير ماء قلتى هجر عند فقهاء الشافعية[1] .

د- محل الخلاف بين المحدثين والقدماء فى تحديد طول الذراع :

وهناك خلاف بين المحدثين والقدماء فى تحديد طول الذراع الشرعى وقد أورد هذا الخلاف كل من المقريزى فى رسالته وصاحب المصباح .

---

(١) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٨ .

قال المقريزى[1] : واعلم أن بين القدماء والمحدثين أيضا اختلاف على الذراع والميل والفرسخ وأما الأصبع فليس بينهم فيها اختلاف لأنهم أجمعوا واتفقوا على أن كل أصبع ست شعيرات معتدلات مضموم بطون بعضها إلى بعض من شعر البرذون .

أما الذراع فالخلاف بينهم فيه خفيف لأنه عند القدماء اثنان وثلاثون أصبعا وعند المحدثين أربعة وعشرون أصبعا وذراع القدماء أطول من ذراع المحدثين بثمانية أصابع .

وأما الميل فهو عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع فالخلاف بينهم فيه لفظى فمقدار الميل عند الجميع شيء واحد وإن اختلفت فيه أعداد الأذرع لأنه على التفسيرين ستة وتسعون ألف أصبع . ومن هنا كان الخلاف لفظيا لا يلتفت إليه .

ونفس الخلاف اللفظى يجرى أيضا على الفرسخ فهو عند القدماء تسعة آلاف ذراع وعند المحدثين اثنا عشر ألف ذراع والفرسخ على التفسيرين مائتان وثمانية وثمانون ألف أصبع مع أن الفريقين متفقان أن الميل ثلث الفرسخ .

وقال فى المصباح : والميل مقداره عند العرب مد البصر من الأرض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع .

فالخلاف عندهم لفظى فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون أصبعاً ، والمحدثون أربعة وعشرون أصبعا .

فإذا قسم الميل على رأى المحدثين أربعة وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع.

ومن هنا يتضح لنا أن الخلاف الوارد فى تحديد طول الذراع بالأصابع لفظى لأن هذا الخلاف ينتهى عند تحديد طول الميل بالأصابع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء فى تحديد مسافة الميل :

هناك اختلاف بين أهل المذاهب الأربعة فى تحديد طول الميل بالذراع بل لقد اختلف أصحاب المذهب الواحد فى تحديد طول الميل وذلك فيما يلى :

---

(١) الأكيال للمقريزى ص٥٩ .

الحنفية[١] :

المشهور عندهم أن الميل أربعة آلاف ذراع وهو المعتمد على المذهب وإن كان أبو شجاع[٢] ذكر أن الميل طوله ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع .

المالكية[٣] :

جمهور أهل المذهب على أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ولكن يوجد رأى آخر يجعل الميل ألفى ذراع ؟ .

الشافعية[٤] :

الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف فيكون الميل ستة آلاف ذراع . وهذا هو الغالب المشهور فى المذهب . ويليه أن الميل أربعة آلاف ذراع .

الحنابلة[٥] :

قال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى فى كتابه نيل المآرب بشرح دليل الطالب والميل الهاشمى اثنا عشر ألف قدم وهى ستة آلاف ذراع .

ونجد المقريزى يجعل الميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع وبناء على ذلك فالميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفى ذراع ولكننا سوف نرجح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما قدره ابن عبد البر المالكى وذلك فى المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

خامساً : اختلاف الفقهاء فى تحديد مسافة القصر :

أ- لتحديد مسافة القصر عند علماء الأمة وفقهائها طريقتان :

أولاهما : زمان السير . وثانيتهما : مقدار الطول .

(١) انظر ابن عابدين ج١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .
(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالسيد أبى شجاع ، كان المعتبر فى زمانه فى الفتوى . انظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات اللكنوى ، ط ١ ، مط السعادة على نفقة محمد أمين الخانجى ، سنة ١٣٢٤ هـ ، ص ١٥٥ .
(٣) بلغة السالك ج١ ص١٥٩ .
(٤) مغنى المحتاج ج١ ص٢٦٦ . وعميرة على المنهاج ج١ ص٢٦٠ .
(٥) درر الحكام ج١ ص١٣١ .

أولا : وهى ما تتعلق بزمان السير :

حيث حددوا مسافة القصر بالمرحلة وجعلوا قطع المرحلة فى زمان السير معينا مقدرا بالأيام . وللمتكلمين فى مسافة القصر وجهتان :

الاتجاه الأول : للحنفية عندهم مسافة سير ثلاث مراحل .

والاتجاه الثانى : لجمهور الفقهاء وعندهم مرحلتان .

فنجد الحنفية قدروها بثلاث مراحل قريبا من التقدير بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة لأن المعتاد بالسير فى كل يوم مرحلة ولا عبرة عندهم بالفراسخ على المذهب وقد احترزوا فى تقديرهم بالمرحلة دون الفرسخ الذى قدر به عامة المشايخ .

ومن أصحاب هذا المذهب من قدرها بالساعات تبدأ من الفجر إلى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر والبلاد التى تساويها فى خطوط العرض قدرت هذه المدة بسبع ساعات فتكون الثلاثة أيام بعشرين ساعة وربع ولكنها فى دمشق مثلا عشرون ساعة إلا ثلثا تقريبا مما يؤكد أن خطوط العرض لها أثر على البلاد فى تقدير المسافة بالزمن وفى مصر أيضا إن اعتبرت بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة .

وأما أصحاب الرأى الآخر فقد قدروها بمرحلتين أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ذهابا ولو ببحر ، وأصحاب هذا الرأى هم المالكية والشافعية والحنابلة[١] . ومن هؤلاء من قدر هذه المراحل بالساعات فقدرها الشيخ أحمد الصاوى[٢] بأربع وعشرين ساعة وعلى ذلك فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة ، كما قدرها الشيخ[٣] رضوان العدل بقوله : "فتكون مسافة السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف ولا تحسب منها مدة الرجوع بل لابد أن تكون مسافة الذهاب فقط مرحلتين فأكثر" .

(١) بلغة السالك ج١ ص١٥٩ ، مغنى المحتاج ج١ ص٢٦٦ الفروع ج٢ ص٥٤ .
(٢) نفس المرجع السابق للمالكية .
(٣) روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص١٨٥ .

ولعلنا نلحظ من خلال هذا العرض السريع للاتجاهين السابقين أن مسافة القصر بزمن السير تكاد تكون متفقة أو متشابهة تماما رغم ظهور تفاوت فى عدد مراحل السير وهى عند الثلاثة مرحلتان خلافا للحنفية الذين قدروها بثلاث مراحل ولكن الخلاف لفظى لأنه ينتج لنا أن المرحلة عند أصحاب الاتجاه الأول وهم الحنفية أقل منها عند الجمهور لأنه قد تبين لنا أن زمن السير متحد .

ثانيا : مقدار الطول :

من مطالعة كتب الفقهاء[1] يتبين لنا أن الحنفية لا يعتدون بتقدير مسافة القصر بالأطوال وإنما الصحيح عندهم هو التقدير الزمنى لأن مسافة القصر محل خلاف فى التقدير بالفرسخ . وأما جمهور الفقهاء فيقدرون المسافة بالأطوال والسير الزمانى فجعلوها أربعة برد وهذا محل اتفاق فيما بينهم كما أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ولكن الخلاف الدائر بينهم حول تقدير الميل بالذراع ، والتحقيق فى هذا الخلاف لا يقدح فيما أثبتناه من اتفاقهم بالسير الزمنى مما يؤكد أن الخلاف لفظى لا حقيقى .

ب- التوفيق بين رأى السادة الحنفية وغيرهم فى مسافة القصر :

المشهور عند السادة الحنفية أن المعتبر فى القصر مسيرة ثلاثة أيام وهو ثلاث مراحل وقد أثبتنا أن هذا التحديد يتفق مع رأى الجمهور فى المذاهب الأخرى وأن مسافة القصر من حيث الزمن هى ($22\frac{1}{2}$) ثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة وهى المدة التى يستطيع المسافر أن يقطع فيها مسافة أربعة برد فالذى يسير ثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة سيرا متصلا بإجماع علماء المذاهب الأربعة يجوز له قصر الصلاة ، ومثله من يسافر مسافة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ .

ولم يبق علينا إلا أن نوفق بين رأى السادة الحنفية والجمهور فى تقدير مسافة القصر بالفراسخ ، فإذا كان الصحيح من المذهب عند السادة الحنفية ، أن مسافة القصر هى ثلاث مراحل والسير ثلاثة أيام لكل يوم مرحلة ، والصحيح عند جمهور المذاهب هو اعتبار المسافة بالبرد بجانب اعتبار المراحل فلابد من التوفيق بين الرأيين وذلك من خلال الكتب الفقهية للسادة الحنفية ، ففى الهداية قدر لمسيرة ثلاثة أيام ولياليها ونقل عن

(١) انظر المراجع السابقة .

أبى يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ، وعن أبى حنيفة التقدير بالمراحل قال : وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح .

قال فى الفتح : قوله وهو الصحيح احترز عما قيل تقدر بها (أى الفراسخ) ، فقيل بواحد وعشرين فرسخاً . وقيل : بثمانية عشر . وقيل : بخمسة عشر ، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص ، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فتعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة أيام.

وقال فى الدر المختار : والعبرة فى مسافة القصر أن تكون ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة . قال فى النهاية : أى التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لأن المعتاد فى السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً فى أقصر أيام السنة ولا عبرة بالفراسخ على المذهب . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . أما قوله على المذهب لأن المذكور اعتبار الثلاثة الأيام كما فى الحلية . وقال فى الهداية : "هو الصحيح احترازا من تقديرها بالفراسخ حيث إن عامة المشايخ قدروها بالفرسخ ثم اختلفوا فقيل : واحد وعشرون فرسخا . وقيل : ثمانية عشر . وقيل : خمسة عشر . والفتوى على الثانى (ثمانية عشر) فإذا اعتبر ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة تقريبا لأنه من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريبا .

مما تقدم من النصوص السابقة للسادة الحنفية يتضح لنا أن التقدير يلاحظ فيه سهولة الطريق ووعورته فمتى كان الطريق وعرا كانت المسافة التى يقطعها المسافر فى تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخا بحسب مقدار صعوبة الطريق .

وعليه فيمكن أن نحمل قول من قرر المسافة بثمانية عشر فرسخا أو بواحد وعشرين فرسخا أنه نظر إلى سهولة الطريق. فمن قدر بثمانية عشر فرسخا لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وهى المدة التى قدر بها ابن عابدين فى أقصر أيام السنة كما قرر زمن السير فى أعدل أيام السنة باثنتين وعشرين ساعة ونصف وعلى ذلك فلا تزيد المسافة عن ستة عشر فرسخا وهى مسافة الأربعة برد التى قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة .

وبذلك نصل إلى النتيجة وهى اتفاق أهل المذاهب جميعا على تحديد مسافة قصر الصلاة وهى أربعة برد عند الجمهور وعند السادة الحنفية على التقدير السابق ذكره يقصرون الصلاة فى مسافة خمسة عشر فرسخا على اعتبار أقصر أيام السنة وهى تنقص عن الأربعة برد بأكثر من فرسخ .

وعلى التقدير الثانى وهو أعدل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف تقريباً تكون المسافة هى عين المسافة عند الجمهور وهى أربعة برد عند الجميع .

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس

والتزاما بما سرت عليه فى الفصلين السابقين فيما يتعلق بالأحكام الفقهية فإننى سأقوم بالتطبيق العملى فى المسائل المتعلقة بالمقاييس .

فسوف أورد فى هذا المبحث آراء الفقهاء ثم أطبق النتائج التى توصلت إليها فى المبحث الأخير فى فقرة خاصة وهذه المسائل هى :

١– القصر فى الصلاة .

٢– مسافة طلب الماء لأجل التيمم .

٣– المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه .

٤– تغريب الزانى .

٥– الميقات المكانى .

٦– تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة .

٧– الحضانة .

١– القصر فى الصلاة :

ويراد بها قصر الصلاة فى السفر الطويل المباح .

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء فى مسافة القصر نجد أن لهم فى ذلك اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنه لا اعتداد بالفراسخ والأميال وإنما تقدر المسافة بالسير ثلاثة أيام بلياليها من أقصر أيام السنة(١) ويشترطون فى مسافة القصر مفارقة الأبنية وكل ما يتعلق بالمصر بمقدار غلوة . وقالوا : إن هذا التقدير هو الصحيح احترازا من تقديرها بالفراسخ حيث إن عامة المشايخ حين قدروها بالفرسخ اختلفوا فى التقدير وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية(٢).

---

(١) وقد أثبتنا فى المبحث الأخير أنه لا خلاف بين المذاهب فى تقدير مسافة القصر بالسير .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص٥٤٨ .

والاتجاه الثانى : يعتد بالفراسخ والأميال إلا أنهم قد اختلفوا فى تقدير مسافة القصر بهذه الفراسخ فنجد أن قدر المسافة عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال عندهم ، واشترطوا فى ذلك أن تكون ذهابا لا إيابا مستدلين بفعل الصحابيين الجليلين رضى الله عنهما "كان ابن عمر وابن عباس يقصران فى أربعة برد" .

أما الإمامية[٤] فتقدر المسافة عندهم بثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا كما نجد الظاهرية[٥] يقدرون مسافة القصر بمقدار ميل فإذا مشى أقل من ذلك فلا قصر له .

ومسافة القصر عند الزيدية[٦] تقدر بمسافة بريد مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تسافر امرأة بريدا" ، وقدرها بعضهم بستة وأربعين ميلا ودليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا تقصروا فى أقل من أربعة برد" . ونحن نميل إلى الاتجاه الثانى الذى تقويه الأدلة من السنة النبوية وفعل الصحابة وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والقول الثانى للزيدية وبذلك تكون مسافة القصر أربعة برد .

٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

ويراد بها مقدار المسافة التى يلزمه البحث طلبا للماء عند كل صلاة وللفقهاء أيضا فى مسافة طلب الماء للتيمم اتجاهان :

اتجاه يعتد بالعرف والعادة والظن قريبا كان أو بعيدا وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٧] والظاهرية[٨] والإمامية[٩] إلا أن الظاهرية قد فرقوا بين المسافر والمقيم سواء كان سفر

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص١٥٩ .
(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص٢٦٦ .
(٣) الفروع ج ٢ ص٥٤ .
(٤) منهاج الصالحين للعبادات والمعاملات ج ١ ص٢٣١ .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى مسائل رقم ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ج ٥ ص ٢٠ ، ٢٢ .
(٦) البحر الزخار كتاب الصلاة ج ٢ ص٤١ ، ٤٣ .
(٧) الفروع ج١ص٢١٣ .
(٨) المحلى لابن حزم ج٢ ص١١٩ .
(٩) منهاج الصالحين ج١ ص٢٩٣ ، ٢٩٤ .

قصر أم لا وأباحوا للمسافر التيمم سواء رجا الماء أم لم يرجوه أما المقيم فيجب عليه التيقن من وجود الماء .

والاتجاه آخر يرى الاعتداد بالمسافة المحددة فى البحث عن الماء لأجل التيمم وهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والزيدية[٤] إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فى تقدير المسافة فنجد الحنفية قدروها بمقدار غلوة أما المالكية فقد قدروها بمقدار ميلين إلا إذا ظن عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلب الماء .

أما الشافعية فعندهم حد الغوث المقدر بنصف فرسخ مراعين فى ذلك الوعورة والسهولة والحرارة والبرودة (الصيف والشتاء) .

أما الزيدية فقد قدروا مسافة الحد فى طلب الماء للتيمم بمقدار ميل واحد لا أكثر وهو قدر محتطب القرية ومرعاها وقدر ما يلحق الغوث إذا استصرخ .

ونحن فى تقدير هذه المسافة لا نرجح أحد الرأيين عن الآخر فإنهم وإن كانوا قد اختلفوا فى تقدير المسافة فإنهم أجمعوا على الاعتداد بالعرف والعادة والظن . ولذلك فإننا سوف نقوم بتقدير المسافات لكل مذهب على حدة من أصحاب الاتجاه الثانى .

٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه :

ويراد بها مقدار ما يبعد به الإمام عن المأموم فى صلاة الجماعة .

وللفقهاء فى هذه المسافة اتجاهان : أولهما تقديرها بالذراع . وثانيهما عدم تقديرها .

ويرى المنتصرون للاتجاه الأول وهم الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨] تقدير المسافة بين الإمام والمأموم إلا أن الحنفية يمنعون الاقتداء فى حالة وجود

(١) ابن عابدين ج١ ص١٧٢ .
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص٦٣ .
(٣) مغنى المحتاج ج١ ص٦٨ .
(٤) البحر الزخار ج١ ص١١٤ .
(٥) درر الحكام ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ ، ابن عابدين ج ١ ص ٤١١ .
(٦) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٣٦ .
(٧) الفروع ج ٢ ص ٣٦ .
(٨) البحر الزخار ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

النهر الكبير والطريق الواسع دون الصغير والضيق ولكنهم لا يمنعون الاقتداء فى الفضاء الواسع داخل المسجد وفى الصحراء والجبانة قدروا المسافة بين الإمام والمأموم بثلاثة أذرع عرفا .

أما الشافعية فقد قدروا المسافة بثلاثة أذرع مطلقا .

واعتبر الحنابلة فى تقدير المسافة بثلاثة أذرع عرفا وعندهم أيضا فى رأى صحيح إذا أمكن الاقتداء بالإمام فيجوز حتى لو جاوز ثلاثمائة ذراع وقد رجعوا للعرف لأنه لا نص فيه ولا إجماع .

واشترط الزيدية شرطين متلازمين أن لا يرتفع المأموم بمقدار قامة الإمام وألا يبعد عنه بمقدار ثلاثمائة ذراع من الحائط ولا يضر الجدار إن لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول فى الأصح .

كما يرى المنتصرون للاتجاه الثانى عدم الاعتداد بالمسافة وهم المالكية[1] والظاهرية[2] والإمامية[3] ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم فيرى المالكية جواز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه أو وجود طريق أو زرع للأمن من الخلل فى صلاته ، وجاز ارتفاع مأموم على إمامه ولو بسطح لا علو إمام على مأمومه إلا بمقدار شبر ، أو كان علوه لأجل ضرورة أو قصد تعليم للمأمومين .

ووافقهم الإمامية فى رؤية أفعال الإمام وإن بعدت المسافة بينه وبين مأمومه ، وتنعقد الجماعة حتى لو كان الحائل مثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة مما لا يمنع الرؤية .

ويرى الظاهرية وجود المأموم خلف الإمام مباشرة ودون أن يكون هناك فاصل بنهر أو طريق أو حائط لما روى عن عمر بن الخطاب : "من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام" .

ومن الواضح الجلى أن الجميع فى تقدير المسافة بين الإمام والمأموم يعتبر بالعرف سواء كان معه دليل كالظاهرية أو رجع إلى العرف وإمكان متابعة الإمام كأصحاب الرأى الأول . مما يدفعه إلى تقويم وتقدير المسافة بالتقويم المعاصر بالنسبة لأصحاب الرأى الأول .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٠ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ .
(٣) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢١٨ .

٤- تغريب الزانى :

والمراد بالتغريب نفى الزانى غير المحصن من المكان الذى ارتكب فيه الجريمة إلى مكان آخر . والمقصود منه إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن .

وللفقهاء فى ذلك اتجاهان أحدهما – وهو مذهب السادة الحنفية[1] وأحد القولين عند الحنابلة –: عدم الجمع فى المحصن بين الجلد والرجم .

ودليلهم فى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع فى البكر بين جلد ونفى ودليلهم أيضاً فى ذلك قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[2] حيث لم يذكر التغريب ، والسكوت فى موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان كما تقرر فى الأصول . كما يقولون بنسخ الأحاديث الواردة فى التغريب إلا فى حالة السياسة فإن الإمام إذا رأى فيه مصلحة غرب لأنه يفيد فى بعض الأحوال .

أما الاتجاه الثانى فيذهب إلى التغريب مع الجلد ويشترطون فى التغريب ألا يقل عن مسافة القصر ، وأصحاب هذا المذهب هم السادة المالكية[3] والشافعية[4] وأصح القولين عند الحنابلة[5] والظاهرية[6] والإمامية[7] والزيدية[8] .

مستدلين على ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفى من المدينة إلى خيبر وهى قرية على ثلاثة أيام من المدينة ، وقد رد الظاهرية قول المستدلين بحديث "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يغرب" بأنه لا حجة لهم فيه ، لأن الخبر هنا مجمل فسره غيره لأنه إنما فيه "فليجلدها" ولم يذكر عدد الجلد تاركاً ذلك للقرآن .

(١) درر الحكام ج ٢ ص ٦٤ .
(٢) النور الآية : (٢) .
(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٤٣ .
(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ .
(٥) الفروع ج ٣ ص ٢٧٥ .
(٦) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٣ .
(٧) مبانى تكملة المنهاج ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .
(٨) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٧ .

وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فإذا كان الأمر كذلك فليس نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى إبطال التغريب الذى قد صح أمره صلى الله عليه وآله وسلم به فيمن زنى ولم يحصن ، غير أن الإمامية قد أضافوا إلى التغريب جز شعر رأس الزانى أو حلقه تعزيرًا .

واستدل الزيدية على التغريب مسافة قصر بفعل الصحابة إذا غربوا من المدينة إلى الشام ومصر ويتعين عندهم البلد الذى عينه الإمام غير أن التغريب والحبس معاً عندهم ليس بواجب كما أن التغريب عقوبة وليس حداً .

ونحن نوافق الرأى الثانى بوجوب التغريب مع الجلد وما استدل به السادة الحنفية بقوله تعالى : {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ليس دليلا كافياً لأن السكوت عن التغريب فى القرآن قد بينته السنة النبوية المطهرة كما غرب الخلفاء من بعد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم فكان إجماعاً كما أنهم أجازوا التغريب إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك .

٥- الميقات المكانى :

ويراد به ما يجب على الحاج ألا يتجاوزه إلا محرما .

وقد اتفق[١] الفقهاء فى الميقات المكانى على أن المواقيت هى ، ذو الحليفة للمدنى والشامى ، وذات عرق لبلاد العراق وخراسان وفارس والمشرق ، ويلملم لتهامة اليمن ، وقرن لنجد ، والجحفة لأهل مصر .

واختلفوا فى تقدير هذه المسافات على النحو الآتى :

(أ) "ذو الحليفة" : الحنفية والمالكية تبعد ذو الحليفة عندهم عن المدينة بمقدار ستة أميال ، كما تبعد عن مكة بمقدار عشرة مراحل عند المذاهب الستة وعند الحنابلة بمقدار عشرة أيام .

(١) انظر كتاب ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٦ . وبلغة السالك ج ١ ص ٢٤٣ . ومغنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ . والفروع ج ٣ ص ٢٧٥ . والمختصر النافع ص ١٠٤ ، ١٠٥ . والبحر الزخار ج ٢ ص ٢١٧ . والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .

(ب) "ذات عرق" وهى على مرحلتين من مكة عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يذكر الإمامية لها تقديرا ، كما أنها على بعد ليلتين عند الزيدية ، وعلى بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة عند الظاهرية .

(ج) "يلملم" على بعد مرحلتين من مكة عند الحنفية ، وكذا المالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : إنها ميقات اليمن ، ولم يذكروا لها تقديرا . والإمامية كالحنابلة ، وعند الزيدية على ليلتين ، وعند الظاهرية أنها تبعد عن مكة بثلاثين ميلاً .

(د) "قرن" وتبعد بمقدار مرحلتين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وأما الظاهرية فعندهم تبعد بمقدار اثنتين وأربعين ميلا ، أما الإمامية والزيدية فلم يذكروا لها تقديراً .

(هـ) "الجحفة" المشهورة الآن برابغ على بعد ثلاث مراحل من مكة عند الحنفية والشافعية ، وعلى خمس مراحل عند المالكية . وأما الحنابلة فلم يذكروا لها تقديرا بل اكتفوا بأنها أقرب من ذى الحليفة وأبعد من غيرها . كما لم يذكر الإمامية لها تقديرا مكتفين بأنها ميقات لأهل الشام ، وذكر الزيدية أنها أكثر من ليلتين وأقل من عشرة مراحل ، وعند الظاهرية على بعد اثنين وثمانين ميلاً من مكة .

ومن الواضح أن الخلاف بينهم من الميقات المكانى لا يكاد يجرى ذكره على لسان وكل أقر الميقات على مسافته .

٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

ويراد بها الجمع بين الحج والعمرة من أشهره فى سنة واحدة من غير رجوع إلى أهله إذا كانوا خارج مكة أو حدود الحرم أو الميقات على خلاف فى ذلك واتجه الفقهاء فى ذلك إلى اتجاهات ثلاثة ، وذلك لبيان قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام}[١] .

أحدها : وهو اتجاه الحنفية[٢] الذين قالوا باعتبار أن المكى من كان داخل حدود المواقيت .

(١) البقرة الآية : (١٩٦) .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

والاتجـــاه الثانى : باعتبار مسافة القصر وهو ما ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] .

أمـــا الاتجـــاه الثالث : فهو أن يكون من قاطنى المسجد الحرام وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٥] .

ونحـــن نرجح اعتبار مسافة القصر ؛ لأن ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد عـــند الشافعية ، كما استدل المالكية بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : "من رجع فليس بتمتع" . أراد مسافة القصر فأكثر .

كمـــا استدل الحنابلة على مسافة القصر بقولهم بأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر.

واســـتدل الظاهـــرية فيما ذهبوا إليه لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام} أرادوا أن يكون من قاطنى المسجد الحرام .

وقد رد الشافعية على ذلك بقولهم : "كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام}[٦] فالمراد به نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى .

٧- الحضانة :

وإذا كانـــت الحضـــانة تفيد معنى التربية للمحضون وكفالته وبه سميت الحاضنة والحضـــانة بالفتح فعلها فإن للفقهاء فى هذه القضية اتجاهان يدوران بين إقامة الطفل مع المقيم أو المسافر أيا كان أما أو جدة .

---

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٥٤ .
(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٥١٥ .
(٣) الفروع ج ٥ ص ٦١٣ .
(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .
(٦) البقرة الآية : (١٤٤) .

فأمـــا أصـــحاب الاتجـــاه الأول : فيرون أن المحضون للمقيم إذا سافر الحاضن .

واختلفوا فى تقدير مسافة السفر فعند الحنفية[١] والشافعية[٢] : مقدر بمسافة قصر وهى أربعة برد . وعند المالكية[٣] أن شَرْطَ مسافة كل من الولى أو الحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر وعندها يجب نزع المحضون وسقوط الحضانة من الحاضن .

والظاهرية[٤] قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ، كما أن الأم أحق بالحضـــانة ، كمـــا يجوز نقله إلى المصر الذى وقع فيه عقد النكاح ولا يجوز للحاضنة أن تخـــرجه من المصر إلى السواد ويجوز عكس ذلك . وإذا اختلفت دار الأبوية فالأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى .

وللحنابلة[٥] أقوال ثلاثة أصحها للمقيم ولم يحددوا مسافة السفر .

وأمـــا الاتجـــاه الـــثانى : وهو ما ذهب إليه الزيدية[٦] الذين يقولون بعدم سقوط الحضـــانة عن الأم بسفر أو زواج أو حرية أو رق حتى يبلغ المحضون المحيض أو الاحتلام سواء رحل الأب عن البلد المقيم فيه أم لم يرحل والجدة عندهم تعتبر أماً .

وقرروا أن هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة .

ولما لم يرد فى هذه المسألة نص من كتاب أو سنة فإننا سوف نقوم بتقويم المسافات لأصحاب الاتجاه الأول كل على حدة وبالله التوفيق .

---

(١) درر الحكام ج ١ ص ٤١٠ .
(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٥٢ .
(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٤٠٠ .
(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .
(٥) الفروع ج ٥ ص ٦١٣ .
(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

المبحث الرابع
تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

أولاً : مناهج السابقين فى تقويم الذراع الشرعى .

ثانياً : تقويم الذراع الشرعى .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع الشرعى .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بما توصلنا إليه من المقاييس المعاصرة .

أولاً : مناهج السابقين فى تحديد طول الذراع الشرعى :

يعتبر الذراع الشرعى هو النواة الأساسية التى تفتح لنا معرفة باقى المقاييس الأخرى ، ولذا فإن تحديد طول هذا الذراع له أهميته فى التشريع الإسلامى حيث تتعلق به كثير من الأحكام الفقهية كمسافة القصر وغيرها .

ولما كان هناك عدد لا يستهان به من الأذرع المستعملة فى أقطار مختلفة ولأغراض متباينة فغاب مقدار طول الذراع الشرعى بين هذا العدد الهائل لأنواع الذراع مما دعى علماء الأمة وفقهاءها على اختلاف مذاهبهم إلى الاهتمام بهذا الموضوع وبذل كافة الجهود لتحديد طول الذراع الشرعى لتوافق تحديد الذراع المستعمل فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

ولقد أثار هذا الموضوع الباحثين المحدثين من المؤرخين وعلماء الآثار والمفكرين فأدلوا بدلائهم فى كشف ما غمض من أمر هذه المقاييس الشرعية وبذلوا جهوداً عظيمة للوصول إلى تحديدها .

ولقد سلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى يمكن إجمالها ثم تفصيلها بعد ذلك وهى :

١- فمنهم من جعل حبة الشعير والتى تتألف من ست شعرات من شعر ذيل البغل هى الأساس فى تحديد طول الأصبع والقبضة والذراع وغير ذلك من الأطوال .

٢- ومنهم من أخذ الدرجة الأرضية وجعلها هى الأساس فى لفظ القدم والذراع والخطوة إليها وليس المراد منها حقيقتها .

٣- ومنهم من جعل الذراع القديم هو الذراع الشرعى وأثبته تاريخياً .

٤- ومنهم من اعتمد على أدلة عملية ومستندة على أقوال السابقين .

وتفصيل ذلك فيما يلى :

١ - الاعتماد على حبة الشعير فى طول الذراع :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء رضوان الله عليهم أثبتوا طول الذراع الشرعى بأنه يتضمن من أربعة وعشرين أصبعا والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فعلى ذلك فإن طول الذراع الشرعى ١٤٤ شعيرة أربع وأربعون شعيرة ومائة .

ولقد حدد الشيخ شهاب الدين[١] القليوبى مسافة القصر بالخطوة والذراع والقدم والأصابع والشعيرة والشعرة فقال : إن مسافة القصر :

بالخطوات هى ١٩٢٠٠٠ خطوة (اثنتان وتسعون ومائة ألف خطوة) .

وبالذراع هى ٢٨٨٠٠٠ ذراع (مائتان وثمانية وثمانون ألف ذراع) .

وبالقدم هى ٥٧٦٠٠٠ قدم (خمسمائة وستة وسبعون ألف قدم) .

وبالأصبع هى ٦٩١٢٠٠٠ أصبع (اثنا عشر وتسعمائة ألف وستة مليون الأصبع) .

وبالشعيرة هى ٤١٤٧٢٠٠٠ شعيرة إحدى وأربعون مليوناً وأربعمائة وثنتان وسبعون ألف شعيرة .

وبالشعرات هى ٢٤٨٨٣٤٠٠٠ شعرة مائتان وثمان وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربع وثلاثون ألف شعيرة .

وذلك على اعتبار أن الخطوة ذراع ونصف ذراع ، والذراع قدمان ، والقدم اثنا عشر أصبعا ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات .

وبهذا فإن الميل يساوى ستة آلاف ذراع ، ويساوى أربعة آلاف خطوة واثنى عشر ألف قدم .

وهذا هو المشهور عند المتقدمين من فقهاء الشافعية والحنابلة .

أمـا عـند جمهـور المالكية فإن الميل يساوى ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع مع أن الفرسخ يساوى ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ مثل الشافعية والحنابلة .

والمـيل عند الحنفية مقدر بأربعة آلاف ذراع مع أن الفرسخ يساوى ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ .

فالخلاف بينهم فى مقدار طول الميل مع أنهم متفقون أن الذراع طوله أربع وأربعون شعيرة ومائة شعيرة ، فيما عدا الحنابلة فإن طول الذراع عندهم ثمان وستون ومائة شعيرة لأن الذراع عندهم ثمانية وعشرون أصبعا .

(١) قليوبى وعميرة على المنهاج ج١ ص٢٦٠ .

٢ – استخراج القدم والذراع والخطوة من الدرجة الأرضية وأنها هى المرادة وليس حقيقتها :

ذهـب أحمد بك الحسينى[١] إلى أن أصل المقاييس منسوب للأرض ، وأن الأميال مساحات لها ، وأن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطـوة والقـدم إليها ، ولهم فى ذلك اصطلاح خاص بهم وإليهم يرجع فى بيان تلك المقاديـر ، فلعـل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة ، فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم ، فأخذوا اسم القدم مثلاً وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح عـلماء الهيـئة ، مع أنه كان الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا فى بيان ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح .

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية ١٠٠١٧٥٩٨ متراً بعشرة ملايـين وسـبعة عشـر ألفـا وخمسـمائة وثمان وتسعين متراً وطول الدرجة الأرضية مـن دائـرة الاسـتواء ١١١٣٠٧ متراً مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتار ، وطـول الدقيقة الواحدة منها ١٨٥٥ متراً وكسور أهملت لعدم وجود فرق فى مسافة القصر فى إهمالها .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة ستين وثلاثمائة درجة ، وقسموا الدرجـة إلى سـتين جزءاً وسموه الدقيقة الأرضية ، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء وسمـوه الخطوة الأرضية أو الباع أو القامة ، ويبلغ طول ذلك الجزء ١٨٥,٥ سنتيمتر مائـة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر ، فالباع والخطوة والقامة جميعها واحد اسم للجزء المذكور وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام وسموا القسم الواحد منها ذراعاً وعلى ذلك يبلغ طوله ستة وأربعين وربعاً وثمناً من السنتيمترات ($46\frac{3}{8}$ سم) ، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكى ونصف قدم أى جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلثى وربع سنتيمتر ($30\frac{11}{12}$ سم) ثم اعتبروا القدم أربع قبضات والذراع ست قبضات واعتـبروا القبضـة الواحدة أربعة أصابع فيكون القدم حينئذ ستة عشر أصبعا والذراع أربعة وعشرون أصبعا .

(١) فى كتابه دليل المسافر ص١٥ ، ١٦ .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربعة وعشرين أصبعا هو الذراع الفلكي فإذا أردنا بالقدم الفلكى كان الميل ١٨٥٥ متراً ألفا وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً فلو ضربنا ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً وهى عدد الأميال المقدرة لمسافة القصر عند الفقهاء فى مقدار الميل بالمتر ، كانت النتيجة تسعة وثمانين ألفاً وأربعين متراً ، أى : تسعة وثمانين كيلو متراً وأربعين متراً .

وفى موضع آخر حاول أحمد بك الحسينى أن يثبت أنه ليس هناك اختلاف فيما ذكره الفقهاء وأصحاب المعاجم فى البريد والفرسخ والميل والذراع ، فذكر أن البريد أربعة فراسخ عند الفقهاء وعند اللغويين فرسخان أو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال عند الفقهاء ، وعند اللغويين ثلاثة أميال أو ستة أميال ، والميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفى ذراع على خلاف بين الفقهاء ، فى تقديرهم وقد وفق بين هذه الآراء باعتبار الدرجة الأرضية هى الأساس فى التقدير .

وقد أمكننا تحويل ما قاله حسابياً فيما يلى :

(أ) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) .

والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .

إذن فالميل = ٦٠٠٠ ذراع (ستة آلاف ذراع) .

والذراع = ٣٢ أصبعا (اثنين وثلاثين أصبعاً) أو (قدمين فلكيين) .

إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعا)

(ب) إذا كان البريد= ٢ فرسخ (فرسخين) .

والفرسخ = ٦ ميل (ستة أميال) .

والميل = ٣٠٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف ذراع) .

والذراع = ٣٢ (اثنين وثلاثين أصبعاً) .

إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعا)

وإذا كان الميل = ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) .

والذراع = ٢٤ أصبعا (أربعة وعشرين أصبعا) .

إذن فالبريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعا (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعا) .

(ج) إذا كان البريد= ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .

والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .

والميل = ٣٠٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف ذراع) .

والذراع = ٣٢ أصبعاً (اثنين وثلاثين أصبعاً) .

إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعا) .

(د) إذا كان البريد= ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .

والفرسخ = ٦ ميل (ستة أميال) .

والميل = ٢٠٠٠ ذراع (ألفى ذراع) .

والذراع = ٢٤ أصبعا (أربعة وعشرين أصبعاً) .

إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعا)

ولقد تناول أحمد بك الحسينى تقدير الإمام ابن عبد البر المالكى للميل بأنه ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

فقال : إن جميع الفقهاء الذين نقلوه نسبوه للإمام ابن عبد البر والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر ومسحها بذراع ولم يبين ذلك الذراع فلا يمكننا حمله على ذراع فلكي ولكن يمكن أن ننسبه إلى ذراع المأمون والذى قدره بسبعة وعشرين أصبعاً وذلك بمحضر من العلماء .

وقدره أحمد بك بثلاثة وخمسين سنتيمتراً وذلك طبقاً لذراع مقياس روضة النيل بمصر والذى نقش بأمر المتوكل على الله سنة ٢٤٧ هجرية (سبع وأربعين ومائتين من الهجرة وهو من العباسيين) .

٣- إرجاع أصل الذراع الشرعى إلى الذراع المصرى العتيق :

لقـــد ذكر على باشا مبارك فى كتابه الميزان فى الأقيسة والأوزان أن ذراع الأوانى وهـــو الذراع المصرى العتيق هو المعتبر فى تقدير ماء قلتى هجر عند فقهاء الشافعية وأنه أقدم أنواع الذراع وإليه ترجع الأذرع المختلفة .

وذكـــر فى الخطط التوفيقية[١] أن العالم الفرنسى "جومار" ألف مجلداً ضخماً بحث فيه جميع الأقيسة القديمة والجديدة التى للمصريين وقد لخص على مبارك أهم النتائج التى توصل إليها هذا المؤلف مع الأدلة عليها من أقوال فقهاء المسلمين .

ولقـــد أثبت أن طول هذا الذراع المصرى العتيق هو ٠,٤٦٢ متراً وهو الذراع الأصلى الذى تفرعت عنه جميع الأقيسة ، وتفرع عنه القدم الذى نقله الروم عن مصر ، وهـــو الذراع الشرعى المستعمل فى كتب الفقهاء وقدره أربعة وعشرون أصبعاً ؛ إذ أن هذا الذراع المصرى القديم كان معروفاً للعرب مستعملاً بينهم ، والمؤلفون يسمونه بأسماء عديدة : فتارةً يسمونه بالذراع الصغير وأخرى بذراع العامة وتارة بالذراع الصحيح أو بـــذراع القـــياس وقد سمى أيضاً ذراع اليد ويسمى أيضاً بذراع الآدمى وذراع الكرباس وسماه الماوردى الذراع المرسلة فهو الذراع الأساسى .

وقد ثبت أن طوله ٤٦,٢ سم من ثلاثة أمور :

الأول : أن هـــيرودت وجميع علماء الهيئة متفقون على أن هذا الذراع جزء من أربعمائة جزء من الغلوة والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية ، وحيث إنه قـــد عـــلم بالحســـابات المضـــبوطة أن مقـــدار الدرجة الأرضية المتوسطة لمصر هو : ١١٠٨٢٧,٢ متراً ، أحد عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وعشرون واثنان من عشرة من المتر فبقسمة هذا العدد على ستمائة يتضح مقدار الغلوة وهو (١٨٤,٧١٢ متراً) مائة وأربعة وثمانون مترا وسبعمائة واثنا عشر من الألف من المتر .

وعـــندما كـــان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار (١٨٤,٧١٢ م) ، فعلى ذلك يكون ارتفاع وجه الهرم هو الغلوة فإن

(١) الخطط التوفيقية ج ١٦ لعلى مبارك .

قسم هذا المقدار على أربعمائة ذراع وهو طول الغلوة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٠,٤٦١٧ متراً أى ٤٦,٢ سم (ستة وأربعين واثنتين من عشرة من السنتيمترات) .

الثانى : أن علماء المسلمين ذكروا أن طول ضلع قاعدة الهرم هو خمسمائة ذراع ، فقـــد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ضلع قاعدة وجه الهرم مائة ذراع سلطانى كل ذراع خمسة أذرع .

كما أن إبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وذكر أبو الفرج فى كتابه أن بطريكاً يعقوبياً من أفطيكوس بالشام ساح مرة وحده بأرض مصر ومرة مع الخليفة المأمون سنة ٢١٤ هجرية (أربع عشرة ومائتين من الهجرة) وقال : إن ضلع قاعدة الهرم خمسمائة ذراع .

وابـــن رضـــوان قال : إن ضلع الهرم خمسمائة ذراع بالذراع السود ، وأربعمائة بالذراع النجارى .

الثالـــث : أنه فى زمن الفرنسيين قيس أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً (مائتان وثلاثون متراً وتسعمائة واثنين من الألف من المتر) أو ٢٣١ مـــتراً تقريباً ، فإن قسمت هذا المقدار على خمسمائة وهو تحديد العلماء المسلمين كان الناتج ٤٦,٢ سم ، ستة وأربعون وإثنين من عشرة من السنتيمترات .

وبقســـمة نفس المقدار على أربعمائة ذراع نجارى كان الناتج ٥٧,٧ سم (سبعة وخمسين سنتيمتراً وسبعة من عشرة من السنتيمتر) وهو ما يسمى الآن بالذراع البلدى ، كمـــا أثبت على مبارك أن القدم هو ثلثا الذراع القديم أى ٣٠,٨ سم (ثلاثون سنتيمتراً وثمانية من العشرة من السنتيمتر) .

ولقـــد تـــابع الدكتور ضياء الدين الريس على باشا مبارك فى هذه الاستنتاجات فاســـتخرج من الذراع الذى أثبته على باشا مبارك مقدار القبضة وهى ٧,٧سم (سبعة ســـنتيمترات وســـبعة مـــن عشرة من السنتيمتر) ، وأن الأصبع ١,٩٢٥ سم وقال : وما دمنا عرفنا الأصبع فيمكن فك رموز عبارة الماوردى التى أوردناها من قبل فقد أصبح معروفاً لنا إذن أن الذراع الأصلى أربعة وعشرون أصبعاً والمقياس ثمانية وعشرون أصبعاً والبلدى ثلاثون أصبعاً والهاشمى اثنان وثلاثون أصبعاً والمعمارى أربعون أصبعاً .

٤- الاعتماد على أدلة عملية ومستندة على أقوال من السابقين :

لقد اعتمد على ذلك محمود باشا الفلكى[١] فى إثبات طول الذراع الشرعى، حيث اعتبر ذراع الغزل المستعمل عند الفلاحين هو الذراع الشرعى المستعمل فى المواد الشرعية عند قضاة المسلمين وأثبت أن طول الذراع الشرعى ٤٩,٣٢ سم (تسعة وأربعون سنتيمتر واثنان وثلاثون من الألف من السنتيمتر) وفيما يلى الأدلة التى استند إليها :

(أ) أن الشيخ الشبراملسى حدد مسافة القصر بين المحروسة[٢] ومحلة مرحوم وطولها بالكيلومتر ٩٠,٣٢٥ كيلومترا تسعون كيلو مترا واثنان وثلاثين من الألف من الكيلو متر . وذكر أن الشيخ يوسف الحفنى قال : إن هذه المسافة قصيرة وإنما مسافة القصر تكون بين محلة روح والمحروسة وطولها بالكيلو متر ٩٩,٧٢٥ كيلو مترا (تسعة وتسعون كيلو مترا وسبعمائة وخمسة وعشرون من الألف من الكيلو متر) . ثم أخذ الفلكى باشا متوسط هذين الحدين فجعله خمسة وتسعين كيلومتر وخمسة وعشرين من الألف من الكيلومتر . واعتبرها هى مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا وعلى ذلك يكون طول الميل ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعين مترا وسبعة من عشرة من المتر . وبذلك يكون طول الذراع ٤٩,٤٩سم (تسعة وأربعين سنتيمتراً وتسعة وأربعين من المائة من المتر) .

(ب) قد عين ابن عباس ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بين مكة وجدة وبين مكة والطائف كما نقله الإمام الشافعى وأثبت الفلكى أن المسافة ٩٤,٥٠٠ كيلو متر هى المسافة بين مكة وكل من هاتين المدينتين ، واعتبرها هى مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا . فيكون طول الميل ١٩٦٨,٧٥ مترا ويكون الذراع الشرعى ٤٩,٢٢سم .

(١) رسالة فى المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ترجمه من الفرنسية للعربية زيور أفندى المستشرق بالمعية الخديوية طبع بمطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠هـ رياضيات تيمور رقم ٤٨ .

(٢) المحروسة هى مصر (القاهرة) ، ومحلة مرحوم ، ومحلة روح هما إحدى قرى محافظة الغربية .

(ج) ذكر الشيخ الطهطاوى فى شوارحه أن الميضة التى بالمدرسة التبريزية[١] بالجامع الأزهر على يسار الداخل من باب المزينين أنشئت بحيث يكون سطحها يحتوى على مائة ذراع مسطحة ، كى يجوز للأحناف الوضوء منها وبقياسها يتضح أن طولها ٦,١٦ مترا وعرضها ٣,٩٥ مترا وبضرب هذين الضلعين فى بعضهما يكون حاصل الضرب هو ٢٤,٣٢ مترا مربعاً الذى هو سطح الميضة بالمتر المربع ، فإذا كان المسطح مائة ذراع مربع كما يقول الطهطاوى فإن طول الذراع = ٠,٢٤٣٣٢٠ مترا مربعاً فإذا أخذنا الجذر التربيعى لكل منهما يتحصل معنا ٤٩,٣٢ سم الذى هو طول الذراع .

(د) صار قياس جملة أجزاء من الحرم المكى بالذراع الشرعى بمعرفة كثير من العلماء الأفاضل مثل السنواوى وغيره وأخيراً بحضرة عبد القادر بك فأثبت أن المسافة بين الركن السيمانى والغربى من الحرم هى ٢٦,٨٣٣ ذراعاً وهى عند عبد القادر بك ١٣,٣٠ متراً بما فيها شاذوران الحرم فمن ذلك يستنتج أن طول الذراع هو ٤٩,٥ سم .

ومن الواضح أن استنتاجات طول الذراع الشرعى غير متفقة مع بعضها ، هذا بالإضافة إلى أن المسافة التى ذكرها بين مكة وجدة هى ٧٥ كيلو مترا وبين مكة والطائف هى ٨٨ كيلو مترا وليست ٩٤,٥ كيلو مترا .

فإذا كان محمود باشا الفلكى قد أثبت أن الذراع الشرعى طوله ٤٩,٣٢ سم فإن يعقوب أرتين فى كتابه أثبت نتيجة للتجارب والعمليات الحسابية أن مقدار طول الذراع الشرعى ٤٨,٥ سم .

كما أثبت اللواء محمد مختار باشا فى رسالته[٢] أن طول الذراع الشرعى ٤٧,٥ سم حيث يقول : إن طول الذراع الشرعى مختلف فيه بين ٤٨,٥ سم ، ٥١,٩٦ سم أى أنه إما أحدهما أو محصور بينهما ثم استنتج بعد إجراء عمليات حسابية طويلة أن طوله كما قلنا ٤٧,٥سم .

(١) يبدو أنها الآن المكتبة المقررة للاطلاع .

(٢) تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة بمصر المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٩١م دار الكتب رقم ٨٤٥٤/ح .

كمـا ذكر أمين عريف[1] فى رسالته دون أن يبين ما استند عليه أن الباع يساوى ١٩٦ سـتراً ويسـاوى أربعة أذرع شرعية وبذلك يمكن استنتاج طول الذراع الشرعى بقسمة ١٩٤ ÷ ٤ = وهو $\frac{196}{4}$ =٤٩ سم .

ثانياً : تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر :

سـبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن مسافة القصر بالسير الزمنى ٢٢,٥ ساعة (اثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة) سواء كانت ثلاث مراحل أو مرحلتين كما أثبتنا ذلك .

وأثبتـنا أيضاً أن مسافة القصر ١٦ فرسخاً (ستة عشر فرسخاً) أو أربعة برد وأن السادة الحنفية متفقون على ذلك. كما ذكرنا ذلك فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

فـإذا كـان الفقهـاء رضـوان الله عليهم مجمعين على مسافة القصر من حيث الـزمان ومـن حيث المسافات وهى أربعة برد فإن التقويم للبريد والفرسخ بالسنتيمتر لأى مـن هـؤلاء الفقهـاء يكـون مـتفقاً مع باقى الفقهاء الآخرين ، لأن من يسير ٢٢,٥ سـاعة (اثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة) متصلة يحق له القصر ومن يقطع أربعة برد يحق له القصر .

وعلى ذلك سوف نتناول رأى الإمام ابن عبد البر الذى رجحه كثير من الفقهاء .

ترجيح رأى الإمام ابن عبد البر :

إذا كـان المـتقدمون مـن فقهـاء المذهب الشافعى يقدرون الميل بستة آلاف ذراع ، وفقهـاء الحنفية يقدرون الميل بأربعة آلاف ذراع ، والحنابلة بستة آلاف ذراع ، والمالكـية بألفى ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، فإنه يبدو لنا أن هذه التقديرات ينقلها فقيه عن الآخر من السابقين عليه دون أن يتقدم أى منهم بإجراء أى تجارب تثبت مقـدار الميل بالضبط وإنما اكتفوا بالنقل كابراً عن كابر ، حتى جاء الإمام ابن عبد البر فأثبت أن مسافة الميل هى ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع نتيجة لاجتهاداته فى ذلك الأمر الشرعى[2] .

---

(١) فى المقاييس والمكاييل والنقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية رياضيات تيمور ٣١ دار الكتب .

(٢) هـذا الاستنتاج توصل إليه أحمد بك الحسينى فى كتابه دليل المسافر ونقل عن الإمام ابن حجر=

وعـلى ذلـك يـرى المـتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية أن ما ذهب إليه ابـن عبد البر هو الصحيح والذى يجب العمل به ، وفى ذلك يقول ابن حجر فى شرح المنهاج بعد أن تكلم على دليل القصر :

"والـبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثـة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه ، واعترض بأن الذى صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ، وهو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى مزدلفة ، وهى عرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقباء وأحد بالأميال" .

فلقد بين ابن حجر فى قوله السابق أن تحديد ابن عبد البر للميل هو الصحيح وأنه الموافق لما ذكروه فى التحديد ما بين مكة ومنى .

ويقول ابن حجر فى حاشيته عند الكلام على حدود الحرم : إنه مبنى على الخلاف فى مقدار الميل ومحصله أربعة أقوال :

أولها : وهو المعتمد أنه ستة آلاف ذراع .

ثانيها : أنه ثلاث آلاف وخمسمائة .

ثالثها : أنه أربعة آلاف .

رابعهـا : أنه ألفا ذراع . ثم قال : ولا يعارض ذلك يعنى كون الخلاف فى حدود الحـرم مبنـياً على الخلاف فى مقدار الميل كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهـم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فإذا نظر الفقيه فى كلامه قلده من غير تحقيق لمراده إذ لا يظهر إلا بالذراع ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين فى هـذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال فى الميل . انتهى المقصود منه .

وهـناك نص آخر يثبت صحة تقدير الإمام ابن عبد البر للميل وأنه مطابق عمليا لمسافات محددة وذلك فيما يلى :

=قوله : "بأنه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع" .

فى كتاب[1] بغية المسترشدين جمع مفتى الديار الحضرمية للسيد عبد الرحمن ابن حسين بن عمر المشهور بباعلوى ما ملخصه :

"المشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرمية أن مسافة ما بين سقاية مشيخ قرب حيد قاسم وما بين قبر نبى الله هود عليه السلام مسافة قصر ، وأن العمل عليه سابقاً ولاحقاً ، فمن كان من ذلك المحل أو مصعداً عنه (أى ذاهباً أبعد منه) ترخص له ، ومن انحدر عنه (أى لم يصل إليه) لم يترخص وأنه آجر ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق بيحر فكانت المسافة ١٥٢٠٧٥ ذراع (مائة واثنين وخمسين ألفا وخمسة وسبعين ذراعاً) ، وأننا لو نظرنا إلى المعتمد عند النووى من أن الميل ستة آلاف ذراع كانت المسافة بين تريم والقبر الكريم تنقص عن مقدار الثمانية والأربعين ميلاً باعتبار الميل ستة آلاف ذراع فتكون المسافة ٢٢ ميلاً اثنين وعشرين ميلا وثلثى ميل مع أن المسافة مسافة قصر فالفرق بين تلك المسافة ومقدار الأميال عند النووى كبير جداً لا يمكن إغفاله وأن اعتبار هذه المسافة التى من سقاية مشيخ إلى القبر الكريم مسافة قصر تنطبق على ما صححه ابن عبد البر وغيره من أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، ثم قال : "وبذلك يظهر أن ما نقله السلف من العلماء والأولياء وأمروا به من الترخيص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبى الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى هو المعتمد وهم المقلّدون فيه ، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم . ثم بعد ذلك بين الخلاف فى الميل بنقله عبارة ابن حجر السابقة .

قال الشريف السمهودى فى تاريخ المدينة[2] : "وقدر النووى وغيره الميل بستة آلاف ذراع وهو بعيد جداً بل الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر ، وهو الموافق لما ذكروه فى المسافات .

(١) من كتاب دليل المسافر ص ٩ .

(٢) وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى ، مط الآداب والمؤيد سنة ١٣٢٦ هـ ، ٧٢/١ ، ونقله بتقديم وتأخير كل من كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل ص ١٨٦ دليل المسافر لأحمد بك الحسينى ص ١٧ .

وعلى ذلك فإذا كان المتأخرون من فقهاء المذهب الشافعى يذهبون إلى اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع متابعين الإمام ابن عبد البر فهناك ما يفيد عند فقهاء المذاهب الأخرى أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

المالكية : الصحيح عندهم أن الميل طوله ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو المعمول به فى المذهب[1] . ويقول السيد أحمد الدردير فى كتابه الشرح الصغير : "ومسافة القصر أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ٢٠٠٠ ذراع ألفا ذراع" .

ويقول الشيخ محمد عليش ما نصه : فى بيان مسافة القصر أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٢٠٠٠ ذراع ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح أنه ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

وقال أبو عبد الله محمد الخرشى على مختصر سيدى خليل : فصل سن لمسافر غير لاه وعاص أربعة برد أعنى أن المسافر سفراً طويلاً أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

الحنفية : قال فى فتح القدير الميل فى تقدير ابن شجاع ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) إلى ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وفى تفسير غيره ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وهو ثلث الفرسخ[2] .

وبناء على ماسبق فإن تقدير الميل بما قدره به الإمام ابن عبد البر وجمهور المالكية هو الصحيح والراجح عندنا وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)[3] .

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ١٧٠/١ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

(٢) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

(٣) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

تقويم الذراع بالتقدير المعاصر :

بعد أن بينا أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وأن المراد بالذراع هو ذراع اليد أو الآدمى لاستخراج كافة المسافات الأخرى فبقى علينا تحديد طوله بالسنتيمتر .

فلقد ثبت لدينا أن الذراع الشرعى طوله ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمترا) بعد بحث علمى دقيق وتجارب عملية ومطابقة للواقع وذلك فيما يلى :

فقد ذكر الفقهاء أن الذراع الشرعى مقدر بأربعة وعشرين أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، فقد قمت بالتجربة بنفسى لإثبات ذلك فأحضرت شعيراً موصوفاً بما وصفه الفقهاء ، وهو كونه شعيراً معتدلاً توضع ظهر الواحدة فى بطن الأخرى على أن تكون الست شعيرات معترضات ووضعتها على هذا الشكل فوق مسطرة مدرجة بالمليمترات وفعلت ذلك خمس مرات مع تغيير الشعيرات فكانت نتيجة المرة الأولى أن الست شعيرات = ١٧ مليمترا (سبعة عشر مليمترا) ، أما الأربعة الأخر فكانت نتيجة كل منها أن كل ست شعيرات = ٢٠ مليمترا (عشرين مليمترا) فاطمأنت نفسى إلى تلك النتيجة الأخيرة .

فإذا كان الأصبع ٢٠ مليمترا (عشرين مليمترا) فإن طول الذراع الشرعى ٤٨٠ مليمترا (أربعمائة وثمانون مليمترا) أى ٤٨ سنتيمترا (ثمانية وأربعون سنتيمترا) .

ويؤيد ما توصلنا إليه ما يلى :

١– ما نقله الإمام الشافعى[١] أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ما بين مكة وجدة ، وما بين مكة والطائف ومعروف[٢] أن المسافة ما بين مكة وجدة هى ٧٥ كيلو مترا خمسة وسبعون كيلو مترا ، وما بين مكة والطائف ٨٨ كيلو مترا ثمانية وثمانون كيلو مترا . فإذا أخذنا متوسط المسافة بين كل من مكة وجدة ومكة والطائف كان المتوسط هو ٨١,٥ كيلومترا (واحد وثمانون كيلو متر ونصف الكيلو) .

(١) انظر رسالة المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية لمحمود بك الفلكى ص ٢٦ .

(٢) من منشور لوزارة الإعلام بعنوان المملكة العربية السعودية فى سطور (بين أبعاد المدن السعودية بين بعضها البعض بالكيلومتر) .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه . فإذا كان طول الذراع ٤٨ سنتيمتر (ثمانية وأربعين سنتيمتر) فإن طول الميل ١٦٨٠٠٠ سنتيمتر (مائة وثمانية وستون ألف سنتيمتر) فإذا كانت مسافة القصر ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلا فتكون بالسنتيمتر ٨٠٦٤٠٠٠ أى ثمانية ملايين وأربعة وستين ألف سنتيمتر أى ٨٠,٦٤ كيلومترا ثمانين كيلو وأربعة وستين من المائة من الكيلو . فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر .

٢– ومما يؤيد نتيجتنا أن الإجماع منعقد على أن زمن القصر هو ٢٢,٥ ساعة (اثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة) كما أثبتنا فإن الإنسان المعتاد يستطيع أن يسير فى الدقيقة الواحدة مائة خطوة[١] . كما أنه معروف أن الخطوة المعتادة للشخص المعتاد = ٦٠ سنتيمترا[٢] (ستين سنتيمترا) فيكون سيره فى الساعة الواحدة ٣٦٠٠٠٠ سنتيمتراً (ثلاثمائة وستين ألف سنتيمتر) أى ٣,٦ كيلو متر فيكون سيره فى ٢٢,٥ ساعة اثنتين وعشرين ساعة سيراً متصلا ٨١ كيلومترا وهذه النتيجة مطابقة لما توصلنا إليه والفرق طفيف بينهما .

٣– التجربة التى قام بها محمود باشا الفلكى[٣] تثبت أن طول الذراع الآدمى ٤٨ سنتيمترا (ثمانية وأربعون سنتيمترا) حيث يقول : إن طول الذراع الإنسانى بعد قياس عظمة ثلاثين رجلا متوسطى القامة وفوق المتوسط بقليل هو ٠,٤٨ مترا بالرغم من أنه يعتبر أن طول الذراع الشرعى هو ٤٩,٣٢ سنتيمترا (تسعة وأربعون سنتيمتراً واثنان وثلاثون من المائة من السنتيمتر) كما ذكرنا سابقاً .

٤– ومما يؤيد ما توصلنا إليه ما ذكره الشيخ رضوان العدل بيبرس فى كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين يقول : "والميل على ما صححه ابن عبد البر ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وهو كما قال السيد السمهودى فى تاريخ المدينة الموافق لما ذكروه من المسافات ، أى أنهم ذكروا أن ما بين مكة ومنى مثلا كذا بالأميال ولما اختبرت المسافة المذكورة بالذراع خص كل ميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، وهكذا فعلم أن كل ٣٥٠٠ ذراع يسمى ميلا ، وإذا حمل الذراع

(١) انظر دليل المسافر ص ١٤ .

(٢) وذلك على اعتبار أن الخطوة قدمين والقدم ٣٠ سم .

(٣) فى رسالة المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ص ٢٧ .

على ما قاله بعضهم من أن الذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات توضع بطن هذه لظهر تلك كان ٤٨ سنتيا (ثمانية وأربعين سنتيا) وهو أى السنتى جزء من مائة جـزء مـن المتر المعروف الآن فإذا ضربنا ثمانية وأربعين عدد سنتيمترات فى مقدار الميل بالأمـتار كانـت مسافة القصر ٨٠٦٤٠٠٠ مترا[1] وفى عرف المهندسين الآن أن كل ١٠٠٠ متر يسمى كيلومترا فتكون المسافة ٨٠ كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا ، وأن ما قاله النووى رضى الله عنه من أن الميل ٦٠٠٠ ذراع ستة آلاف ذراع بعيداً جداً كما قاله السيد السمهودى ونقله عنه العلامة الجمل .

٥– وممـا يدل أيضاً ما ذكره الشيخ رضوان وهو أن زمن السير اثنتان وعشرون سـاعة ونصف ساعة فإذا كان الجمل يسير فى الساعة الواحدة أربعة كيلومترات إلا ثلثا تقريـباً كمـا شهدناه فى سير القوافل بالحجاز كانت مسافة القصر اثنين وثمانين كيلو ونصف ، وزيادة الاثنين كيلو فى التقدير بالسير إنما نشأت من عدم تحرير ما يقطعه الجمل فى السـاعة الواحـدة بالدقـة عـلى أنـه لا يمكن ضبطه إذ قد يزيد وينقص فلا تعد فرقاً والله أعلم .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

إذا كان طول الذراع الشرعى كما أثبتنا هو ٤٨ سنتيمتر فيمكن استخراج أجزاء ومضاعفات هذا الذراع بالمليمتر ومضاعفاته .

١ – الأجزاء :

(أ) الشعرة = $\frac{1}{864}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{864}$ = ٠,٠٥ سم أى ٠,٥ مليمترا.

(ب) حبة الشعير= $\frac{1}{144}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{144}$ = ٠,٣٣٣ سم أى ٣,٣٣مليمترا.

(ج) الأصبع = $\frac{1}{24}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{24}$ = ٢سم أى ٢٠ مليمترا .

(د) القبضة = $\frac{1}{6}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{6}$ = ٨ سم أى ٨٠ مليمترا.

---

(١) حيـث إن الذراع = ٤٨سم والميل = ٣٥٠٠ ذراع والفرسخ = ٣ أميال والبريد = ٤ فراسخ ومسافة القصر ٤ برد .

فتكون المسافة = ٤٨ × ٣٥٠٠ × ٣ × ٤ × ٤ = ٨٠٦٤٠٠٠ سم = ٨٠,٦٤ كيلومترا .

٢– المضاعفات :

(أ) الباع = ٤ أذرع = ٤ × ٤٨ = ١٩٢ سم أى ١,٩٢ مترا .

(ب) الغلوة =٤٠٠ ذراع = ٤٠٠ × ٤٨ =١٩٢٠٠ سم أى ١٩٢,٠٠مترا.

(ج) الميل = ٣٥٠٠ ذراع =٣٥٠٠ × ٤٨ =١٦٨٠٠٠ سم أى ١,٦٨ كم.

(د) الفرسخ = ٣٥٠٠ × ٣ = ١٠٥٠٠ ذراع = ٥٠٤٠٠٠ سم

= ١٠٥٠٠ × ٤٨ = ٥,٠٤ كم .

(هـ) البريد = ١٠٥٠٠ × ٤ = ٤٢٠٠٠ ذراع = ٢٠١٦٠٠٠ سم

= ٤٢٠٠٠ × ٤٨ = ٢٠,١٦ كم

رابعاً : تقويم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس بالمعاصر :

سـبق أن أوردنا آراء الفقهاء واتجاهاتهم فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافات مع اختلاف مشاربهم وتعدد مذاهبهم .

أمـا الآن فسـأقوم بالتطبيق العملى للأحكام الفقهية بالنتائج التى توصلت إليها فيما يلى :

١ – مسافة القصر :

وهى أربعة برد

والبريد = ٢٠,١٦٠ كيلومتر .

إذن مسافة القصر = ٢٠,١٦٠ × ٤ = ٨٠,٦٤٠ كيلومتر .

٢– مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

الحنفية تقدر المسافة بمقدار غلوة = ١٩٢,٠ مترا .

المالكية قدروها بمسافة ميلين .

والميل = ١,٦٨٠ كيلو متر .

مسافة طلب الماء عندهم = ١,٦٨٠ × ٢ = ٣,٣٦٠ كيلومتر .

وعند الشافعية تقدر المسافة بنصف فرسخ .

والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ = ٥,٠٤٠ ÷ ٢ = ٢,٥٢٠ كيلومترا.

وعند الزيدية مسافة الحد فى طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنها ثلاثة أذرع .

والذراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة = ٤٨ × ٣ = ١٤٤ سنتيمترا .

٤- تغريب الزانى :

فقدرها الفقهاء بأنها مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد = ٢٠,١٦ × ٤ = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزانى = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٥- الميقات المكانى :

(أ) (ذو الحليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أى بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكى ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكى ما كان على مسافة القصر ومقدار ذلك هو ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٧- الحضانة :

إن المحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر اختلف فيه فعند الحنفية والشافعية مسافة قصر أى ٨٠,٦٤٠ كيلو مترا .

وعند المالكية يجب نزع المحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلو مترا .

والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك ٢٠,١٦٠ كيلومترا .

والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ = ٥,٠٤٠ ÷ ٢ = ٢,٥٢٠ كيلومترا.

وعند الزيدية مسافة الحد فى طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنها ثلاثة أذرع .

والذراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة = ٤٨ × ٣ = ١٤٤ سنتيمترا .

٤- تغريب الزانى :

فقدرها الفقهاء بأنها مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد = ٢٠,١٦ × ٤ = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزانى = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٥- الميقات المكانى :

(أ) (ذو الحليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أى بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكى ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكى ما كان على مسافة القصر ومقدار ذلك هو ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٧- الحضانة :

إن المحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر اختلف فيه فعند الحنفية والشافعية مسافة قصر أى ٨٠,٦٤٠ كيلو مترا .

وعند المالكية يجب نزع المحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلو مترا .

والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك ٢٠,١٦٠ كيلومترا .

الخاتمة

هذا ما وفقنى الله سبحانه إليه فى بحثى هذا . وبعد ذلك يثور فى نفسى سؤال ترى ما مدى رضائى عما قدمت وعن الجهد الذى فيه بذلت . وهل وصلت بهذا البحث إلى النتائج المرجوة أو أننى فى ذلك قصرت . ولكنى بعد حوار مع نفسى وجدت أننى لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً مما يبعث فى نفسى شعوراً بالراحة . ومع ذلك فلا أزعم أننى بلغت الكمال إذ الكمال لله وحده وإنى لأرجو أن يكون بحثى لبنة أولى ومشجعاً لمن بعدى من الباحثين فى الفقه الإسلامى سائلاً الله سبحانه لهم التوفيق والسداد .

وفيما يلى النتائج التى خرجت بها من هذا البحث :

١- لقد استطعت أن أجمع عدداً كبيراً من الأسباب التى أدت إلى غموض مدلولات المعايير والمقاييس الشرعية فى هذا العصر ، ثم بينت كيف يزول هذا الغموض فى تحديد تلك المدلولات ووفقت بفضله سبحانه إلى إزالة هذا الغموض وأصبحت تأدية الأحكام الشرعية سهلة ميسورة وقد جمعت أسباب الغموض بغرض الاستعانة بها عند البحث ، وذلك فى التمهيد الخاص بالبحث .

٢- كما استطعت أن أبين أنه لا خلاف فى أن درهم عبد الملك بن مروان وديناره هما الدرهم والدينار الشرعيان ، وبذلك ارتفع الخلاف بين السادة الحنفية وجمهور الفقهاء فى تقدير وزن الدرهم والدينار ، على اعتبار أن بعضها موجود العين محفوظ ومعروف الوزن . وقد تناولت متوسطات أوزانها فى موضعه من البحث .

٣- كما توصلت إلى أن النسبة بين الدرهم والدينار والمجمع عليها عند الفقهاء قد روعيت ، وقد عللت لما ظهر -فى موضعه من البحث- من تفاوت قد يخل بهذه النسبة.

٤- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار فى احتساب نصاب زكاة المال عند امتلاك النقدين وعند فقدهما مع وجود النقد الورقى والمعدنى ، وزكاة عروض التجارة وتوصلت إلى أن الدرهم فى هذه الأحوال الأخيرة هو المعول عليه مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء رضى الله عنهم .

٥- من أهم نتائج هذا البحث أننى حاولت رفع الخلاف بين الفقهاء فى معايرة ما يتسع له الصاع والمد من أنواع الحبوب بالأرطال . وذلك فى المبحث الثانى من الفصل الثانى .

٦- إنهم لم يختلفوا رضى الله عنهم فى تقويم المد والصاع بالقدح وما بدا من مظهر لاختلافهم بذكر مقادير عديدة سببه اختلاف سعة القدح فى أزمان متعددة كما سبق أن ناقشت هذه المسألة فى موضعها فى المبحث الرابع من الفصل الثانى .

٧- أنه تبين لى بأنه لا خلاف بين أئمة المذاهب فى تقدير مسافة القصر بالزمان ، على الرغم مما توهمه العبارات المنقولة عنهم من خلاف، فإن تقديراتهم الزمنية لمسافة القصر كلها لا تتجاوز اثنتين وعشرين ساعة ونصف ($22\frac{1}{2}$ ساعة) متصلة السير سواء منهم من قدر المسافة بالسير ثلاثة أيام أم يومين أم يوم وليلة . وقد تناولنا مناقشة هذا فى المبحث الرابع من الفصل الثالث .

ومن ثمار هذا البحث أننى قومت ما تؤدى به الأحكام الشرعية من المعايير والمقاييس فى العبادات والمعاملات بمثيلاتها المعاصرة مثل الكفارات والفدية وزكاة النقدين وأقل المهر ومسافة القصر وغير ذلك من الأحكام .

وقد قومت أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس وأجزاء كل منها وبينت ما تعادلها من المعايير المعاصرة .

كما تكفل بتوضيح ذلك ما ذكر فى موضعه من مباحث الأوزان والأكيال والمسافات .

وتقتضينا الخاتمة ونتائج البحث ذكر قوائم بتلك المعادلات للأكيال والأوزان والمسافات وذكر قوائم أخرى بالمعايير التى تؤدى بها الأحكام الشرعية مقومة بالمعاصر .

أولا – قائمة بأنواع الموازين مع تقويمها بالمتداول :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلى أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالجرام :

أ- أجزاء الدرهم الشرعى :

١- الحبة = $\frac{1}{50.4}$ × ٢,٩٧ = ٠,٠٥٨٩ جراماً .

٢- الطسوج = $\frac{1}{24}$ × ٢,٩٧ = ٠,١٢٤ جراماً .

٣- القيراط = $\frac{1}{16}$ × ٢,٩٧ = ٠,١٨٥٦ جراماً .

٤- الدانق = $\frac{1}{6}$ × ٢,٩٧ = ٠,٤٩٥ جراماً .

وبالتقريب = ٠,٥ جراماً .

ب- المضاعفات :

١- النواة = ٥ درهم = ٥ × ٢,٩٧ = ١٤,٨٥ جرام .

٢- النش = ٢٠ درهم = ٢٠ × ٢,٩٧ = ٥٩,٤ جرام .

٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٤٠ × ٢,٩٧ = ١١٨,٨ جرام .

٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٤٨٠ × ٢,٩٧ = ١٤٢٥,٦ جرام .

وهذا غير الرطل البغدادى .

٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٩٦٠ × ٢,٩٧ = ٢٨٥١,٢ جرام .

٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ١٢٠٠٠ × ٢,٩٧ = ٣٥٦٤٠ جرام .

ثانيا- قائمة بما يتعلق بالموازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر:

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة النقدين	ذهب ٨٤,٨٠ جراماً ذهباً. فضة ٥٩٤ جرام فضة.
٢	نصاب السرقة	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً.
٣	أقل المهر	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً. فضة ٢٩,٧ جراماً فضة .
٤	تقدير المتعة للمطلقة قبل الوطء	فضة ٨٩,١ جراماً فضة .
٥	كفارة الوطء فى الحيض	فى أوله ٤,٢٤ جرامات ذهب. فى آخره ٢,١٢ جرامات ذهب.
٦	الجزية	ذهب ١٦,٩٦ جراماً ذهباً.
٧	الدية بالذهب والفضة مقدار ما تحمله العاقلة	ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب. فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة . على الفرد الموسر ٢,١٢ جرام ذهب. على الفرد المتوسط ١,٠٦ جراماً ذهب .
٨	دية الأعضاء (أ) إذا كان فى البدن عضوان فالعضو فيه نصف الدية (ب) إذا كان فى البدن أربعة أعضاء فالعضو الواحد فيه ربع الدية.	- ذهب ٢١٢٠ جراماً ذهباً . فضة ١٧٨٢٠ جرام فضة . - ذهب ١٠٦٠ جرام ذهباً . فضة ٨٩١٠ جرام فضة .

	(ج) إذا كان فى البدن عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة.	ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب. فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة.
	(د) ما كان فيه عشرة أعضاء ففى كل عضو عشر الدية	الأصبع ٤٢٤ جراماً ذهباً. ٣٥٦٤ جراماً فضة. الأنملة ١٤١ $\frac{1}{3}$ جراماً ذهباً. ١١٨٨ جراماً فضة.
٩	دية الجروح	
	(أ) الموضحة	– ٢١٢ جراماً ذهباً. ١٧٨٢ جراماً فضة .
	(ب) الهاشمة	– كالموضحة
	(ج) الهاشمة الموضحة	– ٤٢٤ جراماً ذهباً. ٣٥٦٤ جرام فضة.
	(د) الجائفة	– ٤٢٤٠ جرام ذهباً. ١١٨٨٠ جرام فضة.
	(هـ) المنقلة	– ٦٣٦ جرام ذهباً . ٥٣٤٦ جرام فضة .
١٠	الغمرة	٢١٢ جرام ذهباً. ١٧٨٢ جرام فضة.

ثالثاً- قائمة بأنواع المكاييل مع تقويمها بالمتداول :

١- وزن أجزاء الصاع مقدرة بالجرام :

(أ) الرطل = $\frac{1}{5\frac{1}{3}}$ من الصاع .

الصاع = ٢٠٣٦ جرام .

∴ الرطل = $\frac{1}{5\frac{1}{3}}$ × ٢٠٣٦ = ٣٨١,٧٥ جرام .

(ب) المد = $\frac{1}{4}$ من الصاع = ٥٠٩ جرام .

(ج) القسط = $\frac{1}{2}$ صاع = ١٠١٨ جرام .

(د) الكيلجة = $\frac{7}{10}$ صاع = ١٤٢٥,٢ جرام .

(هـ) المختوم = ١ صاع = ٢٠٣٦ جرام .

٢- مضاعفات الصاع مقدرة بالجرام والكيلو جرام :

(أ) المكوك = $1\frac{1}{2}$ صاع = ٣٠٥٤ جرام = ٣,٠٥٤ كيلوجرام .

(ب) الفرق = ٣ آصع = ٦١٠٨ جرام = ٦,١٠٨ كيلو جرام .

(ج) الويبة = ٦ آصع = ١٢٢١٦ جرام = ١٢,٢١٦ كيلوجرام .

(د) المدى = $7\frac{1}{2}$ آصع = ١٥٢٧٠ جرام = ١٥,٢٧٠ كيلوجرام .

(هـ) القفيز = ١٢ صاع = ٢٤٤٣٢ جرام = ٢٤,٤٣٢ كيلوجرام .

(و) العرق = ١٥ صاع = ٣٠٥٤٠ جرام = ٣٠,٥٤٠ كيلوجرام .

(ز) الإردب = ٢٤ صاع = ٤٨٨٦٤ جرام = ٤٨,٨٦٤ كيلوجرام .

(ح) الفرق = ٣٠ صاع = ٦١٠٨٠ جرام = ٦١,٠٨٠ كيلوجرام .

(ط) الجريب = ٤٨ صاع = ٩٧٧٢٨ جرام = ٩٧,٧٢٨ كيلوجرام .

(ى) الوسق = ٦٠ صاع = ١٢٢١٦٠ جرام = ١٢٢,١٦٠ كيلوجرام .

(ك) الكر = ٧٢٠ صاع = ١٤٢٥٩٢٠ جرام = ١٤٢٥,٩٢٠ كيلوجرام .

رابعا– قائمة بما يتعلق بالأكيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة النبات	٦١٨,٨ كجم قمح
٢	صدقة الفطر	٢,٣٦ كجم قمح
٣	كفارة الجماع فى نهار رمضان	٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٤	كفارة التأخير فى قضاء الصوم	عند الحنفية = ١,٠١٨ كجم قمح عند الجمهور = ٠,٥٠٩ كجم قمح
٥	الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل	٠,٥٠٩ كجم قمح
٦	كفارة الظهار	عند الحنفية = ٦١,٠٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٧	كفارة الأيمان	عند الحنفية = ١٠,١٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٥,٠٩٠ كجم قمح
٨	نفقة الزوجة	على الموسر = ١,٠١٨ كجم قمح على المتوسط = ٠,٥٠٩ كجم قمح على المعسر = ٢٥٤,٠٥ جم قمح
٩	فدية محظورات الإحرام	١٠,١٨٠ كجم قمح

خامسا– قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالمتداول :

١– الأجزاء :

(أ) الشعرة = $\frac{1}{864}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{864}$ = ٠,٥ مليمترا .

(ب) حبة الشعير = $\frac{1}{144}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{144}$ = ٣,٣٣ مليمترا .

(ج) الأصبع = $\frac{1}{24}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{24}$ = ٢٠ مليمترا .

(د) القبضة = $\frac{1}{6}$ من الذراع = $\frac{48\times1}{6}$ = ٨٠ مليمترا .

٢– المضاعفات :

(أ) الغلوة = ٤٠٠ ذراع = ٤٠٠ × ٤٨ = ١٩٢ سنتيمترا .

(ب) الميل = ٣٥٠٠ ذراع = ٣٥٠٠ × ٤٨ = ١٦٨٠٠٠ سنتيمترا .

(ج) الفرسخ = ٣٥٠٠ × ٣ = ١٠٥٠٠ ذراع .

= ١٠٥٠٠ × ٤٨ = ٥٠٤٠٠٠ سنتيمترا .

(د) البريد = ١٠٥٠٠ × ٤ = ٤٢٠٠٠ ذراع .

= ٤٢٠٠٠ × ٤٨ = ٢٠١٦٠٠٠ سنتيمترا .

سادسا- قائمة بما يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر:

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	مسافة القصر	٨٠,٦٤٠ كيلومترا
٢	مسافة طلب الماء لأجل التيمم	(أ) عند الحنفية ١٩٢ مترا. (ب) عند المالكية ٣,٣٦٠ ك م. (ج) عند الشافعية ٢,٥٢٠ ك م. (د) عند الزيدية ١,٦٨٠ ك م.
٣	المسافة بين الإمام والمأموم	١٤٤ سنتيمترا .
٤	تغريب الزانى	٨٠,٦٤٠ ك م .
٥	الميقات المكانى (أ) ذو الحليفة تبعد عن المدينة (ب) ذات عرق تبعد عن مكة (ج) يلملم (د) قرن	 ١٠,٢٨٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م .
٦	تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة	٨٠,٦٤٠ ك م .
٧	الحضانة (أ) عند الحنفية والشافعية (ب) عند المالكية (ج) عند الظاهرية	 ٨٠,٦٤٠ ك م . ١٠,٠٨٠ ك م . ١,٦٨٠ ك م .

التوصيات :

١- أن تقوم دور الإفتاء والجهات الدينية الإسلامية بإصدار بيانات دورية تبعاً لارتفاع أسعار النقدين أو هبوطها يوضح فيها نصاب الزكاة .

٢- كما نهيب بالجهات عينها على مر العصور وتعاقب الأجيال أن تراقب بعين يقظة كل تغيير فيما يجرى التعامل به من المعايير والمقاييس والمبادرة إلى معادلته بالمعايير الشرعية .

٣- أن تودع فى المتاحف ودور المحفوظات نماذج للمكاييل المستعملة والتى ألغيت حديثاً لتكون عونا للباحثين فى المستقبل .

الأعلام

١- أبو العلا البنا.

٢- أبــو الســعادات المــبارك بــن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير الشافعى ، ت ٦٠٦ هـــ .

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، ت ٢٢٤ هـــ .

٤- أحمد بن محمد بن أبى الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى ، ت ٧٢٧ هـــ .

٥- أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، ت ٢٧٩ هـــ .

٦- أحمد بك الحسينى : أحمد بك بن أحمد بن يوسف الحسينى ، ت ١٣٣٢ هـــ .

٧- ابــن خلــدون : عــبد الــرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، ولى الدين الإشبيلى ، ت ٨٠٨ هـــ .

٨- الأشرف برسباى الدقماقى الظاهرى ، المشهور بالملك الأشرف ، من سلاطين المماليك بمصر ، ت ٨٤١ هـــ .

٩- تقى الدين أحمد بن علىبن عبد القادر الحسينى ، ت ٨٤١ هـــ .

١٠- رضوان العدل بيبرس .

١١- زياد بن أبيه ، الأمير الأموى ، ت ٥٣ هـــ .

١٢- سوفير الفرنساوى .

١٣- ضياء الدين الريس ، الدكتور ، معاصر .

١٤- عبد الرحمن فهمى ، الدكتور ، معاصر.

١٥- سيدنا عثمان بن عفان ، الصحابى الجليل ، ت ٣٥ هـــ .

١٦- سيدنا عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى ، ت ٧٣ هـــ .

١٧- عــبد الله بــن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى ، شيخ الجامع الأزهر ، ت ١٢٢٧ هـــ .

١٨- الشيخ عبد الله المنوفى ، الفقيه المالكى ، ت ٧٤٩ هـــ .

١٩- عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموى ، ت ٨٦ هـــ .

٢٠- سيدنا على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، ت ٤٠ هـــ .

٢١- عــلى بــن عــبد الكاف بن على بن تمام ، أبو الحسن تقى الدين السبكى الأنصارى الخزرجى ، شيخ الإسلام فى عصره ، ت ٧٥٦ هـــ .

٢٢- على باشا بن مبارك بن سليمان الروجى ، ت ١٣١١ هـــ .

٢٣- سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ، ت ٢٣ هـــ .

٢٤- على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى الشافعى ، ت ٤٥٠ هـــ .

٢٥- فالتر هنتس الألمانى .

٢٦- محمد أبو زهرة ، من علماء الأزهر ، معاصر .

٢٧- محمــود باشــا الفلكــى : محمــود أحمــد حمدى باشا الفلكى المصرى ، ت ١٣٠٢ هـــ .

٢٨- مصطفى الذهبى : مصطفى بن حنفى بن حسن الذهبى ، من علماء الأزهر ، ت ١٢٨٠ هـــ .

٢٩- مصــعب بــن الــزبير بــن العــوام الأسدى ، من كبار أمراء التابعين ، ت ٧١ هـــ .

٣٠- سيدنا معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب الأموى ، ت ٦٠ هـــ .

٣١- ناصر محمود ناصر النقشبندى العراقى ، ت ١٣٨٢ هـــ .

٣٢- نجــم الديــن أبــو العــباس أحمد بن محمد بن على ، الشافعى المصرى ، ت ٧١٠ هـــ .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١-القرآن الكريم .

٢-تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م .

٣-الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٦هـ/١٩٤٧ م .

٤-روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى ، المطبعة المنبرية ١٢٦٧ هـ .

ثانياً : كتب الأحاديث :

٥-سنن أبى داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأسدى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة سنة ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م .

٦-سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م .

٧-صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى ، مطبعة الحلبى ١٣٤٥ هـ .

٨-صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى دار الطباعة العامرة ١٣٢٩هـ .

٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى ط . أولى المكتبة التجارية سنة ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٨م .

١٠- المستدرك : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى .

١١- المسند : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ، المطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ .

١٢- المصنف : عبد الرازق بن همام الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ط . أولى المجلس العلمى سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

١٣- النسائى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى.

ثالثاً : المراجع الفقهية :

١٤- أصول الفقه : الشيخ محمد الخضرى المطبعة الرحمانية ط ٢ سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

١٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى ، ١١٩٣هـ .

١٦- الأحكام السلطانية الماوردى ، ط ١٣٣٧هـ .

١٧- الاقتصاد الإسلامى : د.حسن الشاذلى ، ط ١٩٨٠م .

١٨- الاختيار لتعليل المختار : الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلى ، الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٩٧٨م .

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك : الشيخ محمد الخطيب الشربينى ، مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥م .

٢٠- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى.

٢١- تنوير القلوب الشيخ محمد أمين الكردى ، مطبعة السعادة ١٩٨٠م .

٢٢- حاشية الرشيدى على شرح المنهاج : المطبعة العامرة ١٢٩٢هـ .

٢٣- الخرشى على مختصر خليل مذهب الإمام مالك .

٢٤- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام بهامشه حاشية الشيخ حسن الشرنبلالى : متلا خسرو الحنفى .

٢٥- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين : الشيخ رضوان العدل بيبرس الشافعى الخلوى الشاذلى ، ط. أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٥ م.

٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن على الشوكانى مطابع الأهرام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م .

٢٧- فتح المسالك فى إيضاح المناسك : الشيخ محمد أمين الكردى الشافعى النقشبندى ط . ثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩ هـ .

٢٨- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك : حسن كامل الملطاوى ، مطبعة السعادة سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م .

٢٩- فتح القدير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٣٠- قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين : شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : شمس الدين المقدسى أبو عبد الله محمد بن مفلح أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الصالحى الحنبلى ط . الثانية دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٧م .

٣٢- مباقى تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى ، مطبعة الآداب – النجف الأشرف سنة ١٩٧٥م .

٣٣- متن البهجة : الشيخ زكريا الأنصارى شرح الشيخ عبد الرحمن الشربينى ، المطبعة الميمنية مصر .

٣٤- المحلى: ابن حزم الظاهرى، مكتبة الأزهر سنة ١٣٤٨م ، ١٣٤٩هـ.

٣٥- المختصر النافع فى فقه الإمامية : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ط. ثانية مطبعة دار الأوقاف سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م .

٣٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ، ١١٩٣هـ الطباعة المنيرية سنة ١٣٣٨هـ .

٣٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الخطيب الشربينى ، مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

٣٨- منهاج الصالحين العبادات والمعاملات : السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى ، مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٩٧٥م .

٣٩- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : القاضى البيضاوى ، مطبعة السعادة .

٤٠- نيل المآرب شرح دليل الطالب : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى .

رابعاً : المراجع المتخصصة :

٤١- الأساس فى المقياس : عطا فهمى ، مطبعة مدرسة والدة عباس باشا الأول سنة ١٣٢٣ هـ/١٩٠٥م رقم ج / ٣٣٥٤ دار الكتب المصرية .

٤٢- الأموال : الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس دار الفكر القاهرة سنة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م الطبعة الثانية بيروت مطبعة الفجالة الجديدة .

٤٣- إيضاح المقال فى الدرهم والمثقال : السيد محمود أفندى الحمزاوى ، دار الكتب ١٧٣٤ فقه حنفى ج ١ سنة ١٣٠٣هـ .

٤٤- الأوزان والمقادير : الشيخ إبراهيم سليمان العاملى البياضى ، الطبعة الأولى مطبعة صور الحديثة لبنان سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦٢م .

٤٥- التبيان فى زكاة الأثمان : الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ، ط. الأولى ١٣٤٤ هـ مطبعة العاهد – مصر .

٤٦- الخلاصة الوفية فى المكاييل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية : سيد عبد الله ، ط أولى سنة ١٩١٧م .

٤٧- الدرهم الإسلامى ج١ الدرهم الإسلامى المضروب على الطراز الساسانى . ناصر السيد محمود النقشبندى ، مطبوعات المجمع العلمى العراقى بغداد سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

٤٨- الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى ج١ الدينار الأموى والعباسى. ناصر السيد محمود النقشبندى . مطبعة الرابطة بغداد سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣م .

٤٩- دليل المسافر أحمد بك الحسينى : ط أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٩ هـ .

٥٠- رسالة الإيضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان ملحق بها طريقة ابن أبى الفتح الصوفى لمعرفة الدرهم . الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على مرتفع ابن الرفعة الأنصارى الشافعى متولى حسبة المسلمين بمصر ألفت سنة ٧٠٣ هـ مخطوط فقه شافعى ١١٤٠ دار الكتب .

٥١- رسالة تتعلق بالمعاملات بالنقود. الشيخ عبد المعطى البصير المالكى . مخطوط ٣٦٣ فقه مالك .

٥٢- رسالة فى المكاييل . للأستاذ/ محمد بسام سعيد . سنة ١٩٦٧م .

٥٣- رسالة فى المقاييس والمكاييل والموازين والنقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية منسوبة إلى بعضها . ابن عرين . رياضيات تيمور/ ٣١ دار الكتب المصرية .

٥٤- رسالة فى المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية . محمود بك الفلكى ترجمها من الفرنسية للعربية زيسور أفندى المستشرق بالمعية الخديوية . ط. مطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠ هـ رياضيات تيمور ٤٨ دار الكتب .

٥٥- رسالة فى بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الحنفية والشافعية . محمد أسعد البجى الحلبى . المطبعة العلمية حلب ١٣٤٤ رقم ١٨٤١/ فقه حنفى دار الكتب المصرية .

٥٦- رسالة فى تحديد المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين الشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسى ، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٢ هـ.

٥٧- رسالة فى تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة الآن بمصر ، اللواء/ محمد مختار باشا، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٨٩١ م ، ٨٤٥٤ دار الكتب المصرية .

٥٨- رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر ، الشيخ مصطفى الذهبى الشافعى سنة ١٢٥٦ هـ ، رياضيات تيمور - ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

٥٩- رسالة ماجستير فى المكاييل وأشكالها ، د. سامح عبد الرحمن فهمى سنة ١٩٧٤م .

٦٠- رسالة فى زكاة التجارة على المذهبين الشافعى والحنفى ، الشيخ محمد القاضى الدمياطى مخطوط سنة ١٤٣٠ فقه حنفى .

٦١- رسالة فى علم القبان أو الجواهر الحسان فى علم القبان ، خضر بن عبد القادر بن أحمد بن على بن يوسف بن زيتون البرلسى القبانى ، ٣٧ تيمور دار الكتب المصرية مخطوط .

٦٢- شرح المقلتين فى مساحة القلتين (أقول : ولعل اسم المخطوطة شرح المقلتين فى حجم القلتين) الإمام محمد رضى الدين بن الحنبلى الحلبى الحنفى ، مخطوط فقه شافعى ١٤٠١ .

٦٣- شذور العقود فى ذكر النقود ، تقى الدين أحمد بن على المقريزى تحقيق محمد السيد على بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ومطبعتها النجف سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م دار الكتب المصرية م/ ٦٢٣٦ .

٦٤- الصنج الزجاجية ، د. عبد الرحمن فهمى .

٦٥- العملة المصرية ، حسين عبد الرحمن بإشراف وزارة المالية ، ٣١ مايو ١٩٤٥ م .

٦٦- فائدة جليلة فى ضبط مقادير أنصاب الزكاة فى خصوص نقدى الذهب والفضة على اختلاف الأصناف المتعامل بها، الشيخ مصطفى الذهبى ، مخطوط ٥١٤ فقه شافعى بهامش كتاب نخبة المقاصد للشيخ أحمد المرصفى .

٦٧- فتوح البلدان القسم الأول ، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى باشا - القاهرة .

٦٨- فى الصاغة ، محمود السرجانى ، مطبعة التوكل .

٦٩- قرة العينين فى مساحة ظرف القلتين ، الإمام عبد الله الشنشورى الشافعى ، مخطوط ٢٠٤ فقه شافعى .

٧٠- قانون يتضمن المساحات والأكيال والأوزان الجديدة ، المطبعة العامرة - القاهرة .

٧١- كتاب الأكيال والأوزان الشرعية ، الإمام تقى الدين أبو محمد المقريزى الشافعى ، ١٩٤٨/٣٢٢٠-ك/٤٤٠٨ طـ أوربا ، بعناية أولادسى جيرها روزتيكس ، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٨٠٠ رياضيات ٥٦٠ خاص ، وصل دار الكتب سنة ١٩١٨م .

٧٢- المراهم فى أحكام الدراهم ، العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالى . مخطوط مجاميع شن ٤/ مجاميع فقه مالكى مكتبة الأزهر .

٧٣- مد الراحة لأخذ المساحة ، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى ط . مطبعة مجلس معارف ولاية سورية ١٣٠١ وزمن السلطان عبد الحميد رياضيات تيمور ١٥٧ .

٧٤- معالم القربة فى أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة تحقيق رونين ليفى ، مطبعة دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧ ى ٧٥٤٦ دار الكتب المصرية .

٧٥- مقالة إيليا المطران فى المكاييل والأوزان ، رياضة ٣٤١ - دار الكتب مخطوطة .

٧٦- المقاييس ، إبراهيم على سلامة ، مطبعة أبى الهول سنة ١٣٤٠ هـ/١٩٢٢م .

٧٧- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها فى النظام المترى ، فالترهينتس ترجمه عن الألمانية د. كامل العسيلى ، آب ١٩٧٠م عمان ط مطبعة القوات المسلحة الأردنية .

٧٨- الميزان فى الأقيسة والأوزان ، العالم سعادة على باشا مبارك ، من جريدة الأزهر المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢م .

٧٩- موسوعة النقود العربية وعلم النميات ج١ : فجر السكة العربية عبد الرحمن فهمى محمد ، مطبعة دار الكتب ١٩٦٥م .

٨٠- نتائج الأبحاث التحريرية ، محمد أبو العلا البنا ، ط. دار الأنوار ١٦ مارس ١٩٥٣ م .

٨١- النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى ، د. إبراهيم على طرخان ، الناشر دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م ح ٣٣١٩٩ دار الكتب المصرية .

٨٢- النقود العربية وعلم النميات ، الأب أنستاس مارى الكرملى البغدادى مكتبة لويس سركيس ٣١ يوليو ١٩٣٩م .

٨٣ - النقود والأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية ، لسوفير الفرنسى .

٨٤- الوزن والقياس والكيل والرقابة على المعادن الثمينة ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

خامساً : المراجع اللغوية :

٨٥ - تاج العروس ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .

٨٦ - صبح الأعشى ، أبو العباس احمد بن على القلقشندى ، مصورة عن المطبعة الأميرية.

٨٧- القاموس المحيط ، الشيخ نصر الهورينى ، ط. الحسينية ١٣٣٠ هـ .

٨٨- لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ .

٨٩- مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٩ هـ ، ١٩١١م.

٩٠- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن على المقرى تحقيق د. عبد العظيم الشناوى ، ط دار المعارف سنة، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

٩١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط ثانية سنة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

٩٢- نهاية الأرب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى ، ط دار الكتب سنة ١٣٤٢ هـ / ١٩٣٤م .

٩٣- النهاية فى غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ١٣١١هـ .

سادساً : المراجع التاريخية :

٩٤- الأعلام ، خير الدين الزركلى ، مطبعة كوستا تسوماى سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .

٩٥- بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، العدد ٩٣ كتاب الشعب .

٩٦- تاريخ التمدن الإسلامى ، جورجى زيدان .

٩٧- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، د. زكى عبد المتعال طبع سنة ١٩٣٥م .

٩٨- حياة الحيوان الكبرى ، الشيخ كمال الدين الدميرى ، المطبعة الأميرية ١٣٧٤هـ .

٩٩- الخراج والنظم المالية ، د. محمد ضياء الدين الريس ، ط ثانية – مكتبة الأنجلو سنة ١٩٦١م .

١٠٠- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، على باشا مبارك ، ط أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦هـ .

١٠١- الخطط المقريزية، الشيخ تقى الدين المقريزى،مطبعة النيل ١٣٤٤ هـ.

١٠٢- دراسات فى تاريخ المماليك البحرية ، د. على إبراهيم حسن ، ط ثانية مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٨م .

١٠٣- مروج الذهب ، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط ثانية سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م.

١٠٤- مصر البطليمية ، د. إبراهيم نصحى .

١٠٥- مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الإسلامى العدد ١٨٢ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٠٦- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، المطبعة البهية المصرية .

١٠٧– النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، المؤسسة المصرية العامة – مطبعة كوستا توماى .

سابعاً : المراجع الثقافية :

١٠٨– أسرار الشريعة الإسلامية ، الشيخ أبو العلا البنا ص ١٠٢٣ .

١٠٩– أعلام العرب (محمود حمدى الفلكى) ، أحمد سعيد الدمرداش ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١١٠– سلسلة الثقافية الإسلامية العدد ١٨ الميزانية الأولى فى الإسلام ، د. بدوى عبد اللطيف ، ط المطبعة الكمالية سنة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠م .

١١١– مطبوعات وزارة الإعلام السعودية (المملكة العربية فى سطور –جدول الأبعاد بالكيلومترات) .

١١٢– مجلة المسكوكات العراقية الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الإسلامى فى عهد الخلفاء الراشدين بالمتحف العراقى ، السيدة وداد على القزاز .

١١٣– مجلة الوعى الإسلامى (الملحق) ، رمضان ١٣٩٠ هـ نوفمبر ١٩٧٠م ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع فهد المرزوق .

١١٤– المقتطف مجلد ٧٤ ج ٥ عدد مايو – الجزية والخراج فى أوائل الإسلام سياسة الخلفاء الراشدين ، بندلى جوزى .

١١٥– الموسوعة العربية الميسرة ، أصدرتها دار القلم ومؤسسة فرانكلين الدار القومية للطباعة والنشر مطبعة مصر – القاهرة سنة ١٩٦٥م .

١١٦– النقود العربية ماضيها وحاضرها – المكتبة الثقافية عدد ١٠٣ ، د. عبد الرحمن فهمى محمد ، مطبعة مصر ١٩٦٤م المؤسسة المصرية العامة .

١١٧– وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى ، مط الآداب والمؤيد سنة ١٣٢٦ هـ .

الفهرس